مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٨٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث

نظام الري – النظرة إلي الارض
موضوع رقم (١٦٩-١٧٠)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهـرس محتويـات ملف (١٨٧)
نظام الرى موضوع (١٦٩)
النظـرة إلى الأرض موضــوع (١٧٠)

١٦٩ نظام الرى ج١

شيخ الربوة، نخبة الدهر فى عجائب البر والبحر جـ ٤ / ٣

١- نظام الرى فى غوطة دمشق وأنهارها ١٩٤، ١٩٨.

٢- الرى فى منطقة مأرب فى اليمن ٢١٧.

قدامة بن جعفر؛ الخراج وصنعة الكتابة

١- قواعد تنظيم الرى بين الفلاحين فى حالة الانهيار والقنوات المشتركة والدولة تنفق على إصلاح الأنهار العامة ٢٤٦ - ٢٤٨.

١٧٠ النظرة إلى الأرض ج١

البلاذرى.، فتوح البلدان

١- المطالبة بقسمة الأرض المفتوحة فى الشام ١٥١ ١٧٩.

٢- المطالبة بقسمة الأرض المفتوحة فى مصر ٢١٤ ٢٥٢.

٣- بجيلة وعمر ٣١٠، ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٣٨.

٤- المطالبة بقسمة الأرض المفتوحة فى العراق ٣٢٥، ٢٦٦، ٣٨٤.

٥- النزاع بين الكوفة والبصرة على مناطق اشتركوا بفتحها ٣٢٦، ٣٠٦، ٣٧٥.

ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب

١- مطالبة القبائل بقسمة الأرض المفتوحة، الخلافة تقرر عدم القسمة ووقف وارد الأراضى على المسلمين ٩٣، ٩٢.

ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير جـ ٤ / ١

١- سعيد بن العاص وأهل الكوفة ج٣، ق١، ١٨٢.

الطبرى، تاريخ جـ ٤ / ١٤

١- قضية بجيلة وعمر بن الخطاب ج٥، ٢٨.

٢- المطالبة بقسمة الأرض المفتوحة ج٣، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩.

٣- سعد بن أبى وقاص والخلافة ومطالبة القبائل بقسمة أرض السواد بعد الفتح ج٤، ص٣٠.

٤- النزاع بين أهل الكوفة وأهل البصرة فى أرض اشتركوا بفتحها ج٤، ص١٦٠، ١٦١.

٥- سعيد بن العاص وقبائل الكوفة واختلاف النظرة نحو الأراضى ج٤، ص٣١٧، ٣١٩، ٣٣١، ٣٤٨.

٦- بجيلة وعمر بن الخطاب ج٧، ١٥٢.

ج١

ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق جـ ٤ / ١

١- مطالبة القبائل بقسمة الأرض المفتوحة فى العراق ج١، ص ١٨٢.

المسعودى، كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر

١- قضية بجلية وعمر وقسمة السواد ج٣، ص٥٣.

٢- نظرة قبائل الكوفة ونظرة سعيد بن العاص عامل عثمان إلى السواد ج٣ص ٨٠.

اليعقوبى، تاريخ

١- مطالبة القبائل الفاتحة بقسمة سواد الكوفة فيما بينها ج٢، ص١٥١، ١٥٢.

١٧٠- النظرة إلى الأرض ج٢

أحمد بن حنبل، المسند

١- المطالبة بقسمة الأرض وموقف عمر بن الخطاب منها ج١، ص ٢٤٨، ٢٧٦، ج٣، ص ١٤٧، ١٨.

٢- النهى عن غصب الأراضى ج٣، ١١٣، ١١٧، ج٥، ص ٢٨٩، ٢٩١، ج٨، ص٨٨.

المتقى الهندى، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال

١- موقف الدولة والقبائل الفاتحة من الأرض المفتوحة أيام عمر - قضية بجلية وعمر بن الخطاب وأبى السواد ج٣، ص٦١٥.

٢- عمر والقبائل الفاتحة والمطالبة بقسمة الأراضى فيما بينها ج٤،ص ٤٩٢، ٤٩٦، ٥١٦، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٧٣، ج٥، ص٧٠٩.

٣- لا يجوز شراء أرض أهل الذمة أيام عمر بن الخطاب ج٥، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٤٠- ٥٤١، ٥٥٤.

٤- النهى عن غصب الأراضى ج١٠، ٦٣٨ - ٦٤٢.

وكيع، أخبار القضاة جـ ٤ / ١

١- معاملة الأرض ج٣، ص٩٨.

ياقوت الحموى، معجم البلدان جـ ٤ / ٥

١- نظرة القبائل والدولة للأرض المفتوحة ج١، ص٤٤، ج٤، ص٢٦٤.

٢- نظرة القبائل للأرض المفتوحة ج٢، ص٣٠، ج٣، ص ٢٧٥، ج٥، ص ٣١٣.

١٧٠ المنظرة إلى الأرض ج٤

الذهبى، سير أعلام النبلاء

١- النظرة القبلية للأرض المفتوحة ج١ ص ٣٠١.

١٧٠ النظرة إلى الأرض ج٥

السرجسى، كتاب المبسوط جـ ٤ / ٦

١- النهى عن غصب الأراضى ج١١ ص ٤٩، ٥٠.

٢- نظرة الخلافة والفاتحين للأرض المفتوحة ج١٠، ص ١٦، ٤٠، ٤١.

٣- الموقف من تالأرض المفتوحة عنوة ج١٠ص ٣٧.

٤- الرسول ﷺ يرى أن من أسلم على مال فهو له ج١٠ ص ٨٥.

عليش، فتح العلى المالك جـ ٤ / ٢

١- الأرض التى ينكشف عنها البحر ملك لمن يليها ج٢ ص ٢٣٧، ٢٤٦ - ٢٤٧.

مالك بن أنس، المدونة الكبرى جـ ٤ / ١٢

١- الرسول ﷺ يقرر أن من أسلم على شئ فهو له جـ١ ص ١٩ ٣/١٩.

٢- رسالة من عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص بشأن مطالبة الفاتحين فى العراق بقسمة الأرض المفتوحة فيما بينهم جـ١ص ١٢، ١٣، ٢٦، ٢٧.

٣- كره بيع أرض العنوة جـ١ ص ٢٨٣، ٢/٤٣.

٤- إذا أسلم رجل من أهل العنوة فإن أرضه ليست له وتسقط عنه الجزية جـ١ص ٢٨٣، ٢٨٤، ٢/٣٤، ٤٤.

٥- عمر بن الخطاب رفض الموافقة على شراء أرض العنوة لأنها ملك عام للمسلمين ص ٢٨٣، ٢٨٤، ج٢ ص ٢٧٤ ٣/١٠٦.

٦- جواز شراء أرض الصلح وعدم جواز شراء أرض العنوة جـ١ ص ٢٨٣، ٢٨٤، ج٢ ص ٢٦، ٣/٢٧، ج٤ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ ١٠/١٠٤ - ١٠٦.

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١- الرسول ﷺ يقرر أن من يسلم على أرض فهى له ج١٧، ص ١٤٤.

٢- الرسول ﷺ يثبت ملكية من يسلم على أرضه ج١٨ ص ٤٥.

الونشريسى، المعيار المعرب جـ ٤ / ٧١

١- حجرت العادة بيع الأرض القانونية لمن كانت بيده وارثها ج٦ ص ٩٧.

٢- الاختلاف فى جواز بيع أرض القانون فى المغرب أو وارثها ج٦ ص ١٣٣، ج٩ ص ٧٣، ٧٤.

٣- الحكم فى بيع الكروم المغروسة ظفى أرض الدولة بالمغرب (أرض الجزاء) ج٨ ص ٣٧٢ - ٣٧٧.

الآلوسى، روح المعانى جـ ٤ / ١٢

١- استشهد بعض الأئمة بالآية ﴿ **الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد** ﴾ [الحج: ٢٥] على عدم جواز بيع دور مكة وإجارتها، وإلا لما استوى العاكف فيها والباد ج ١٧ ص ١٣٨، ٥/٤٢٤.

٢- روى من عدة طرق أنه عليه الصلاة والسلام قال: مكة حرمها الله فلا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها ج ١٧ص ١٣٨ ٥/٤٢٤.

٣- قال عمر بن الخطاب: من أكل كراء بيوت مكة فإنما أكل نارًا فى بطنه لأن الناس فى الانتفاع بها سواء ج ١٧ص ١٣٨، ٥/٤٢٤.

٤- لا بأس ببيع بناء مكة، ويكره بيع أرضها، وهذا عند أبى حنيفة ج ١٧ص ١٣٨، ٥/٤٢٤.

٥- فى رأى الشافعى لا بأس ببيع أرض مكةج ١٧ ص ١٣٨، ٥/٤٢٤.

٦- فى رأى الفقهاء فى بيع بيوت مكة وأرضها ج ١٧ص ١٣٨، ١٣٩، ٥٤/٤٢٤ - ٤٢٥.

٧- فى رأى الحنفية أن جواز بيع بناء البيوت متفق عليه لأنه لمن بناه كمن بنى فى أرض الوقف بإذن الوالى ج ١٧ص ١٣٩ ٥/٤٢٥.

٨- ترك القسمة لا يستلزم عدم العنوة، فقد تفتح البلدة عنوة ويمن على أهلها وتترك دورهم ج٢٦، ص ٨٦، ٨/١٣٦.

٩- فتح مكة عند الشافعى كان صلحًا، للأمان الذى أعطاه الرسول ﷺ لأهلها ولعدم قسمة الدور بين الغانمين ج ٢٦ ص ٨٦ ٨/ ١٣٦.

١٠- ما فعله عمر بن الخطاب فى سواد العراق هو ما تضمنته الآية ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾ [الحشر: ٧] واعتبرها عامة للمسلمين محتجًا بها على من طالب بقسمة السواد على الغانمين ج٢٨ ص ٤٠، ٩/٣٢.

١١- امشهور فى كتب المغازى أن السواد فتح عنوة، وهو يقتضى كونه غنيمة، فيقسم بين الغانمين ج٢٨ ص ٤٠، ٩/٣٢.

١٢- قال بعض الشافعية: إن عمر رضى الله عنه استطاب قلوب الغانمين بالنسبة للسواد حتى تركوا حقهم فيه، ورد السواد على أهله بخراج يؤدينه فى كل سنة ج٢٨ ص ٤١ ٩/٣٢.

ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول

١- موقف عمر بن الخطاب من الأراضى المفتوحة ج٣ ص ٣٢٩، ٣٣١.

ابن الأثير، الكامل فى التاريخ جـ عدد/ ٥

١- موقف عمر والقبائل من قسمة الأرض المفتوحة ج٢ ص ٥٠٩.

٢- موقف الكوفة من تصرفات عثمان بالأراضى ج٣ ص ١٠٨، ١٠٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٨.

٣- بجيلة وحقها فى السواد ج٥ ص ٢٢٠.

البكرى، معجم ما استجمع جـ ٤ / ١

١- الرسول ﷺ يقرر أن كل من أسلم على أرض فهى له ج٣ ص ٩٥٣.

البلاذرى، أنساب الأشراف، الجزء الخامس

١- نظرة قبائل الكوفة إلى تصرفات عثمان وعامله سعيد بن العاص بالأراضى ج٣ ص ٤٠، ٤١، ٤٤.

ابن حجر العسقلانى، فتح البارى

١- نظرة الخلافة والقبائل للأرض المفتوحة أيام عمر ج٥ ص ١٧، ١٨، ج٦ ص ٢٢٤، ٢٢٥، ج٧ ص ٤٩٠.

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد جـ ٤ / ٧

١- الموقف من أرض بغداد وأرض العراق من حيث جواز بيعها أو عدمه ج١ ص ٤ - ٧.

٢- مطالبة القبائل بقسمة السواد فيما بينها وموقف الخلافة من ذلك ج١ص ٧ - ١٠.

٣- النهى عن غضب الأرض ج١ ص ٢٧١، ٣٢٢.

ابن عبد الحق البغدادى، مراصد الاطلاع جـ ٤ / ٢

١- البطائح فى العراق، اتساعها وانحسارها وعمارتها أيام الفرس والعرب ج١ ص ٢٠٦.

٢- مبادلة الأراضى أيام عثمان ج٣ ص ١٣٧١.

مصعب الزبيرى، كتاب نسب قريش جـ ٤ / ١

١- موقف قبائل الكوفة من ملكيات القرشيين أيام عثمان وعلى جـ٣ ص ٢٨١.

أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعى جـ ٤ / ١٠

١- الموقف من مزروعات أرض العد وأثناء الحرب جـ٣ ص ٨٥- ٨٧.

٢- عمر لا يجيز شراء أرض السواد جـ٣ ص ٩٢.

٣- الموقف من شراء أرض الجزية جـ٣ ص ٩٤.

٤- الموقف من أملاك المسلم فى دار الحرب حين يفتحها المسلمون جـ٣ ص ١٠٧- ١١٠، ١٢٦، ١٣٠.

١٧٠ النظرة إلى الأرض ج٨

البكرى، امسالك والممالك جـ ٤ / ١

١- كان يزيد بم بن حبيب يقول عن الاسكندرية: لا يحل من كرائها ولا بيعها ولا يورث منها شئ إنما كانت للمسلمين يسكنونها فى رباطهم (مصر) جـ٣ ص ١١٧.

أبو داود، السنن

١- الرسول ﷺ يقرر من يسلم يمنع ماله وأرضه ومياهه من المسلمين ج٣ ص ٤٤، ١٧٦، ١٧٧.

٢- صفايا الرسول ﷺ من أرض اليهود جـ٣ ص ١٤١.

٣- موقف الرسول ﷺ من أراضى اليهود فى المدينة جـ٣ ص ١٥٥.

٤- إخراج اليهود من الحجاز إلى خارج جزيرة العرب جـ٣ ص ١٦٥، ١٦٦.

٥- الرسول ﷺ يقرر للمسلمين: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لك ورسوله. ثم هى لكم» جـ٣ ص ١٦٦.

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن جـ ٤ / ٧

١- قال الرسول ﷺ «أيما قرية أعطت الله ورسوله (عهداً) فهى لله ورسوله، وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فإن لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها» ج٣٨ ص ٢٤.

١٧٠ النظرة إلى الأرض ج٩

البغوى، شرح السنة جـ ٤ / ١

١- عمر بن الخطاب يترك سواد العراق بيد أهله وعليه الخراج ج١١ ص ٦٩، ٩٧.

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق

١- كان من رأى عمر بن الخطاب ابتداء أن يقسّم الأرض المفتوحة بين المسلمين كما قسم الرسول ﷺ خيبر ج١ ص ٥٧٦، ٥٧٧.

٢- عمر بن الخطاب يكتب إلى سعد بن أبى وقاص بعدم قسمة أرض السواد بين الفاتحين ج١ ص ٥٧٩، ٥٨٠.

٣- عمرو بن العاص يرفض تقسيم مصر بين الفاتحين وعمر بن الخطاب يقره على ذلك ج١ص ٥٨٣، ٥٨٤.

٤- ذكر أبو بكر البيهقى أن فى أحاديث عمر بن الخطاب التى لم يربها القسمة دلالة على أن عمر كان يرى من المصلحة إقرار الأراضى بيد أهلها وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين ج١ص ٥٨٥.

كتاب

نخبة الدهر فى عجائب البرّ والبحر

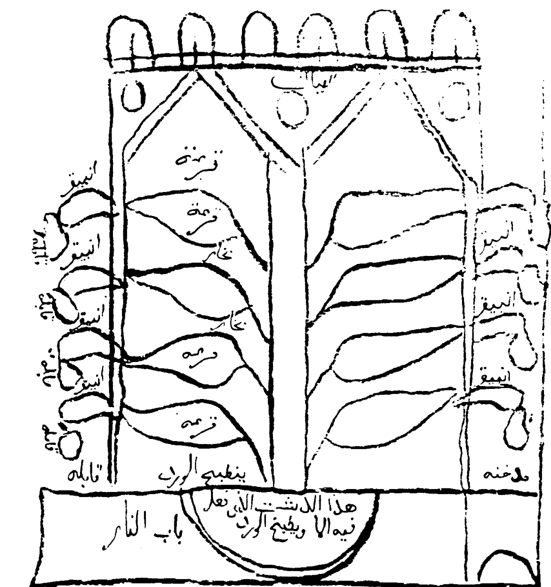
تأليف الشيخ الإمام العالم العلّامة المتقن

الفاضل فريد دهره ووحيد عصره

شمس الدين أبى عبد الله محمّد أبى طالب الأنصارىّ

الصوفىّ الدمشقىّ شيخ الربوة

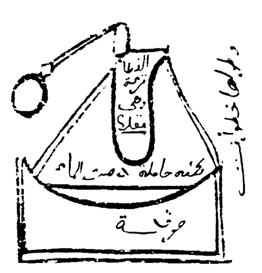
نّ قليلات الوجود مبها وفى غوطتها ونواحى أرضها وعدد بساتينها مأية ألف واحد وعشرون (a
، بستان تسقى بماء واحد يأتى إليها من أرض الزبدانىّ ومن وادى بردا عين تنحدر من
، الوادى ومن عين الفيجه وينبعث نهرا واحدا يسمّى بردا ثمّ يتفرق سبع فرقات كلّ فرقة نهر
ى بآسم منهم نهر يزيد فتحه يزيد بن معاوية فسمّى به ونهر ثوره فتحه ملك من ملوك الروم
ه ثوره فسمّى بآسمه ونهر بلنياس (b فتحه بلنياس (c الحكيم اليونانىّ فسمّى بآسمه ونهر القنوات
ـما يجريان إلى داخل المدينة ويتفرّقان فى المصارف والبرك والقنىّ والحمّامات والطهارات ونهر
منسوب إلى قرية تسمّى المزّه وكان آسمه المنزّه لما بها من صحّة الهواء وصفاء الماء وحسن القصور



a) St.-Pét. et L. وعشر. b) Par. بانا. c) St.-Pét. باناس.

وطيبة الثمار وكثرة الزهور والورد وآستخراج الماء منه حتّى أنّ حراقته a) تلقى على الطرقات وفى دروبها وأزقّتها كالمزابل فلا يكون لرائحته نظير ويكون ألذّ من المسك إلى مدّة آنقضاء الورد وصفة إخراجه فى الكركات وهو أنّ البانين يحفرون فى الأرض حفيرة قدر ذراعين ونصف فى مثلها ويعقدون عليها بالطوب أزجا له باب من جهة ومنفس للهواء من جهة وله منفس من أعلاه يصعد منه بعض بخار ثمّ يضعون دستا كبيرا فوق الأزج ويوقدون تحته بجزل الحطب ويبنون على الدست طارا كصورة خزانة الحمّام آرتفاعه نحو نصف (b ذراع ثمّ يرصّون فوقه من القصب الفارسىّ الحىّ القوىّ الغليظ شباكا محكما ثمّ يضعون فوق القصب المشتبك القرعيّات الزجاج ويجعلون حلوقها وأفواهها إلى خارج فإذا أداروها دورا وكمل دورها بنوا على الطار مثله مرفعين فيه إلى أن يرتفع نحو من أربع أصابع مطبوقة ثمّ يرصّون قصبا فارسيّا ثانيا ثمّ قرعيّات كذلك ثمّ يبنون عليها فوق الطار مرفعين البناء كذلك إلى أن يشرف البناء على طول قامة الإنسان ونصف قامته سافا قرعيّات وسافا قصبا شباكا ويكون فى الوسط قد أقاموا عمودا من الخشب قائما من وسط الدست إلى أعلى البناء مسقوف عليه سقف إقبّته كهذه الهيئة فآعلم ذلك إن شاء الله تع وبه التوفيق (c] ثمّ يعلّقون القوابل ونسمّى الرضاعات وذلك بعد حشو القراع

a) Par. ajoute ومطبوخه. b) Par. omet le mot نصف. c) St.-Pet. et L. om. [ ].



..ار الماء المغلىّ تحته وهذه صورة مثاله كما ترى.[ويحمل
..رد المستخرج بالمزّه إلى سائر البلاد الجنوبيّة كالحجاز
..ا وراء ذلك وكذلك يحمل زهر الورد المزّىّ إلى الهند
..ى بلاد السند وإلى الصين وإلى وراء ذلك ويسمّى
..ك الزهر وممّا أرّخوه أنّه كان لقاضى قضاة الحنفيّة ولأخيه
..ريرىّ قطعة بأرض تسمّى شور الزهر طولها مائة
..شر خطوات وعرضها خمس وسبعون خطوة أباع
..ها عشرين قنطارا بآثنين وعشرين ألف درهم وذلك سنة خمس وستّين (a وستّمأية وهذا
يسمع بمثله ∴ ثمّ نهر داريّا سادس النهور وهو أرفعها مجرى وأبعدها مقسما (b وداريّا قرية
..بة المغلّ والأرض وبها قبر أبى مسلم الخولانىّ وقبر أبى سليمان الدارانىّ وممّا ورّخه المورّخون
..سنة تسع وتسعين وستّمأية أنّ الزرّاع زرعوا المباطخ بغرارتين ونصف بزر بطّيخ أصفر ثمّ أصابه
..رد فأهلكه فآستأنفوا زرعه بمثله بزرا وحضر ذلك مشدّ الشام بلبنان [أ]كندار الّذى كان نائب
.. صفد أخبر به وورّخ عنه وسابع النهور نهر البردا الجارى فى قرارة الوادى [ولا يقبل إلّا الآرتفاع
مجراه (c] منه تقسّمت الأنهار المذكورة ثمّ ينقسم من هذه الأنهار فرق وجداول وتتفرّق منشعبة
..اضى الغوطة حتّى لا يبقى منها بقعة يمكن وصول الماء إليها إلّا ويصل [ويركبها سقيا لها بحساب
..قيط معلوم فى الليل والنهار بساعات معلومة لا تزيد ولا تنقص (d] ثمّ يخرج عمود بعد ذلك
..بعث فى جهة الشرق ويسقى قرايا وضياعا وأراضيا مرجيّة وصحراويّة حتّى يصبّ آخره فى بحيرة
..قّ دمشق بأرض عذراء بنيت بيا القصب (e وهذه البحيرة يصبّ فيها نهر آخر يسمّى الأعوج يجتمع
.. تحليل الثلج ومن عصارات المياه والمواصّ فيكون نهرا كبيرا ∴ ومن الأقاليم والكور والأحواز
..يساتيق لدمشق تسعون إقليما وهى بالغوطة إقليم داريّا وإقليم بيت لهيا وإقليم المزّه وإقليم
..ار [وإقليم برزة (f] وإقليم الغوطة وإقليم المرج وإقليم الجبّه وإقليم سنير [(g وإقليم لبنان وإقليم

a) Par. وسبعين. b) St.-Pét. et L. om. les deux mots. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) Par. aj[oute] المانى. f) St.-Pét. et L. om. [ ]. g) De même.

القران] وحول ذلك (a وادى التيم وجبة عسّال وقارى والنبك والقطيفة وصدد ومهين ووادى بردا
[والكفور (b] والصحرا وبيت جنّا [والعجر والجولان (c] وعقربا والجيدور حول ذلك ونوى والشعرا من
اللجاة والسماوة وبوارس وبقاع العزيز وبقاع بعلبكّ وفيه موضع يفور منه الماء فورا بالقرب من
كرك نوح عم يسمّى تنّور الطوفان وبالقرب منه شجرة دلب عظيمة الساق والفروع قلّ أن يرى
فى شجر دلب مثلها وهناك بكرك نوح قبر منحوت بالحجارة طوله أحد وخمسون خطوة يقال أنّه قبر
نوح عم وإقليم غرتا واللبوة ولها من حول ذلك من المدن ذوات الأعمال مدينة بعلبكّ عاديّة قديمة
بها آثار إبرهيميّة وموسويّة وسليمانيّة ويونانيّة وبها عمد (d نحيت كلّ عمود منها نحو أربعين ذراعا
[فى الهواء غير ما فى الأرض منها وعليها كالأساطين حجارة متّصلة من رأس عمود إلى رأس عمود (e]
وممّا فى قلعة بعلبكّ برهان وبدنه ثلاثة حجارة كلّ حجر منها طوله ست (f وثلاثون خطوة وآرتفاعه
نحو القامتين وعرضه عرض السور وفى داخل قلعتها بئر يقال له بئر الرحة يقولون لا يوجد به
ماء ما دام الأمن موجودا وإذا كان الحصار والخوف آمتلأ ماء وآستمرّ ملآنا يسقون الناس منه إلى
أن يأمنوا فيذهب ماؤه ∴ وبأذيال لبنان مدينة كامد وهو عمل من أعمال بعلبكّ وكسروان من
عمل بعلبكّ والجرد والبصّة وجبل الظنّين وبجبل لبنان [وسيّما بقضيبه (g] وأذياله نحو من تسعين
عقارا ونباتا نافعا مباحا بلا ثمن وله قيمة جيّدة (h وثمن يكتفى به الجانى الجامع طول سنته له ولأهله
ومن ذلك الكثيراء والريباس والبرباريس والفاونيا وهو عود الصليب والقيسه (i والبقس والقيقب
الّذى (k يعملون منه المرامل واللاعق وآلات المموّه بالذهب والفضّة ويحمل إلى سائر البلاد والأقاليم
وليس عملا ألطف منه ولا أحسن ومن النبات أيضا شجر المحمودة والأشنوان والزراوند [والحماما
الّتى لا توجد إلّا فى إقليم دمشق بجبل لبنان وهو معلّق فى شقيق عال ما يقدروا على جنيه إلّا

a) St.-Pét. et L. om. les mots وادى التيم و. b) St.-Pét. et L. om. [ ]. c) De même d) Par. ajoute لا مسبوكة. e) St.-Pét. et L. om. [ ]. f) St.-Pét. et L. ثلاث. g) St.-Pét. et L. om. [ ]. h) St.-Pét et L. portent au lieu de «وثمن -- الكثيراء» ومنه. i) St.-Pét. et L. om. k) Par. porte au lieu de «يعملون -- والفضة» لأهل بعلبكّ من إتقان العمل فى الخفّة والرفع والإدهان والتمويه بالذهب والفضّة لما يصنعونه منه من الآت ملوكيّة وغيرها ما لا يعلم فى إقليم آخر ∴.

أحدهما يقال له بئر رومة والآخر بئر غروة والباقى لسورها قسيم الدولة آق سنقر صاحب حلب ونقل إليها الصنّاع من البلاد وأسكنهم فيها وهذه البقعة التى حرمها رسول الله صلعم ما بين لابتَيْن وهما الجبلان المذكوران قبل ولهما عروض وهى الكُور ونباء ودومة الجندل والفرْع وذو المرة ووادى القرى ومَدَك وخَيْبر وقرى عُرَيْنة ويَنْبع والسَّبالة ورهاط والأكْحل ومَدْيَن [ولها فرضة على البحر القلزمى يقال لها الجار بينهما ثلاثة أيام وهى جزيرة يحيط بها البحر من ثلاث جهاتها (a] ويطرق نَخْل المدينة جراد كثير ويقال أنّ فى الجرادة ثلثة عشر عضوا من أعضاء جبابرة الحيوان وجهْ فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا أيَل وصدر أسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ جمل ورجلا نعامة وذنب حيّة والله أعلم ؛ ومن الأقسام الخمسة اليمن وهو سقع جليل ومملكة عظيمة يشتمل على أربعة وعشرين (b مخلافا وهى الكور وكان اليمن فى صدر الإسلام على ثلاثة أقسام كلّ قسم منها فى يد ملك أحد الأقسام قصبته صنعاء والآخر قصبته الجَنَد والآخر قصبته ظفار والذى يعطيه التحديد أنّه ينقسم إلى قسمَيْن إحديهما تهاميّة والأخرى نجديّة فالتهاميّة قصبتها زَبيد وبها يكون السلطان والجند وهى مدينة مسوّرة وعليها سبع خنادق ولها نهر يجرى إليها من الجبال [وساحل يسمّى غلافقة (c] ومن البلاد التهاميّة القَحْمة ولها نهر يأتيها من جبل يسمّى قرْع والكَدْرا ولها وادى يجرى إليها من السيول والمَهْجَم وهى مدينة كثيرة الفواكه ولا سيّما الموز ولها نهر يأتيها من النوب يسمّى سُرْدُد والمجال ولها نهر يأتيها من جبال حوْر وحَرَض ولها نهر يأتيها من بلاد خَوْلان [والراحة ولها نهر يأتيها من نجد (d] وأمّا البلاد النجديّة وتسمّى بلاد الجبال والنجد فى اللغة قفار الأرض وما غلظ منها وأشرف على الأرض فأعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام وهو ممتدّ من بلاد مهرة إلى بلاد الحجاز ومسافة ذلك عشرون فرسخا وقصبته عدن [وتعرف بعدن أبْيَن (e] ويقعنها على البحر يدخل إليها من باب قد فتح فى جبل كأنّما يدخل إلى الكرك بالشام وهى فرضة لما يرد من مراكب الصين والهند وكرمان وفارس وعمان ويشرب أهلها من مياه مختلفة وليس لها خضراء إلّا ما يجلب إليها من مسيرة يوم وبالقرب منها مدينة أبْيَن ولها على ساحل البحر فرضة تسمّى المحلّ ينزل الناس منه فى أخصاص ولها كورة

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. وستّين. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) De même.

تشتمل على عدّة قرى ومن بلاد الجبل صنعاء وكانت القصبة لبلاد اليمن بأسرها وهى وبيّة كثيرة الفواكه ولها نهر يشقّها يسمّى السِرار ويصبّ فى سَنْوان فيكون منه بحيرة تمدّه الأمطار فى الصيف وحكى أنّ ظفار مدينة التتابعة ومن بلاد الجبل تعز وهى قلعة حصينة وبها السلطان فى عصرنا وهى بين مدينتين أحدها المعزيـة والأخرى عَدَنَة ينزل إليها وادٍ من جبل صَبِر وهذا الجبل فيه قرى كثيرة قصبتها مدينة تسمّى لاعة المرتقى إليه مسيرة يوم وطوله أربعة وعشرون فرسخا ومدينة الجَنَد مشهورة بنى جامعها معاذ بن جبل ومدينة جِبْلة وتسمّى مدينة النهرَيْن [لأنّها بين نهرين ومدينة الدملْوة وهى قلعة على ذرى شامخ وغرقد امتلأت من أموال ملوك اليمن وكبرائها تبرا وعجبا يجمع المال بها والمدينة كالربض وتسمّى أيضا الجَرَد (a] ومن حصون السلطان أيضا باليمن قلعة أنور (b وهى فى ناحية تسمّى وادى السيول يشتمل على قرى مشتبكة العمائر وقلعة مَثْوة وهى فى ناحية زبيد كثيرة القرى وقلعة العروسَيْن وهى فى ناحية تعرف بعلوان الكردىّ كثيرة القرى ومن بلاد اليمن ذَمار وهى مدينة مسوّرة لها عيون وبساتين ومدينة صَعْدة وخَيْوان بها خانات وحمّامات وأماكن وعمائر ومدينة مارب بها آثار عرش بلقيس وهى أساطين فى غاية الغلظ والارتفاع ولها كورة بين صنعاء وحضرموت [وبالقرب منها جبل فيه شقّ عليه سدّ تجتمع إليه مياه الأمطار والعيون وإذا أرادوا سقى القرى فتحوا منه بقدر حاجتهم ثمّ يسدّونه بآلات لهم أحكموها (c] ومن بلاد الجبل أيضا السَرْوان [أحدهما سَرْوُ جبل لبْن والآخر سَرْوُ مِيل وهما مختلطان (d] ولهما قصور كالقرى وأسماؤها العجر والبيضاء وقرن وذو قيام وذو جنبيل ودونق (e وهذان السروان يمتدّان من جنوب اليمن إلى شمال الحجاز وسكناها فصحاء العرب ؛ ومن أقسام اليمن قسم حضرموت وفيه بلاد كثيرة ولها مصران أحدهما تَريم والآخر شِبام مضافة على جبل هى على قنّته ولهذا السقع على ساحل البحر فرضتان أحدهما شبومة والأخرى الشحر [ولم تكن بمدينة وكان الناس ينزلون منه فى أخصاص فبنى الملك المظفّر صاحب اليمن فى زماننا مدينة به حصينة بعد سنة سبعين وستّمأيه وبناحيتها شجر اللبان ثمّ يمتدّ إلى الساحل رمال الأحقاف وهو رمل سيّال تنقله الرياح مسافته ثلاث مأية وخمسون فرسخا (f] ؛

a) St.-Pét. et L. om. [ ]. b) St.-Pét. et L. portent أنون. c) St.-Pét. et L. om. [ ]. d) De même. e) St.-Pét. et L. om. le dernier mot. f) St.-Pét. et L. om. [ ].

الخراج
وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر

شرح وتحقيق

الدكتور محمد حسين الزبيدي

البـــاب السادس عشر

في الشـــرب

قضى النبي صلى الله عليه[1] في وادي مهر في ان يحبس الماء في الارض الى الكعبين فاذا بلغهما أرسل الى الارض السفلى لا يمنع الاعلى الاسفل ، وقضى عليه السلام في مشارب النخل بأن يحبس المـاء حتى يبلغ الشراكين بحبسه الاعلى على الاسفل ثم يرسل اليه • وقالت فقهاء الحجـاز ، مالك ، وابن أبي ذويب ، وابن أبي سبرة : انه يحبس في النخل بعد أن يملي الشرب حتى يفيض فيشرب أصحـاب النخـل الاقرب فالاقرب ، وقال بعضهم : في الزرع يحبس حتى يبلغ الشراكين ، وقالوا : انه لا يحبس بعد بلوغ الكعبين في النخل اذا كان من أسفل يحتاجون اليه ، فان لم يحتاجوا اليه فلا بأس ، وقالوا : ان أهل الاسافل أمراء على أهل الاعالـي في الشرب ، وقال أبـو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : اذا كان نهر بين قوم لهـم عليه أرضون فان الشرب بينهم على قدر أرضيهم لكل انسان منهم حصتـه فان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر لم يكن له ذلك الا ان يتراضى القوم بـه • وقالوا جميعا : ان الناس شركاء في الانهار العظام كدجلة ، والفرات ، وما أشبهها • ومن حفر نهرا ينزع من أحدهما في أرضه فذاك جائز لـه ، فان احتفر ساقية في أرض رجل ليسوق الماء الى أرضه ، فشاء الرجـل أن يمنعه ذلك حتى يرضيه فعل • وسئل أبو يوسف عن نهر مرو وهو عظيـم مثل الصراة ، اذا دخل مرو كان ماؤه قسمة بين أهلها بالحصص والتقسيط ،

(١) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم •

فأحيا رجل أرضا كانت مواتا ولم يكن لها من ذلك النهر شرب ، واحتفـر لارضه موضعا من فوق مرو في موضع لا يملكه أحـد وساق المـاء فيه الى أرضه هل له ذلك أم لا ؟ فقال : ان كان النهر الذي أحدثه يضر أهل مرو في نهرهم فليس له ذلك ، ويمنعه السلطان منه ، وان كان لا يضر بهم فـلا بأس ، وليس لهم أن يمنعوه ، وكذلك كل من عمل كعمله ، ان كان عمله غير مضر وهو قول سفيان • وقال أبو يوسف : في نهر خاص لقوم ولكل واحد منهم قسط سمي بحسب ما يحتاج اليه انه ليس لاحد منهم أن يحدث زيادة في شربه الا برضاءهم ، وليس لاحد منهم أن يحـدث عليه رحـى ، ولا جسرا ، ولا قنطرة وان كان جميع ذلك غير مضر بهم الا برضاءهم • ورواه أبو حنيفة وهو قول مالك ، والثوري ، وزفر وقال مالك : في قوم لهم نهر يشربون منه فينقطـع ان عليهـم أن يكروه بالحصص على الشرب والارضين وهو قول ابن أبي ذويب ، ويعقوب ، وزفر ، ومحمد بن الحسن : وقال أبو حنيفة والثوري : يكرونه جميعا من أعلاه فان أكروا من النهـر بمقدار أرض الاعلى من جميع الارض التي على النهر رفعوا عنـه الكري ، وكان ما يبقى على الباقين على هذا الحساب ، ففسر ذلك الواقدي كان أرض الاعلى عشرة أجربة وأرض الثاني عشرون جريبا ، وأرض الرابع أربعـون جريبا ، وكان النهر مائتا ذراع • فالذي[3] يجب أن يكرى الاعلى عشرين ذراعا لانها عشر المائتين كما ان العشرة الاجربة عشر جميع جربانهم المائـة

(٢) علق بعض الذين قراوا النسخة فكتب في الهامش بخط مغاير يقول : كل [illegible]ء له معنيان ، ظاهر وتاويل فالمعنى الظاهر قبل التاويل ، او من التاويل وهو ان يكون المراد قرابتة الذي لا يرث بغرض ولا تعصيب • فان ••• وجدهما توافي أولى والله اعلم ••• التمسوا بفك هما لمكران •

(٣) في س : والذي •

فيتحاصون في ذلك على أنهم شركاء فيجب على الاعلى من كل درهم ينفقونه عشرة وعلى صاحب العشرين الجريب عشرة . وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أعشاره ، وعلى صاحب الاربعين أربعة أعشاره فاذا فرغوا من العشرين والاربعين فيتحاصوا على قياس هذا . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وزفر : في الانهار العظام أن كريها وعمل ساقها وسد بثوق ان انفجرت فيها على الامام من مال المسلمين . وكان في كتاب عبيدالله معاوية بن عبدالله الذي كان كتبه الى المهدي واقتصصنا بعض ما وجب اقتصاصه منه في المقاسمة والطسوق في موضعه ان كرى الاعمدة وعمل القناطر(٤) والشاذوانات واستخراج الانهار والنفقة على البريدات والجسور والسنايات التي على الانهار العظام واجب اخراج ذلك أجمع من بيت المال ، قال : وانما وجبت هذه النفقة منه لان الحافة لا مالك لها ، فالنفقة واجبة على من يعود الضرر عليه وما يعود من الضرر بشيء من ذلك فانما هو عائد على بيت المال فالنفقة عليه واجبة منه . وقال الواقدي ، قال مالك ، ابن أبي ذويب : اذا اشترى رجل مسيل ماء بغير أرض ان ذلك جائز وكرهه الثوري ، وأبو حنيفة ، ويعقوب . وقال الواقدي : سألت الثوري عن نهر لرجل يشق أرض آخر فأدعى رب الارض مسناة النهر قال : هي من أرضي ، وقال رب النهر هي لي وليس يعلم لمن هي ، فقال : هي لرب الارض وليس له أن يهدمها لان للنهر بها منفعة وهي قول أبي حنيفة ، وقال مالك ، وابن أبي ذويب : هي لصاحب النهر ثم رجع الثوري فقال كقول مالك ، وكان أبو يوسف يجعلها لصاحب النهر ، وهو قول محمد بن الحسن .

(٤) في الاصل : القناطير .

الباب السابع عشر

في الحريم

الفقهاء يرون حريم(١) البئر البدىء(٢) خمس وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية(٣) خمسون ذراعا ، وحريم بئر الزرع على [illegible] قاله سعيد بن المسيب ، ثلثمائة ذراع وحريم العين خمسمائة ذراع . وكان مالك بن انس(٤) ، لا يرى للحريم حدا محدودا . ويقول : «ان رجلا لو احتفر في داره بئرا ثم احتفر جار له بئرا في داره بعد الاول ، فغار ماء الاولى الى الثانية أمر صاحب الثانية بازالتها عن الموضع التي هي به» . وسفيان(٥) يقول : يحدث الرجل في حده ما شاء وان أضر ذلك بجاره ، لانه لا حريم للابار في الامصار ، وانما ذلك في البوادي والمفاوز . وقال أبو حنيفة : لا حريم في الامصار وبين المنازل للابار ، ولكن يحفر الرجل بئره بحيث لا يضر بجاره وان كان بين البئرين حائط فأضرت الثانية بالحائط . فان مالك وابن أبي ذويب ، وابن أبي سبرة قالوا : يزال البئر المضرة . وقال الثوري : يحفر في داره ما شاء . وقال أبو يوسف ، وبشر ، يمنع من الاضرار

(١) في س : ان حريم .
(٢) البدىء : معناها البئر الجديدة المبتدأة .
(٣) العادية : يعني القديمة نسبة الى عاد .
(٤) انظر : مالك بن انس : الموطأ ص ٩٣ . ابن سلام : الاموال ص ٤١٢ .
(٥) انظر : ابن سلام : الاموال ص ٤١٢ .



للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

المجلد الثاني

دار صادر
بيروت

حافظين لما بينهما من مدن الروم بالشام . فلما نزل المسلمون بها صالحهم على الجزية والجلاء ، فجلا أكثرهم إلى بلاد الروم وأرض الجزيرة وقرية جسر منبج ، ولم يكن يومئذ إنما اتخذ فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه للصوائف . ويقال بل كان له رسم قديم .

٤٠٧ — قالوا : رتّب أبو عبيدة ببالس جماعة من المقاتلة وأسكنها قوماً من العرب الذين كانوا بالشام ، فأسلموا بعد قدوم المسلمين الشام ، وقوماً لم يكونوا من البعوث نزعوا من البوادى من قيس ، وأسكن قاصرين قوماً ثم رفضوها أو أعقابهم . وبلغ أبو عبيدة الفرات ثم رجع إلى (ص ١٥٠) فلسطين . وكانت بالس والقرى المنسوبة إليها فى حدها الأعلى والأوسط والأسفل أعذاء عُشرية .

فلما كان مَسْلَمَةُ بن عبد الملك بن مروان توجه غازياً للروم من نحو الثغور الجزرية عسكر ببالس . فأتاه أهلها وأهل بويلس (كذا) وقاصرين وعابدين وصِفّين ، وهى قرى منسوبة إليها . فأتاه أهل الحدّ الأعلى فسألوه جميعاً أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقى أرضهم ، على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم بعد عُشر السلطان الذى كان يأخذه ، ففعل . فحفر النهر المعروف بنهر مَسْلَمة ، ووفوا له بالشرط ، ورمّ سور المدينة وأحكمه .

ويقال بل كان ابتداء العرض من مَسلمة ، وأنه دعاهم إلى هذه المعاملة . فلما مات مَسلمة صارت بالس وقراها لورثته . فلم تزل فى أيديهم إلى أن جاءت الدولة المباركة وقبض عبد الله بن علىّ أموال بنى أمية فدخلت فيها . فأقطعها أمير المؤمنين أبو العباس سليمانَ بن علىّ بن عبد الله بن العباس فصارت لابنه محمد ابن سليمان . وكان جعفر بن سليمان أخوه يسعى به إلى أمير المؤمنين الرشيد رحمه الله ويكتب إليه فيُعلمه أنه لا مالَ له ولا ضيعة إلا وقد اجتاز إضعاف قيمته

وأنفقه فيما يرشّح له نفسه وعلى من اتخذ من الخَوَل ، وأن أمواله حِلّ طلقٌ لأمير المؤمنين . وكان الرشيد يأمر بالاحتفاظ بكتبه . فلما توفى محمد بن سليمان أُخرجت كتبه إلى جعفر واحتُجّ عليه بها . ولم يكن لمحمد أخ لأبيه وأمه غيره فأقرّ بها ، وصارت أمواله للرشيد . فأقطع بالس وقراها المأمون رحمه الله ، فصارت لولده من بعده .

٤٠٨ — حدثنى هشام بن عمار قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن تميم بن عطية ،

عن عبد الله بن قيس الهَمْدانى قال : قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجابية . فأراد قسمة الأرض بين المسلمين لأنها فتحت عنوة ، فقال له معاذ بن جَبَل : والله لئن قسمتها ليكونن ما نكره ، ويصير الشىء الكثير فى أيدى القوم ثم يبيدون فيبقى (ص ١٥١) ذلك لواحد ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون عن الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم . فصار إلى قول معاذ .

٤٠٩ — حدثنى الحسين بن على بن الأسود العجلى عن يحيى بن آدم عن مشايخ من الجزريين عن سليمان بن عطاء عن سلمة الجهنى ،

عن عمه أن صاحب بُصرى ذكر أنه كان صالح المسلمين على طعام وزيت وخلّ . فسأل عمر أن يكتب له بذلك ، وكذّبه أبو عُبيدة وقال : إنما صالحناه على شىء ينتفع به المسلمون لمشتاهم . ففرض عليهم الجزية على الطبقات والخراج على الأرض .

٤١٠ — وحدثنى الحسين قال : حدثنا محمد بن عبيد الأحدب قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ،

عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الجزية أن لا يضربوها إلا على من

علا حصنها . فقال صاحبها لأبى : إنّه قد بلغنا فعلكم بالشام ، ووضعُكم الجزية على النصارى واليهود ، وإقرارُكم الأرض فى أيدى أهلها يعمرونها ويؤدّون خراجها . فإن فعلتم بنا مثل ذلك كان أردّ عليكم من قتلنا وسَبْينا وإجلائنا . قال . فاستشار أبى المسلمين ، فأشاروا عليه بأن يفعل ذلك ، إلا نفراً منهم سألوا أن يقسم الأرض بينهم ، فوضع على كلّ حالمٍ دينارين جزية ، إلاّ أن يكون فقيراً . وألزم كلّ ذى أرض مع (ص ٢١٤) الدينارين ثلاثةَ أرادب حنطة وقسطى زيت وقسطى عسل وقسطى خل رِزْقاً للمسلمين تجمع فى دار الرزق وتقسم فيهم . وأُحْصِىَ المسلمون فألزمَ جميع أهلِ مصر لكل رجل منهم جبّةَ صوف وبرنساً أو عمامةً وسراويلَ وخفين فى كل عام ، أو عَدْلَ الجبة الصوف ثوباً قبطياً ، وكتب عليهم بذلك كتاباً ، وشرط لهم إذا وفوا بذلك أن لا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يُسبَوْا ، وأن تقرّ أموالهم وكنوزهم فى أيديهم . فكتب بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازه ، وصارت الأرضُ أرضَ خراجٍ ، إلاّ أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظنّ بعضُ الناس أنها فتحت صلحاً .

قال : ولما فرغ ملك اليونة من أمر نفسه ومَنْ معه فى مدينته صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح اليونة ، فرضوا به وقالوا : هؤلاء الممتنعون قد رضوا وقنعوا بهذا ، فنحن به أقنع ، لأننا فرش لا منعة لنا . ووضع الخراج على أرض مصر ، فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً ، وعلى رأس كل حالم دينارين ، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٥٣٥ — وحدثنى عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب المصرى عن الليث ،

عن يزيد بن أبى حبيب أنّ المُقَوْقِس صالح عمرو بن العاصى على أن يسير من الروم من أراد ويقرّ من أراد الإقامة من الروم على أمرٍ سمّاه ، وأن يفرض

على القبط دينارين ، فبلغ ذلك ملك الروم فتسخّطه وبعثَ الجيوشَ ، فأغلقوا باب الإسكندرية وآذنوا عَمْراً بالحرب ، فخرج إليه المُقَوْقِس فقال : أسألك ثلاثاً : أنْ لا تبذل للروم مثل الذى بذلت لى فإنهم قد استغشّونى ، وأن لا تنقض بالقبط فإن النقض لم يأت من قبلهم ، وإن مت فمُرْ بدفنى فى كنيسةٍ بالإسكندرية ذكرها . فقال عمرو : هذه أهونهنّ علىّ وكانت قرى من مصر قاتلت ، فسبى منهم . والقرى : بِلْهيت والخَيْس وسُلْطَيْس . فوقع (ص ٢١٥) سباؤهم بالمدينة ، فردّهم عمر بن الخطاب وصيّرهم وجماعة القبط أهل ذمة . وكان لهم عهد لم ينقضوه . وكتب عمرو بفتح الإسكندرية إلى عمر :

« أما بعد ، فإنّ الله قد فتح علينا الإسكندرية عنوةً قسراً بغير عهد ولا عقد » .

وهى كلها صلح فى قول يزيد بن أبى حبيب .

٥٣٦ — حدثنى أبو أيوب الرقى عن عبد الغفار عن ابن لهيعة ،

عن يزيد بن أبى حبيب قال : جبى عمرو خراجَ مصر وجزيتها ألفىْ ألف ، وجباها عبد الله بن سعد بن أبى سرح أربعة آلاف ألف ، فقال عثمان لعمرو : إنّ اللّقاح بمصر بعدك قد درّت ألبانها . قال : ذاك لأنكم أعجفتم أولادها .

قال : وكتب عمر بن الخطاب فى سنة إحدى وعشرين إلى عمرو بن العاصى يُعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد ويأمره أن يحمل ما يفيض من الطعام فى الخراج إلى المدينة فى البحر . فكان ذلك يُحمل ويُحمل معه الزيت . فإذا ورد الجار تولى قبضه سعد الجار . ثم جُعل فى دار بالمدينة وقسم بين الناس بمكيال. فانقطع ذلك فى الفتنة الأولى ، ثم حُمل فى أيام معاوية ويزيد ، ثم انقطع إلى زمن عبد الملك بن مروان ، ثم لم يزل يُحمل إلى خلافة أبى جعفر أو قُبَيْلها .

يوم مِهْران وهو يوم النُّخَيْلَة

٦٢٨ — قال أبو مِخْنَف وغيرُه : مكثَ عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه سنة لا يذكر العراق لمصاب أبى عبيد وسَليط . وكان المثنى بن حارثة مقيماً بناحية أُلَّيْس يدعو العرب إلى الجهاد . ثم إن عمر رضى الله عنه ندب الناس إلى العراق لجعلوا يتحامونه و يتثاقلون عنه ، حتى همَّ أن يغزوَ بنفسه . وقدم عليه خلقٌ من الأَزْد يريدون غزوَ الشام فدعاهم إلى العراق ورغّبهم فى غناء آل كِسرى ، فردّوا الاختيار إليه فأمرهم بالشخوص . وقدم جريرُ بن عبد الله من السَّراة فى بجيلة ، فسأل أن يأتى العراق على أن يُعطى وقومه ربعَ ما غلبوا عليه . فأجابه عمر إلى ذلك ، فسار نحو العراق :

وقومٌ يزعمون أنه مرّ على طريق البصرة وواقع مرزبان المَذار فهزمه . وآخرون يزعمون أنه واقع المرزبان وهو مع خالد بن الوليد . وقومٌ يقولون إنه سلك الطريق على فَيْدٍ والثعلبيّة إلى العُذَيْب .

٦٢٩ — حدثنى عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا داود بن أبى هند قال :

أخبرنى الشعبىّ أن عمر وجّه جريرَ بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبى عُبيد أوّلَ مَنْ وجّه ، وقال : هل لك فى العراق وأنفلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم .

٦٣٠ — قالوا : واجتمع المسلمون بدير هند فى سنة أربع عشرة ، وقد هلك شيرويه وملكتْ بورانُ بنت كسرى إلى أن يبلغ يزدجرد بن شهريار ،

فبعث إليهم مِهْران بن مِهْر بُنْداذ الهمذانى فى اثنى عشر ألفاً ، فأمهل المسلمون له حتى عبر الجسر وصار مما يلى دير الأعور .

وروى سيف أن مِهْران صار عند عبور الجسر إلى موضع يُقال له البُوَيْب ، وهذا الموضع الذى قُتل به ، ويُقال إنّ جنبتى البُوَيْب أُفعمتْ عظاماً (ص٢٥٣) حتى استوى وعفا عليها التراب زمان الفتنة ، وإنه ما يُثار هناك [شىء إلا وقعوا منها على شىء] وذلك ما بين السَّكون و بنى سُلَيْم . فكان مغيضاً للفرات زمن الأكاسرة يصبّ فى الجوف . وعسكر المسلمين بالنُّخَيْلة ، وكان على الناس فيما تزعم بجيلة جريرُ بن عبد الله ، وفيما تقول ربيعةُ المثنى بن حارثة . وقد قيل إنهم كانوا متساندين ، على كل قوم رئيسُهم . فالتقى المسلمون وعدوّهم ، فأبلى شُرَحْبيل بن السِّمْط الكِندىّ يومئذ بلاء حسناً ، وقُتل مسعود بن حارثة أخو المثنىّ بن حارثه . فقال المثنىّ : يا معشر المسلمين ! لا يرعكم مصرع أخى ، فإنّ مصارع خياركم هكذا . لحملوا حملةَ رجلٍ واحد محققين صابرين حتى قتل الله مِهْران وهزم الكَفَرَة . فاتّبعهم المسلمون يقتلونهم فقلّ من نجا منهم . وضاربَ قُرْطُ بن جَمّاح العبدىّ يومئذٍ حتى انثنى سيفُه ، وجاء الليل فتتاموا إلى عسكرهم وذلك فى سنة أربع عشرة . فتولّى قتلَ مِهران جريرُ بن عبد الله والمنذرُ ابن حسّان بن ضِرار الضبىّ ، فقال هذا : أنا قتلتُه ، وقال هذا : أنا قتلتُه ، وتنازعا نزاعاً شديداً . فأخذ المنذر منطقتَه وأخذ جرير سائر سلبه .

ويقال إن الحِصْن بن مَعْبَد بن زُرارة بن عُدَس التميمىّ كان ممن قتله .

٦٣١ — ثم لم يزل المسلمون يشنّون الغاراتِ ويُتابعونها فيما بين الحيرة وكَسْكر ، وفيما بين كَسْكَر وسُورا و بَرْبيسْما وصَراة جاماسب ، وما بين الفلّوجتين

عن قيس بن أبى حازم قال : كانت بجيلةُ رُبْعَ الناس يوم القادسيّة . وكان عمر جعل لهم رُبْعَ السواد . فلما وفد عليه جرير قال : لولا انى قاسمٌ مسئول لكنتُ على ما جعلت لكم . وإنى أرى الناس قد كثُروا فرُدّوا ذلك عليهم . ففعل وفعلوا . فأجازه عمر بثمانين ديناراً .

قال : فقالت امرأة من بَجيلة يقال لها أم كُرْز : إنّ أبى هلك وسهمه ثابتٌ فى السواد . وإنى لن أُسَلِّمَ . فقال لها : يا أم كرز ! إنّ قومك قد أجابوا . فقالت له : ما أنا بمسلِّمة أو تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ يدى ذهباً . ففعل عمر ذلك .

٦٦٧ — وحدثنى الحسين قال : حدثنا أبو أسامة ، عن اسماعيل ، عن قيس ،

عن جرير قال : كان عمر أعطى بجيلة ربع السواد ، فأخذوه ثلاث سنين . قال قيس : ووفد جرير بن عبد الله على عمر مع (ص ٢٦٧) عمّار بن ياسر ، فقال عمر : لولا انى قاسم مسئول لتركتكم على ما كنتم عليه ، ولكنى أرى أن تردّوه . ففعلوا . فأجازه بثمانين ديناراً .

٦٦٨ — الحسن بن عثمان الزيادى قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن اسماعيل ،

عن قيس قال : اعطى عمر جريرَ بن عبد الله أربع مئة دينار .

٦٦٩ — حدثنى حُمَيْد بن الربيع ، عن يحيى بن آدم ،

عن الحسن بن صالح قال : صالَحَ عمرُ بَجيلة من ربع السواد على أن فرض لهم فى ألفَيْن من العطاء .

٦٧٠ — وحدثنى الوليد بن صالح ، عن الواقدى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله ، عن أبيه ،

عن جده أنّ عمرَ جعل له ولقومه ربعَ ما غلبوا عليه من السواد . فلما جُمعتْ غنائمُ جلولاء طَلَبَ ربعه . فكتب سعد إلى عمر يُعلمه ذلك . فكتب عمر : إن شاء جرير أن يكون إنّما قاتلَ وقومه على جُعْلٍ كجُعْل المؤلّفةِ قلوبهم فاعطوهم جُعلهم ، وإن كانوا إنّما قاتلوا لله واحتسبوا ما عنده فهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. فقال جرير : صدق أمير المؤمنين وبَرّ، لاحاجة لنا بالربع.

٦٧١ — حدثنى الحسين قال : حدثنى يحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن مَعْمَر ، عن على بن الحكم ،

عن ابراهيم النَّخعى قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطّاب فقال : إنى قد أسلمتُ فارفعْ عن أرضى الخراج . قال : إنّ أرضك أُخذت عَنوةً .

٦٧٢ — حدثنا خلفُ بن هشام البزّار قال : حدثنا هُشيم ، عن العوّام بن حَوْشب ،

عن ابراهيم التيمى قال : لما افتتح عمرُ السوادَ قالوا له : اقسمه بيننا فإنّا فتحناه عَنوةً بسيوفنا . فأبى وقال : فما لِمَن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخافُ إن قسمتُه أن تتفاسدوا بينكم فى المياه . قال : فأقرّ أهلَ السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسق ، ولم تُقسم بينهم .

٦٧٣ — وحدثنى القاسم بن (ص ٢٦٨) سلاّم قال : حدثنا إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه ،

عن الشعبى أنّ عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حُنَيْف الأنصارى يمسحُ السواد . فوجده ستة وثلاثين ألف ألفِ جريبٍ . فوضع على كلّ جريبٍ درهماً وقفيزاً .

يوم جَلولاء الوقيعة

٦٥٣ — قالوا : مكث المسلمون بالمدائن أياماً ، ثم بلغهم أنّ يَزْدَجِرْدَ قد جمع جمعاً عظيماً ووجّهه إليهم ، وأنّ الجمعَ بجَلُولاء ، فسرّح سعدُ بن أبى وقاص هاشمَ بن عُتبة بن أبى وقاص إليهم فى اثنى عشر ألفاً ، فوجـــدوا الأعاجم قد تحصّنوا وخندقوا وجعلوا عيالهم وثقلهم بخانقين وتعاهدوا أنْ لا يفرّوا ، وجعلت الأمدادُ تقدُم عليهم من حُلوان والجبال . فقال المسلمون : ينبغى أن نُعاجلهم قبل أن تكثُرَ أمدادُهم . فلقوهم وحُجْر بن عدىّ الكندىّ على الميمنة ، وعمرو ابن مَعْدى كَرِب على الخيل ، وطُلَيْحةُ بن خُوَيْلد على الرجال ، وعلى الأعاجم يومئذ خُرّزاذ أخو رستم . فاقتتلوا قتالاً شديداً لم يقتتلوا مثله رمياً بالنبل وطعناً بالرماح ، حتى تقصّفتْ ، وتجالدوا بالسيوف حتى انثنت .

ثم إنّ المسلمين حملوا حملةً واحدةً قلعوا بها الأعاجم عن موقفهم وهزموهم ، فولوا هاربين ، وركب المسلمون أكتافهم يقتلونهم قتلا ذريعاً حتى حال الظلام بينهم . ثم انصرفوا إلى معسكرهم ، وجعل هاشمُ بن عُتبة جريرَ بن عبد الله بجَلُولاء فى خيلٍ كثيفةٍ ليكون بين المسلمين (ص ٢٦٤) و بين عدوّهم .

فارتحل يَزْدَجِرْد من حُلوان وأقبل المسلمون يغيرون فى نواحى السواد ، من جانب دجلة الشرق . فأتوا مهروذ ، فصالح دهقانُها هاشماً على جريب من دراهم ، على أن لايقتل أحداً منهم . وقتل دهقانَ الدَّسكرة وذلك أنه اتهمه بغشِّ المسلمين . وأتى البَنْدَنيجَيْن ، فطلب أهلُه الأمانَ على أداء الجزية والخراج ، فأمّنهم . وأتى جريرُ بن عبد الله خانقين ، و بها بقيةٌ من الأعاجم ، فقتلهم . ولم يبق من سواد دجلة ناحية ، إلا غلب عليها المسلمون وصارت فى أيديهم .

وقال هشام بن الكلبىّ : كان على الناس يوم جَلولاء من قِبَلِ سعد عمرو بن عُتبة بن نوفل بن أُهَيْب بن عبد مناف بن زُهْرة ، وأمه عاتكةُ بنت أبى وقاص .

٦٥٤ — قالوا : وانصرف سعد بعد جلولاء إلى المدائن . فصيّر بها جمعاً ، ثم مضى إلى ناحية الحيرة .

وكانت وقعة جلولاء فى آخر سنة ست عشرة .

٦٥٥ — قالوا : فأسلم جميلُ بن بُصْبُهْرى دهقان الفَلاليج والنهرين ، وبِسْطامُ ابن نَرْسى دهقان بابل وخُطَرْنية ، والرُّفَيْلُ دهقان العال ، وفيروزُ دهقان نهر المَلِك وكُوثَى ، وغيرهم من الدهاقين . فلم يعرض لهم عمر بن الخطاب ولم يُخرج الأرض من أيديهم وأزال الجزية عن رقابهم .

٦٥٦ — وحدثنى أبو مسعود الكوفى ، عن عوانة ،

عن أبيه قال : وجّـه سعدُ بن أبى وقاص هاشمَ بن عُتبة بن أبى وقاص ومعه الأشعثُ بن قيس الكندى فمرّ بالرّاذانات ، وأتى دَقوقا وخانيجار ، فغلب على ما هناك ، وفتح جميع كورة باجَرْمى ، ونفذ إلى نحو سِنّ بارِمّا وبَوازيج المَلِك إلى حدّ شَهْرَزُور .

٦٥٧ — حدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنى يحيى بن آدم قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن أبى لهيعة ،

عن يزيد بن أبى حبيب قال : كتب عمر بن الخطّاب إلى سعد بن أبى وقاص حين فتح السواد :

أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر أنّ (ص ٢٦٥) الناس سألوك أنْ تقسم بينهم ما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابى فانظر ما أجلَب عليه أهلُ العسكر

بخيلهم وركابهم من مالٍ أو كُرَاعٍ فاقسِمْه بينهم بعد الخُمس ، واترك الأرضَ والأنهار لعمّالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين مَنْ حضر لم يكن لمن يبقى بعدهم شىء .

٦٥٨ — وحدثنى الحسين قال : حدثنا وكيع ، عن فضيل بن غزوان ،

عن عبد الله بن حازم قال : سألتُ مجاهداً عن أرض السواد فقال : لا تُشْتَرَىٰ ولا تُباع . قال : نقولُ لأنها فُتحت عَنوةً ولم تُقسم فهى لجميع المسلمين .

٦٥٩ — وحدثنى الوليد بن صالح ، عن الواقدى ، عن ابن أبى سَبْرَة ، عن صالح ابن كيسان ،

عن سليمان بن يسار قال : أقرّ عمرُ بن الخطاب السوادَ لمن فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وجعلهم ذمةً تؤخذ منهم الجزيةُ ومن أرضهم الخراج ، وهم ذمةٌ لا رِقّ عليهم .

قال سليمان : وكان الوليدُ بن عبد الملك أراد أن يجعل أهل السواد فيئاً فأخبرتُه بما كان من عمر فى ذلك فورّعه الله عنهم .

٦٦٠ — حدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ،

عن حارثة بن مُضَرِّب أنّ عمرَ بن الخطاب أرادَ قسمةَ السوادِ بين المسلمين ، فأمر أن يُحصَوْا ، فوجد الرجلُ منهم نصيبَه ثلاثةً من الفلاحين . فشاور أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال علىٌّ : دَعْهم يكونوا مادةً للمسلمين . فبعث عثمان بن حُنَيف الأنصارى فوضع عليه ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر .

٦٦١ — حدثنا أبو نصر التمّار قال : حدثنا شريك ، عن الأجلح ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد ،

عن علىّ قال : لولا أن يضربَ بعضُكم وجوهَ بعضٍ لقسمتُ السوادَ بينكم.

٦٦٢ — حدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ،

عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهدٌ ، وإنما نزلوا على الحكم .

٦٦٣ — حدثنا الحسين قال : حدثنا يحيى بن (ص ٢٦٦) آدم قال : حدثنى الصلتُ الزبيدىّ ، عن محمد بن قيس الأسدى ،

عن الشعبى أنه سُئل عن أهل السواد أَلَهُمْ عهد ؟ فقال : لم يكن لهم عهدٌ ، فلما رُضِىَ منهم بالخراج صار لهم عهد .

٦٦٤ — حدثنا الحسين : عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن جابر ،

عن عامر أنه قال : ليس لأهل السواد عهد .

٦٦٥ — حدثنا عمرو الناقد قال : حدثنا ابن وهب المصرى قال : حدثنا مالك ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه قال : كان للمهاجرين مجلسٌ فى المسجد . فكان عمر يجالس معهم فيه ويحدّثهم عن ما ينتهى إليه من أمر الآفاق . فقال يوماً : ما أدرى كيف أصنع بالمجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب .

٦٦٦ — حدثنا محمد بن الصبّاح البزاز قال : حدثنا هُشَيْم قال : حدّثنا إسماعيل بن أبى خالد ،

فيهما جوهر لم أر مثله قطّ . قال : فأقبلتُ إلى عمر وقد راث عنه الخبر ، وهو يتطوّفُ المدينة ويسأل . فلما رآني قال : ويلك ما وراءك ؟ فحدّثته بحديث الوقعةِ ومقتلِ النعمان ، وذكرتُ له شأنَ السَفَطَيْن . فقال : اذهبْ بهما فبِعْهُما ، ثم اقسم ثمنها بين المسلمين . فأقبلتُ بهما إلى الكوفة ، فأتاني شابٌ من قريش يُقال له عمرو بن حُرَيْث فاشتراهما بأعطية الذرّية والمقاتلة . ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة فباعه بما اشتراهما به منّي ، وفَضَل الآخر فكان ذلك أول لهوة مال اتخذه .

٧٦٤ — وقال بعضُ أهل السيرة: اقتتلوا بنهاوند يوم الأربعاء ويوم الخميس، ثم تحاجزوا ، ثم اقْتَتَلوا يوم الجمعة . وذكر من حديث الوقعة نحو حديث حماد بن سَلَمَة .

٧٦٥ — وقال ابن الكلبي عن أبي مِخْنَف أنّ النعمان بن مُقَرِّن نزل الاسبيذهان وجعل على ميمنته الأشعثَ بن قيس ، وعلى الميسرة المُغيرةَ بن شُعبة . فاقتتلوا ، فقُتل النعمانُ ، ثم ظفر المسلمون ، فسُمّي ذلك الفتح فتحُ الفتوح .

قال : وكان فتح نهاوند في سنة تسع عشرة يوم الأربعاء ، ويقال في سنة عشرين .

٧٦٦ — وحدثنا الرفاعي قال : حدثنا العَنْقَزيُّ ، عن أبي بكر الهُذَلي ، عن الحسن ومحمد قالا : كانت وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين .

٧٦٧ — وحدثني الرفاعي قال : حدثنا العنقزيّ ، عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب مثله .

٧٦٨ — قالوا : ولما هُزِم جيشُ الأعاجم وظهرَ المسلمون ، وحُذَيفَةُ يومئذ على الناس ، حاصر نهاوند . فكان أهلها يخرجون فيُقاتلون ، وهزمهم المسلمون . ثم إن سِماكَ بن عُبيد العَبْسي اتّبع رجلاً منهم ذات يوم ومعه ثمانية فوارس ، فجعل لا يبرزُ إليه (ص ٣٠٥) رجلٌ منهم إلاّ قَتَلَه ، حتى لم يَبْقَ غير الرجل وحده ، فاستسلم وألقى سلاحه ، فأخذه أسيراً ، فتكلّم بالفارسية ، فدَعا له سِماكُ برجل يفهم كلامه فترجمه ، فإذا هو يقول : اذهب إلى أميركم حتى أصالحه عن هذه الأرض وأؤدّي إليه الجزية وأُعطيك على أسرك إيّاي ما شئتَ ، فإنّك قد مَنَنْتَ عليّ إذ لم تقتلني . فقال له : وما اسمك ؟ قال : دينار . فانطلق به إلى حُذيفة ، فصالحه على الخراج والجزية وأمّن أهلَ مدينته نهاوند على أموالهم وحيطانهم ومنازلهم . فسُمّيتْ نهاوند ماه دينار . وكان دينار يأتي بعد ذلك سِماكاً ويهدي إليه ويبرّه .

٧٦٩ — وحدثني أبو مسعود الكوفي ، عن المبارك بن سعيد ، عن أبيه قال : وكانت نهاوند من فتوح أهل الكوفة ، والدينور من فتوح أهل البصرة . فلما كَثُر المسلمون بالكوفة احتاجوا إلى أن يزادوا في النواحي التي كان خراجها مقسوماً فيهم ، فصيّرتْ لهم الدينور ، وعُوِّض أهلُ البصرة نهاوند لأنها من إصبهان . فصار فضل ما بين خراج الدينور ونهاوند لأهل الكوفة. فسُميت نهاوند ماهُ البصرةَ ، والدينور ماهُ الكوفة ، وذلك في خلافة معاوية .

٧٧٠ — وحدثني جماعة من أهل العلم أنّ حُذَيفة بن اليمان — وهو حُذَيفة ابن حُسَيل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأمه الرَّبابُ بنتُ كعب بن عديّ من عبد الأشهل — وكان أبو حذيفة قُتل يوم أُحُدٍ ، قتله عبد الله بن مسعود الهذلي خطاء وهو يحسبه كافراً ، فأمر رسول الله صلى الله

مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

•

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

•

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

ولاء [1] في سنة تسع عشرة . وأميرها سعد بن أبي وقاص
كانت قيسارية في ذلك العام ، وأميرها معاوية وحج في
ثم فتح مصر في سنة عشرين [2] وأميرها عمرو بن العاص
، رضوان الله عليه ؛ ثم كانت نهاوند سنة إحدى وعشرين
. وأميرها النعمان بن مقرن رحمه الله ، ثم كانت
إثنتين وعشرين ؛ وأميرها المغيرة بن شعبة ؛ وحج فيها
اصطخر الأولى وهمذان في سنة ثلاث وعشرين ؛ وحج
الحسن رحمه الله قال : « ومصر الأمصار عمر المدينة ،
البصرة . والكوفة ، والجزيرة ؛ والشام .

الباب السابع والثلاثون

تركه السواد غير مقسوم ووضعه الخراج عليه

يم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد . قالوا لعمر بن
سوان الله عليه ؛ إقسمه بيننا ، فأبى فقالوا : إنا فتحناه عنوة
جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تتحاسدوا بينكم في
أن تقتتلوا . فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على
ائب — يعني الجزية — وعلى أرضهم الطسق — يعني الخراج —
بينهم . عن أسلم بن عمر رضوان الله عليه قال : لولا آخر
تحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ، صلى الله عليه
. وعنه أن عمر ، رضوان الله عليه قال : لولا أني أترك
شيء لهم — ما فتحت قرية إلا قسمتها . كما قسم رسول الله
وسلم خيبر . وعنه قال : سمعت عمر يقول : « إذا عشت

في معجم البلدان جلولاء بالمد طسوج من طساسيج السواد
اسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ وبها كانت الوقعة
الفرس للمسلمين سنة ست عشرة .
يخ الطبري ج ٤ ص ٢٢٥

إلى هذا العام المقبل ، لا تفتح الناس قرية إلا قسمتها بينهم .. كما قسم رسول الله . صلى الله عليه وسلم خيبر .. » وعنه . عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر ، رضوان الله عليه . إلى سعد . رضي الله عنه ، حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك . تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم . وما أفاء الله عليهم . فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ، ما أجلب الناس عليك من كراع أو مال . فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها فيمن حضر ، لم يكن لمن يجيء بعدهم شيء

عن إبن أبي ليلى . عن الحكم . أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه . بعث عمر بن حنيف . يمسح السواد فوضع على جريب [1] عامر أو عامر . حيث يناله الماء قنيزاً أو درهماً — عن وكيع يعني الحنطة والشعير — وضع على جريب الكرم عشرة دراهم . وعلى جريب الرطب خمسة دراهم .

عن الشعبي أن عمر ، بعث عثمان بن حنيف يمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقنيزاً قال أبو عبيد أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ . ويقال : أن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة ، من لدن تخوم الموصل ماداً مع مع الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عبادان من شرقي دجلة هذا طوله وأما عرضه ، فحده منقطع الجبل من أرض حلوان . إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب . فهذه حدود السواد وعليها وقع الخراج .

عن هشام بن محمد بن السائب قال : سمعت أبي يقول : إنما سمي السواد لأن العرب حين جاؤا نظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر والماء فسموه سواداً .

(1) الجريب عشرة آلاف ذراع كما في المصباح

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية



دار المعارف بمصر

وقد كنت أتمنّى الشهادة ، وأتعرّض لها فى كلّ جيش[1] وغارة ؛ فأبى الله عزّ وجلّ إلا أن يبلّغنى هذا اليوم . ألا وإنى متعرّض لها من ساعتى هذه ، قد طمعت ألا أحرَمها ، فما تنتظرون عبادَ الله بجهاد مَنْ عادى الله ؟ خوفاً[2] من الموت القادم عليكم ، الذاهب بأنفسكم لا محالة ، أو من ضربة كفٍّ بالسيف! تستبدلون الدنيا بالنظر فى وجه الله عزّ وجلّ وموافقة النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين فى دار القرار ! ما هذا بالرأى السديد . ثم مضى فقال : يا إخوتى ، قد بعتُ هذه الدار بالتى أمامها ، وهذا وجهى إليها لا يبرح وجوهكم ، ولا يقطع الله عزّ وجلّ رجاءكم . فتبعه إخوته : عبيد الله وعوف ومالك ، وقالوا : لا نطلب رزقَ الدنيا بعدك ، فقبّح الله العيشَ بعدك! اللهمّ إنا نحتسب أنفسنا عندك ! فاستقدموا فقاتَلوا حتى قُتِلوا[3] .

١/٣٣٠٥

قال أبو مخنف : حدّثنى صلة[4] بن زهير النهدىّ ، عن مسلم[5] بن عبد الله الضّبابىّ ، قال : شهدت صِفّين مع الحىّ ومعنا شَمِر بن ذى الجوشن الضبابىّ ، فبارزه أدهم بن محرز الباهلىّ ؛ فضرب أدهم وجه شَمِر بالسيف ، وضربه شَمِر ضربةً لم تضرّه ، فرجع شَمِر إلى رَحْله فشرب شربةً — وكان قد ظمئ — ثم أخذ الرمح ، فأقبل وهو يقول :

إنّى زَعيمٌ لأخى باهِلَهْ ... بطَعْنَةٍ إنْ لم أُصبْ عاجِلَهْ
أوضَرْبَةٍ تَحْتَ القَنا والوَغَى[6] ... شَبيهَةٍ بالقَتْلِ أو قاتِلَهْ

ثم حمل على أدهم فصرعه ، ثم قال : هذه بتلك[7] .

قال أبو مخنف : حدّثنى عمرو بن عمرو بن عوف بن مالك الجُشَمىّ أن بشر بن عِصْمة المُزَنىّ كان لحق بمعاوية ، فلما اقتتل الناس بصِفّين بَصُر

(١) صفين : « حين » . (٢) صفين : « أخوف الموت القادم عليكم ! » .
(٣) صفين : ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
(٤) ط : « ملة » ، وفى صفين : « الصلت » ، وانظر الطبرى ٢ : ٦٣٥ (طبع ليدن) .
(٥) ط : « عن أبى مسلم » ، وانظر الفهرس .
(٦) صفين : « وضربة تحت الوغى فاصله » .
(٧) صفين : ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

بشر بن عِصْمة بمالك بن العَقَدِيّة — وهو مالك بن الجُلاح الجُشَمىّ ، ولكنّ العَقَدِيّة غلبتْ عليه — فرآه بِشْر وهو يَفرِى فى أهل الشأم فَرْياً عجيباً ، وكان رجلا مسلماً شجاعاً ، فغاظ بشراً ما رأى منه ، فحمل عليه فطعنه فصرعه ، ثم انصرف ، فندم لطعنته إيّاه جبّاراً ، فقال :

١/٣٣٠٦

وإنى لأرْجو مِنْ مَليكى تَجَاوُزًا ... ومِنْ صاحِبِ الموسومِ فى الصَّدْرِهاجِسُ[1]
دَلَفْتُ له تحْتَ الغُبارِ بِطَعْنَةٍ ... على ساعَةٍ فيها الطِّعانُ تخَالُسُ

فبلغتْ مقالتُه ابنَ العَقَدِيّة ، فقال :

ألا أبْلِغَا بِشْرَ بنَ عِصْمَةَ أنَّنِى ... شُغِلْتُ وألْهانى الّذِين أمارِسُ
فصادَفْتَ مِنّى غِرّةً وأصَبْتَها ... كذَلكَ والأبْطالُ ماضٍ وخالِسُ

ثم حمل عبد الله بن الطُّفَيْل البَكّائىّ على جمع لأهل الشأم ، فلمّا انصرف حمل عليه رجل من بنى تميم — يقال له قيس بن قُرّة ، ممّن لحق بمعاوية من أهل العراق — فيضع الرُّمح بين كتفى عبد الله بن الطُّفيل ، ويعترضه يزيد ابن معاوية ، ابن عم عبد الله بن الطُّفيل ، فيضع الرمح بين كتفى التميمىّ ، فقال : والله لئن طعنتَه لأطعننّك ، فقال : عليك عهد الله وميثاقُه لئن رفعتُ السنان على ظهر صاحبك لترفعنّ سنانَك عنّى ! فقال له : نعم ، لك بذلك عهدُ الله ؛ فرفع السّنان عن ابن الطُّفيل ، ورفع يزيد السنانَ عن التّميمىّ ، فقال : ممّن أنت ؟ قال : من بنى عامر ؛ فقال له : جعلنى الله فداكم ! أينما[2] ألفكم ألفكم كراماً ، وإنى لحادى عشَرَ رجلاً من أهل بيتى ورهطى قتلتموهم اليوم ، وأنا كنت آخرَهم . فلما رجع الناس إلى الكوفة عتب على يزيد بن الطُّفَيل فى بعض ما يعتب فيه الرجل على ابن عمّه ، فقال له :

١/٣٣٠٧

ألم تَرَنى حامَيْتُ عنكَ مُناصِحاً ... بِصِفّينَ إذْ خَلاّكَ كلُّ حَميمِ
ونَهْنَهْتُ عنكَ الحنظَلىَّ وقدْ أتَى ... على سابحٍ ذى مَيْعَةٍ وهَزِيمِ[3]

(١) الموسوم : اسم فرس . (٢) ط : « أبتا » ؛ وفى الأصول : « أنتا » ، وكلاهما تصحيف .
(٣) صفين : ٣٠٥ ، ٣٠٦ مع تصرف وزيادة واختصار .

فاعترضاه فأخذهما أسيرين ، وخرج أهل ألّيس على أصحابهما ، فأتوه بهم أسراء ؛ وعقد لهم بها ذمّة وقدّمهما ، وقال : أنتما غررتما أميرَ نا ، وكذبتماه واستفززتماه . فضرب أعناقهما ، وضرب أعناق الأسَراء ؛ ثمّ رجع إلى عسكره ٢١٨٣/١

وهرب أبو مِحْجن من ألّيس ؛ ولم يرجع مع المثنّى ؛ وكان جرير بن عبد الله وحنظلة بن الربيع ونفر استأذنوا خالداً من سُوَى ، فأذِن لهم ، فقدموا على أبى بكر ، فذكر له جريرٌ حاجته . فقال : أعلى حالِنا! وأخّره بها[١] ، فلما ولى عمر دعاه بالبيّنة ؛ فأقامها ، فكتب له عمر إلى عُمّاله السعاة فى العرب كلّهم : مَن كان فيه أحدٌ يُنسب إلى بَجيلة فى الجاهليّة ، وثبت عليه فى الإسلام يُعْرف ذلك فأخرِجوه إلى جرير . ووعدهم[٢] جرير مكاناً بين العراق والمدينة . ولما أعطِيَ جرير حاجته فى استخراج بَجيلة من الناس فجمعهم فأخرِجوا له ، وأمرهم بالموعد ما بين مكة والمدينة والعراق ، فتتامّوا ، قال لجرير : اخرج حتى تَلحق بالمثنّى ، فقال : بل الشأم ، قال : بل العراق ، فإن أهل الشأم قد قَوُوا على عدوّهم ، فأبى حتى أكرهه ؛ فلمّا خرجوا له وأمرهم بالموعد عوّضه لإكراهه واستصلاحاً له ، فجعل له ربع خُمس ما أفاء الله عليهم فى غزاتهم هذه له ولمن اجتمع إليه ، ولمن أخرِج له إليه من القبائل ، وقال : اتّخذونا طريقاً ، فقدموا المدينة ، ثم فصلوا منها إلى العراق ممدّين للمثنّى ، وبعث عصمة بن عبد الله من بنى عبد بن الحارث الضَّبّىّ فيمن تبعه من بنى ضَبّة ؛ وقد كان كتب إلى أهل الرّدة ، فلم يوافِ شعبانَ أحدٌ إلا رمى به المثنّى .

• • •

البُوَيْب

٢١٨٤/١ كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة وزياد بإسنادهم ، قالوا : وبعث المثنّى بعد الجسر فيمَن يليه من الممِدّين ،

(١) ز : « فيها » .
(٢) ابن حبيش : « وواعدهم » .

فتوافوا إليه فى جمع عظيم ، اوبلغ رستم والفَيْرُزان ذلك ، وأتتهم العيون به وبما ينتظرون من الأمداد ، واجتمعا على أن يبعثا مِهْران الهمَذانىّ ؛ حتى يريا مِن رأيهما ، فخرج مِهْران فى الخيول وأمَرَاه بالحيرة ، وبلغ المثنّى الخبر وهو معسكر بمرْج السِّباخ بين القادسيّة وخَفَّان فى الذين أمدّوه من العرب عن خبر بشير وكِنانة[١] — وبشير يومئذ بالحيرة — فاستبطن فُرات بادَقْلى ، وأرسل إلى جرير ومَن معه : إنّا جاءنا أمر لم نستطع معه المقام حتى تقدموا علينا ، فعجِّلوا اللّحاق بنا ، وموعدكم البُوَيْب .

وكان جرير مُمِدّاً له ، وكتب إلى عِصْمة ومَن معه ، وكان ممِدّاً له بمثل ذلك ، وإلى كل قائد أظلّه بمثل ذلك ، وقال : خذوا على الجَوْف . فسلكوا القادسيّة والجَوْف ، وسلك المثنّى وسط السَّواد ، فطلع على النَّهرين ثم على الخوَرْنَق ، وطلع عصمة على النَّجَف ، ومَن سلك معه طريقه ، وطلع جرير على الجوْف ومَن سلك معه طريقه ، فانتهوْا إلى المثنّى ، وهو على البُوَيب ، ومِهران من وراء الفرات بإزائه ، فاجتمع عسكر المسلمين على البُوَيب ممّا يلى موضع الكوفة اليوم ؛ وعليهم المثنّى وهم بإزاء مِهران وعسكره . فقال المثنّى لرجل من أهل السواد : ما يقال للرُّقْعة التى فيها مِهران وعسكره ؟ قال : بَسُوسْيا. ٢١٨٥/١ فقال : أكْدَى مِهران وهلك ! نزل منزلا هو البَسوس ؛ وأقام بمكانه حتى كاتبه مِهران : إمّا أن تعبُروا إلينا ، وإمّا أن نعبَر إليكم ؛ فقال المثنّى : اعبُروا ؛ فعبر مِهْران ، فنزل على شاطىء الفرات معهم فى الملطاط ، فقال المثنّى لذلك الرجل : ما يُقال لهذه الرقعة التى نزلها مِهران وعسكره ؟ قال : شُوميا — وذلك فى رمضان — فنادى فى الناس : انهدوا لعدوّكم ، فتناهدوا ، وقد كان المثنّى عَبّى جيشه ، فجعل على مجنِّبتيه مذعوراً والنُّسَير ، وعلى المجرّدة عاصماً . وعلى الطلائع عِصْمة ، واصطفّ الفريقان ؛ وقام المثنّى فيهم خطيباً ؛ فقال : إنكم صُوّام ؛ والصوم مَرَقّة ومَضعفة ؛ وإنّى أرى من الرأى أن تُفطِروا ثم تقوَّوْا بالطعام على قتال عدوّكم . قالوا : نعم ، فأفطروا ؛ فأبصر رجلا يستوفز ويستنتِل[٢] من الصّفّ ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : هو ممّنّ فرّ من

(١) ابن حبيش : « وكتابه » .
(٢) استوفز : تهيأ . واستنتل : تقدم .

الزّحف يوم الجسر؛ وهو يريد أن يستقتل، فقرعه بالرّمح، وقال: لا أبالك! الزَمْ موقفك، فإذا أتاك قِرنك فأغنِه عن صاحبك ولا تستقتل، قال: إني بذلك لجدير، فاستقرّ ولزم الصفّ.

كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن أبي إسحاق الشيبانيّ بمثله.

كتب إليّ السريّ، عن شُعيب، عن سَيْف، عن عطيّة. وعن سفيان الأحمريّ، عن المجالد، عن الشعبيّ، قالا: قال عمر حين ٢١٨٦/١ استجمّ (١) جَمْعُ بجيلة: اتّخذوا طريقًا، فخرج سَرَوات بَجيلة ووفدُهم نحوه، وخلّفوا الجمهور، فقال: أيّ الوجوه أحبّ إليكم؟ قالوا: الشأم فإنّ أسلافنا بها، فقال: بل العراق؛ فإنّ الشأم (٢) في كفاية؛ فلم يزل بهم، ويأبون عليه حتى عزم على ذلك؛ وجعل لهم ربع خُمُس ما أفاء الله على المسلمين إلى نصيبهم من الفيء، فاستعمل عَرْفجة على مَن كان مقيمًا على جَديلة من بَجيلة، وجريرا على مَن كان من بني عامر وغيرهم، وقد كان أبو بكر ولاّه قتال أهل عُمان في نفر، وأقفله حين غزا في البحر، فولاّه عمر عُظْم بَجيلة، وقال: اسمعوا لهذا، وقال للآخرين: اسمعوا لجرير، فقال جرير لبَجيلة: تُقِرّون بهذا — وقد كانت بَجيلة غضبت على عَرْفجة في امرأة منهم — وقد أدخل علينا ما أدخل! فاجتمعوا فأتوا عُمر، فقالوا: أعفِنا من عَرْفجة؛ فقال: لا أعفيكم من أقدمكم هجرةً وإسلامًا، وأعظمكم بلاءً وإحسانًا، قالوا: استعمل علينا رجلاً منّا، ولا تستعمل علينا نزيعًا فينا، فظنّ عمر أنّهم ينفُونه من نسبه؛ فقال: انظروا ما تقولون! قالوا: نقول ما تسمع؛ فأرسل إلى عرفجة، فقال: إنّ هؤلاء استعفوني منك، وزعموا أنّك لست منهم، فما عندك؟ قال: صدقوا، وما يسرّني أني منهم. أنا امرؤ من الأزد، ثم من بارق، في كَهْف لا يُحْصَى عدده، وحَسَب غير مُؤتَشَب (٣). فقال عمر: نِعْمَ الحيّ الأزد! يأخذون نصيبهم من الخير والشرّ. قال عرفجة: إنه كان من شأني أنّ الشرّ تفاقم فينا، ودارُنا واحدة؛

(١) ابن حبيش: «استتم». (٢) ز: «أهل الشام».
(٣) غير مؤتشب؛ أي مخلوط غير صريح في نسبه.

٢١٨٧/١ فأصبنا الدّماء، ووتر بعضنا بعضا، فاعتزلتهم لمّا خِفتهم، فكنت في هؤلاء أسودَهم وأقودَهم، فحفِظوا عليّ لأمر دار بيني وبين دهاقينهم، فحسدوني وكفروني. فقال: لا يضرّك فاعتزلهم إذ كرهوك. واستعمل جريرًا مكانه، وجمع له بَجيلة، وأرى جريرًا وبَجيلة أنّه يبعث عَرْفجة إلى الشأم، فحبّب ذلك إلى جرير العراق، وخرج جرير في قومه مُمدًّا للمثنّى ابن حارثة، حتى نزل ذا قار، ثم ارتفع حتى إذا كان بالجُلّ، والمثنّى بمرج السِّباخ، أتى المثنّى الخبرُ عن حديث بشير وهو بالحيرة؛ أنّ الأعاجم قد بعثوا مهران، ونهض من المدائن شاخصًا نحو الحيرة. فأرسل المثنّى إلى جرير وإلى عصمة بالحثّ، وقد كان عهد إليهم عمر ألاّ يعبروا بحرًا ولا جسرًا إلاّ بعد ظفر، فاجتمعوا بالبُوَيب، فاجتمع العسكران على شاطئ البُوَيب الشرقيّ، وكان البويب مَغيضًا للفرات أيام المدود، أزمانَ فارس، يصبّ في الجوف، والمشركون بموضع دار الرزق، والمسلمون بموضع السَّكون.

كتب إليّ السريّ بن يحيى، عن شُعيب بن إبراهيم، عن سيف بن عمر، عن عطيّة والمجالد بإسنادهما، قالا: وقدما على عُمر غُزاة بني كنانة والأزد في سبعمائة جميعًا، فقال: أيّ الوجوه أحبّ إليكم؟ قالوا: الشأم، أسلافنا أسلافنا! فقال: ذلك قد كُفِيتموه؛ العراقَ العراقَ! ذَرُوا بلدة قد قلّل الله ٢١٨٨/١ شوكتها وعددَها، واستقبلوا جهاد قوم قد حوَوْا فنون العيش، لعلّ الله أن يورثكم بقِسْطكم من ذلك فتعيشوا مع مَن عاش من الناس. فقال غالب بن عبد الله الليثيّ وعرفجة البارقيّ، كلّ واحد منهما لقومه، وقاما فيهم: يا عشيرتاه! أجيبوا أميرَ المؤمنين إلى ما يرى، وأمضوا له ما يُسكّنكم. قالوا: إنّا قد أطعناك وأجبنا أميرَ المؤمنين إلى ما رأى وأراد. فدعا لهم عمر بخير وقاله لهم، وأمّر على بني كنانة غالب بن عبد الله وسرّحه. وأمّر على الأزد عَرْفجة بن هَرْثمة وعامّتُهم من بارق، وفرحوا برجوع عَرْفجة إليهم. فخرج هذا في قومه، وهذا في قومه، حتى قدما على المثنّى.

كتب إليّ السريّ، عن شُعيب، عن سيف، عن محمد وعمرو

(١) ط: «فلان».

أشدّ عليّ من ألف من العجم ؛ إن الله أذهب مصلوقتهم، ووهّن كيدهم ؛ فلا يروعنّكم زُهاء[1] ترونه، ولا سواد ولا قِسِيّ فُجّ[2]، ولا نِبال طوال ؛ فإنّهم إذا أعجِلوا عنها أو فقدوها ، كالبهائم أينما وجّهتموها اتّجهت .

وقال رِبْعيّ وهو يحدّث المثنّى : لمّا رأيتُ ركود الحرب واحتدامها ، قلتُ : تترّسوا[3] بالمجانّ ، فإنهم شادّون عليكم ؛ فاصبروا لشدّتين وأنا زعيم لكم بالظفر فى الثالثة ؛ فأجابونى والله ؛ فوفّى اللهُ كفالتى .

وقال ابن ذى السّهمين محدّثا : قلت لأصحابى : إنّى سمعت الأميرَ يقرأ ويذكر فى قراءته الرُّعْب[4]؛ فما ذكره إلا لفضل عنده؛ اقتدوا برايتكم، وليحمِ راجلتكم خيلُكم، ثم احملوا ، فما لقول الله من خُلْف ؛ فأنجز الله لهم وعده ، وكان كما رجوت .

وقال عَرْفجة محدّثا : حُزْنا كتيبةً منهم إلى الفرات ، ورجوتُ أن يكون الله تعالى قد أذِن فى غَرَقِهم وسلّى عنّا بها مصيبة الجسر ، فلمّا دخلوا فى حدّ الإحراج ، كرّوا علينا ، فقاتلناهم قتالا شديدًا حتى قال بعض قومى : لو أخّرتَ رايتك ! فقلت : علىّ إقدامُها ، وحملت بها على حاميتهم فقتلتُه ، فولّوْا نحو الفُرات ، فما بلغه منهم أحد فيه الرّوح . ٢١٩٦/١

وقال رِبْعيّ بن عامر بن خالد : كنت مع أبى يوم البُويب – قال وسُمّىَ البُويب يوم الأعشار – أحصِى مائة رجل ، قَتَل كلّ رجل منهم عشرة فى المعركة يومئذ، وكان عُرْوة بن زيد الخيل من أصحاب التّسعة ، وغالِب فى بنى كنانة من أصحاب التسعة ، وعرفجة فى الأزْد من أصحاب التسعة .

وقتِل المشركون فيما بين السّكون اليوم إلى شاطئ الفرات، ضفّة البويب الشرقيّة؛ وذلك أنّ المثنّى بادرهم عند الهزيمة الجسرَ، فأخذه عليهم، فأخذوا يَمْنة ويَسْرة ، وتبِعهم المسلمون إلى الليل ، ومن الغد إلى اللّيل ، وندم المثنّى على أخذه بالجسر ، وقال : لقد عجزتُ عجزة وقَى الله شرّها بمسابقتى إيّاهم إلى الجسر وقَطْعِه ؛ حتى أحرجتُهم ؛ فإنى غير عائد ؛ فلا تعودوا

(١) الزهاء : العدد .
(٢) يقال : قوس فجاء ومنفجة : بان وترها عن كبدها .
(٣) تترس : تستر بالترس . (٤) ابن حبيش : « الزحف » .

ولا تقتدوا بى أيّها الناس ، فإنها كانت منّى زلّة لا ينبغى إحراج أحد إلّا مَن لا يقوى على امتناع . ومات أناس من الجرحى من أعلام المسلمين، منهم خالد ابن هلال ومسعود بن حارثة ، فصلّى عليهم المثنّى ، وقدّمهم على الأسنان والقرآن ؛ وقال : والله إنّه ليُهوّن علىّ وجْدى أن شهِدوا البُويب ، أقدَموا وصبَرُوا ، ولم يجزَعوا ولم ينكِلوا، وإن كان فى الشهادة كفّارة لتجوّز الذنوب . ٢١٩٧/١

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب، عن سيف ، عن محمد وطلحة وزياد ، قالوا : وقد كان المثنّى وعصمة وجرير أصابُوا فى أيّام البُويب على الظّهر نُزُل مِهْران غنمًا ودقيقًا وبقرًا ، فبعثوا بها إلى عِيالات مَن قدم من المدينة وقد خلّفوهنّ بالقوادس ، وإلى عِيالات أهل الأيّام قبلَهم ؛ وهم بالحيرة . وكان دليل الذين ذهبوا بنصيب العِيالات الّذين بالقوادس عَمْرو بن عبد المسيح بن بُقَيلة ، فلمّا رُفِعوا للنسوة فرأين الخيلَ ، تصايحن وحسبنها غارةً ، فقمْنَ دون الصبيان بالحجارة والعُمُد ، فقال عمرو : هكذا ينبغى لنساء هذا الجيش ! وبشّروهنّ بالفتح ، وقالوا: هذا أوّله ، وعلى الخيل التى أتتهم بالنُّزُل النُّسَيْر ؛ وأقام فى خيله حاميةً لهم، ورجع عمرو بن عبد المسيح فبات بالحيرة . وقال المثنّى يومئذ : من يتبّع الناس حتى ينتهى إلى السِّيب ؟ فقام جرير بن عبد الله فى قومه ، فقال : يا معشر بَجِيلة ، إنّكم وجميع مَن شهد هذا اليوم فى السابقة والفضيلة والبلاء سواء ، وليس لأحد منهم فى هذا الخُمس غدًا من النَّفَل مثل الذى لكم منه؛ ولكم رُبع خمسه نفَلا من أمير المؤمنين ؛ فلا يكوننّ أحدٌ أسرعَ إلى هذا العدوّ ولا أشدّ عليه منكم للذى لكم منه ، ونيّة إلى ما ترجون[1] ؛ فإنما تنتظرون إحدى الحُسْنَيَيْن : الشهادة والجنّة أو الغنيمة والجنّة . ٢١٩٨/١

ومال المثنّى على الّذين أرادوا أن يستقتلوا من مُنهزِمة يوم الجسر، ثم قال: أين المستبسل بالأمس وأصحابه ! انتدبوا فى آثار هؤلاء القوم إلى السِّيب ، وابلغوا من عدوّكم ما تغيظونهم به ، فهو خيرٌ لكم وأعْظَمُ أجرًا ؛ واستغفروا الله إنّ الله غفورٌ رحيم .

(١) ز : « يرجون » .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن حمزة بن علىّ بن مخفز ، عن رجل من بكر بن وائل ؛ قال : كان أوّل الناس انتدب يومئذ للمثنّى واتّبع آثارهم المستبسل وأصحابه ؛ وقد كان أراد الخروج بالأمس إلى العدوّ من صفّ المسلمين واستوفز واستنتل[1] . فأمرَ المثنّى أنْ يُعقد لهم الجسر ؛ ثم أخرجهم فى آثار القوم ، واتّبعتهم بَجيلة وخيولٌ من المسلمين تُغِذّ[2] من كلّ فارس ، فانطلقوا فى طلبهم حتّى بلغوا السَّيْب ، ولم يبقَ فى العسكر جسرىّ إلاّ خرج فى الخيل ؛ فأصابوا من البقر والسّبى وسائر الغنائم شيئًا كثيرًا فقسمه المثنّى عليهم ، وفضّل أهل البلاء من جميع القبائل ، ونفّل بَجيلة يومئذ ربعَ الخمس بينهم بالسويّة ، وبعث بثلاثة أرباعه مع عكرمة ، وألقى الله الرُّعب فى قلوب أهلِ فارس . وكتب القُوّاد الذين قادوا النّاس فى الطّلب إلى المثنّى ، وكتب عاصم وعصمة وجرير : إنّ الله عزّ وجلّ قد سلّم وكفى ، ووجّه لنا ما رأيت . وليس دون القوم شىء ؛ فتأذن لنا فى الإقدام ! فأذن لهم ، فأغاروا حتّى بلغوا ساباط . وتحصّن أهلُ ساباط منهم واستباحوا القُرَيّات دونها ؛ وراماهم أهل الحصن بساباط عن حصنهم . وكان أوّل مَن دخل حصنهم ثلاثة قُوّاد : عصمة ، وعاصم ، وجرير ؛ وقد تبعهم أوزاعٌ من الناس كلّهم . ثم انكفئوا[3] راجعين إلى المثنّى .

١ / ٢١٩٩

كتبَ إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن عطية بن الحارث ، قال : لمّا أهلك الله مِهران استمكن المسلمون من الغارة على السّواد فيما بينهم وبين دجلة فمَخَروها ، لا يخافون كيدًا ، ولا يلقَوْن فيها مانعًا ، وانتقضت مسالح العجم ، فرجعت إليهم ؛ واعتصموا بساباط ؛ وسرّهم أن يتركوا ما وراء دجلة .

وكانت وقعة البُوَيب فى رمضان سنة ثلاث عشرة ؛ قتل الله عليه مِهْران وجيشه ، وأفعموا جنبتى البُوَيب عظامًا ، حتى استوى وما عفّى عليها إلاّ التراب أزمان الفتنة . وما يثار هنالك شىء إلاّ وقعوا منها على شىء ؛ وهو ما بين السَّكون ومُرْهِبة وبنى سُليم ؛ وكان مَغيضًا للفرات أزمان الأكاسرة يصبّ فى الجَوْف . وقال الأعور العَبْدىّ الشَّنّىّ :

(١) استنتل للأمر : استعد . (٢) ز : « تعدو » . (٣) ز : « انكفوا » .

١ / ٢٢٠٠

هاجَتْ لِأَعْوَرَ دارُ الحىِّ أحْزانَا ... واستَبْدَلَتْ بَعْدَ عبد القَيْس خَفّانا
وقد أرانا بها والشَّمْلُ مُجْتَمِعٌ ... إذ بالنُّخَيْلة قَتْلَى جُنْدِ مِهْرانا
أزْمانَ سار المُثَنَّى بالخيول لَهُمْ ... فَقُتِّلَ الزَّحْفُ من فُرْسٍ وجِيلانا
سما لِمِهْرانَ والجيشِ الّذى معه ... حتى أبادَهُمُ مَثْنَى ووُحْدانا

قال أبو جعفر : وأمّا ابن إسحاق ، فإنه قال فى أمر جرير وعرفجة والمثنّى وقتال المثنّى مِهرانَ غير ما قصّ سيف من أخبارهم ؛ والذى قال فى أمرهم ما حدّثنا محمد بن حُمَيد ، قال : حدّثنا سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، قال : لمّا انتهت إلى عمر بن الخطاب مصيبةُ أصحاب الجسر ؛ وقدم عليه فَلُّهم ؛ قدم عليه جرير بن عبد الله البجلىّ من اليمن فى ركب من بَجيلة ، وعَرْفجة بن هرثمة — وكان عرفجة يومئذ سيّد بَجيلة ، وكان حليفًا لهم من الأزْد — فكلّمهم عمر ، فقال لهم : إنّكم قد علمتم ما كان من المصيبة فى إخوانكم بالعراق ؛ فسيروا إليهم وأنا أخرِج إليكم مَن كان منكم فى قبائل العرب فأجمعهم إليكم . قالوا : نفعل يا أمير المؤمنين ، فأخرج لهم قَيْسَ كُبَّةَ وسُحْمة وعُرَيْنة ؛ وكانوا فى قبائل بنى عامر بن صعصعة ؛ وأمّرَ عليهم عرفجة بن هَرْثمة ؛ فغضب من ذلك جَرير بن عبد الله البَجَلىّ ، فقال لبَجيلة : كلّموا أميرَ المؤمنين ، فقالوا له : استعملت علينا رجلاً ليس منّا ، فأرسل إلى عَرفجة ، فقال : ما يقول هؤلاء ؟ قال : صدقوا يا أمير المؤمنين ، لستُ منهم ، ولكنّى رجل من الأزْد ، كنّا أصبنا فى الجاهليّة دمًا فى قومنا ، فلحقْنا ببَجيلة[1] ، فبلغنا فيهم من السؤدد ما بلغك . فقال له عمر : فاثبت على منزلتك ، ودافعهم كما يدافعونك . قال : لستُ فاعلاً ولا سائرًا معهم ؛ فسار عرفجة إلى البَصْرة بعد أن نُزِلت ، وترك بَجيلة ، وأمّر عمر على بَجيلة جرير بن عبد الله ، فسار بهم مكانه إلى الكوفة ، وضمّ إليه عمر قومَه من بَجيلة . فأقبل جرير حتّى إذا مرّ قريبًا من المثنّى بن حارثة ، كتب إليه المثنّى أن أقبلْ إلىّ ، فإنما أنت مَدَدٌ لى . فكتب إليه جرير : إنّى لست فاعلا إلاّ أن يأمرنى بذلك أمير المؤمنين ؛ أنت أمير وأنا أمير .

١ / ٢٢٠١

(١) ابن حبيش : « ببجيلة » .

وأجابهم فى كتاب أبى الهيّاج : أمّا من أقام ولم يجلُ وليس له عهد فلهم ما لأهل العهد[١] بمقامهم لكم وكفّهم عنكم إجابة ، وكذلك الفلاّحون إذا فعلوا ذلك ؛ وكلّ من ادّعى ذلك فصُدّق فلهم الذمّة ؛ وإن كذّبوا نُبذ إليهم ؛ وأمّا مَنْ أعان وجلا[٢] ؛ فذلك أمرٌ جعله الله لكم ؛ فإن شئتم فادعُوهم إلى أن يقيدوا[٣] لكم فى أرضهم ، ولهم الذمّة ، وعليهم الجِزية ؛ وإن كرهوا ذلك ، فاقسموا ما أفاء الله عليكم منهم .

١/٢٣٧١

فلمّا قدمتْ كتُب عمر على سعد بن مالك والمسلمين عرضوا على مَن يليهم مِمّنْ جلا وتنحّى عن السواد أن يتراجعوا ، ولهم الذمّة وعليهم الجزية ، فتراجعوا وصاروا ذمّة كمن تمّ ولزم عهدَه ؛ إلاّ أن خراجهم أثقل ؛ فأنزلوا من ادّعى الاستكراه وهرب منزلتَهم وعقدوا لهم ، وأنزلوا مَن أقام منزلة ذى العهد وكذلك الفلاّحين ، ولم يُدخلوا فى الصلح ما كان لآل كسرى ، ولا ما كان لمن خرج معهم ، ولم يُجبهم إلى واحدة من اثنتين : الإسلام ، أو الجِزاء ، فصارت فيئًا لمن أفاء الله عليه ؛ فهى والصوافى[٤] الأولى ملك لمن أفاء الله عليه ، وسائر السواد ذمّة وأخذوهم بخراج كسرى ، وكان خراج كسرى على رءوس الرّجال على ما فى أيديهم من الحصّة والأموال ، وكان مما أفاء الله عليهم ما كان لآل كسرى ، ومن صوّب معهم وعيالُ من قاتل معهم وماله ؛ وما كان لبيوت النيران والآجام ومستنقع المياه ، وما كان للسّكك ، وما كان لآل كسرى ، فلم يتأتَّ قَسْم ذلك الفىء الذى كان لآل كسرى ومن صوّب معهم ؛ لأنه كان متفرّقًا فى كلّ السّواد ، فكان يليه لأهل الفىء مَن وَثِقُوا به ، وتراضَوْا عليه ؛ فهو الّذى يتَداعاه أهلُ الفىء لا عُظْمُ السواد ؛ وكانت الولاة عند تنازعهم فيها تهاونُ بقسمه بينهم ؛ فذلك الذى شبّه على الجهَلة أمر السّواد ، ولو أن الحُلماء جامعوا السُّفهاء الذين سألوا الوُلاةَ قسمَه لقسموه بينهم ؛ ولكنّ الحلماء أبوْا ، فتابع الولاة الحلماء ، وتُرِك قول السفهاء . كذلك صنع علىّ رحمه الله ، وكلّ مَنْ طُلب إليه قسمُ ذلك، فإنّما تابع

١/٢٣٧٢

(١) ابن حبيش : « العهدة » . (٢) ز : « رجلا » .

(٣) ابن حبيش : « يقوموا » . (٤) الصوافى : الأرض والأملاك التى جلا عنها أهلها .

الحُلماء ، وترك قولَ السُّفهاء ، وقالوا : لئلاّ يضرب بعضُهم وجوهَ بعض .

كتب إلىّ السّرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد بن قيس ، عن عامر الشّعبىّ ، قال : قلت له : السّواد ما حاله ؟ قال : أخِذ عَنْوَةً ، وكذلك كلّ أرض إلاّ الحصون ، فجلا أهلها ؛ ، فدُعوا إلى الصّلح والذّمة ، فأجابوا وتراجعوا ، فصاروا ذمّة ، وعليهم الجِزاء ؛ ولهم المَنَعة ، وذلك هو السنّة ، كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدُومة ، وبقىَ ما كان لآل كسرى ومَن خرج معهم فيئًا لمن أفاءه الله عليه .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن طلحة وسفيان ، عن ماهان ، قالوا : فتح الله السّوادَ عَنْوةً – وكذلك كلّ أرض بينها وبين نهر بلْخ – إلاّ حصنًا ، ودُعُوا إلى الصلح ، فصاروا ذمّة ، وصارت لهم أرَضوهم ولم يُدخلوا فى ذلك أموال آل كسرى ومَن اتّبعهم ، فصارت فيئًا لمن أفاءه الله عليه ، ولا يكون شىء من الفتوح فيئًا حتى يُقَسم ؛ وهو قوله : ﴿ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ ﴾ ؛ ممّا اقتسمتم .

١/٢٣٧٣

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن بن أبى الحسن ، قال : عامّة ما أخذ المسلمون عَنْوة فدعوهم إلى الرجوع والذمّة ، وعرضوا عليهم الجِزاء فقبلوه ونعوهم .

وعن سيف ، عن عمرو بن محمّد ، عن الشعبىّ ، قال : قلت له : إنّ أناسًا يزعُمون أنّ أهل السّواد عبيد ، فقال : فعلام يؤخذ الجِزاء من العبيد ؟ أخذ السّواد عَنْوة ، وكلّ أرض علمتَها إلاّ حصنًا فى جبل أو نحوه . فدُعوا إلى الرجوع فرجعوا ، وقبل منهم الجِزاء ، وصاروا ذمّة ؛ وإنّما يُقْسَم من الغنائم ما تُغنَم ؛ فأمّا ما لم يُغْنَم وأجاب أهله إلى الجِزاء من قبل أن يُغنَم ، فلهم جرت السنّة بذلك .

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن أبى ضَمْرة ، عن عبد الله بن المستورِد ، عن محمد بن سيرين ، قال : البلدان كلّها أخذت عَنْوة إلاّ حصون قليلة ، عاهدوا قبل أن يُنزَلوا . ثم دُعوا – يعنى الذين أخذوا عَنْوة – إلى الرّجوع والجِزاء ، فصاروا ذمّة أهل السّواد ، والجبَل كلّه

أمر لم يزل يُصنع فى أهل الفىء ، وإنما عمل عمر والمسلمون فى هذا الجزاء والذمّة على إجريّا[1] ما عمل به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى ذلك ، وقد كان بعث خالد بن الوليد من تَبُوك إلى دُومة الجنْدل ، فأخذها عَنْوة ، وأخذ مليكها أكَيْدِرَ بن عبد الملك أسيرًا ، فدعاه إلى الذمّة والجزاء ، وقد أخذت بلاده عَنْوة ، وأخذ أسيرًا ؛ وكذلك فعل با بنى عريض[2] ، وقد أخذا فادّعيا أنهما أودّاؤه ، فعقد لهما على الجزاء والذمّة ، وكذلك كان أمر يُحنّة ابن رُؤْبة صاحب أيْلة . وليس المعمول به من الأشياء كرواية الخاصّة، مَن روى غير ما عمل به الأئمة العدول المسلمون ، فقد كذب وطعن عليهم .

١/٢٣٧٤

وعن سيف ، عن حجّاج الصوّاف ، عن مسلم مولى حُذَيفة ، قال : تزوّج المهاجرون والأنصار فى أهل السّواد – يعنى فى أهل الكتابيْن منهم ، ولو كانوا عبيدًا لم يستحلّوا ذلك ، ولم يحلّ لهم أن ينكحوا إماء أهل الكتاب ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا[3] ...﴾ الآية ، ولم يقل: « فتياتهم من أهل الكتابين » .

وعن سيف ، عن عبد الملك بن أبى سليمان، عن سعيد بن جُبَيْر، قال : بعث عمر بن الخطّاب إلى حُذيفة بعد ما ولاّه المدائن وكثر المسلمات : إنه بلغنى أنّك تزوّجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلّقها . فكتب إليه : لا أفعل حتّى تخبرنى : أحلال أم حرام ، وما أردت بذلك ! فكتب إليه : لا بل حلال ، ولكن فى نساء الأعاجم خلابة ، فإن أقبلتم عليهنّ غلبنكم[4] على نسائكم . فقال : الآن ؛ فطلّقها .

١/٢٣٧٥

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف، عن أشعث بن سوّار ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : شهدت القادسيّة مع سعد ، فتزوّجنا نساء أهل الكتاب ، ونحن لا نجد كثير مسلمات ، فلمّا قفلنا ؛ فمنّا مَن طلّق ، ومنّا من أمسك .

وعن سيف ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن سعيد بن جُبَيْر ، قال :

(١) ابن حبيش : « على آخر ما » .
(٢) ابن حبيش : « حريض » .
(٣) سورة النساء ٢٥ .
(٤) ز : « غلبتكم » .

أخذ السّواد عَنْوة ، فدُعوا إلى الرّجوع والجزاء ، فأجابوا إليه ، فصاروا ذمّة ، إلاّ ما كان لآل كسرى ، وأتباعهم ، فصار فيئًا لأهله ، وهو الذى يتحجّى أهل الكوفة إلى أن جُهل ذلك، فحسبوه السّواد كلّه ، وأمّا سوادهم؛ فذلك .

وعن سيف ، عن المستنير بن يزيد ، عن إبراهيم بن يزيد النّخعىّ ، قال : أخذ السّواد عَنْوة ، فدُعوا إلى الرجوع ، فمنْ أجابَ فعليه الجزية وله الذمّة ، ومَن أبى صار ماله فيئًا ، فلا يحلّ بيع شىء من ذلك الفىء فيما بين الجبَل إلى العُذَيب من أرض السّواد ولا فى الجبَل .

وعن سيف ، عن محمّد بن قيس ، عن الشعبىّ ، بمثله : لا يحلّ بيع شىء من ذلك الفىء فيما بين الجبَل والعُذَيب .

١/٢٣٧٦

وعن سيف ، عن عمرو بن محمّد ، عن عامر ، قال : أقطع الزبير وخبّاب وابن مسعود وابن ياسر وابن هبّار أزمانَ عثمان، فإن يكن عثمان أخطأ فالّذين قبلوا منه الخطأ أخطأ ؛ وهم الذين أخذنا عنهم ديننا . وأقطع عمر طلحة وجرير بن عبد الله والرُّبَيْل بن عمرو ، وأقطع أبا مُفَزِّر دار الفيل فى عدد ممّن أخذنا عنهم ، وإنما القطائع على وجه النّفل من خُمس ما أفاء الله .

وكتب عُمر إلى عُثمان بن حُنَيف مع جرير : أمّا بعد ؛ فأقطع جرير ابن عبد الله قدْرَ ما يقوته لا[1] وكْس ولا شَطَط . فكتب عثمان إلى عمر: إنّ جريرًا قدم علىّ بكتاب منك تُقْطعه ما يقوته ، فكرهت أن أمضى ذلك حتى أراجعك فيه . فكتب إليه عمر : أن قد صدق جرير ، فأنفذ ذلك ، وقد أحسنتَ فى مؤامرتى[2] وأقطع أبا موسى . وأقطع علىٌّ رحمه الله كردوسَ بن هانىء الكردُوسيّة ، وأقطع سُويد بن غفلة الجعْفىّ .

وعن سيف ، عن ثابت بن هُرَيْم ، عن سُوَيد بن غفلة ، قال : استقطعت عليًا رحمه الله ، فقال : اكتب : هذا ما أقطع علىٌّ سُوَيدا أرضا لداذَوَيْه ؛ ما بين كذا إلى كذا وما شاء الله .

١/٢٣٧٧

وعن سيف ، عن المستنير ، عن إبراهيم بن يزيد ، قال : قال عمر : إذا

(١) ز : « ولا » .
(٢) مؤامرتى ، أى مشاورتى .

أصابوا وبما صنعوا، وبما يستأذنون[١] فيه من الانسياح فى البلاد. فقال عمر: هذا الخطيب المِصقع، فقال: إنّ جُنْدَنا أطْلَقوا بالفَعال لِساننا[٢].

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن زهرة ومحمد، عن أبى سلمةَ، قال: لما قُدم على عمر بالأخماس من جَلولاء، قال عمر: والله لا يُجنّه سقف بيت حتى أقسمه. فبات عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم يحرسانه فى صحن المسجد، فلما أصبح جاء فى الناس فكشف عنه جلابيبَه — وهى الأنطاع — فلما نظر إلى ياقوته وزبرجده وجوهره بكى، فقال له عبد الرحمن: ما يبكيك يا أمير المؤمنين، فوالله إنّ هذا لموطن شُكر! فقال: عمر: والله ما ذاك يبكينى، وتالله ما أعطَى الله هذا قومًا إلاّ تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلاّ ألقِىَ بأسهم بينهم. وأشكل على عمر فى أخماس القادسيّة حتى خطر عليه ما أفاء الله — يعنى من الخُمس — فوضع ذلك فى أهله، فأجرى خُمس جلولاء مُجرى خمس القادسيّة عن ملإ وتشاور وإجماع من المسلمين، ونفّل من ذلك بعض أهل المدينة. ١/٢٤٦٧

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن محمد وطلحة والمهلب وسعيد وعمرو، قالوا: وجمع سعد مَن وراء المدائن، وأمر بالإحصاء فوجدهم بضعة وثلاثين ومائة ألف، ووجدهم بضعة وثلاثين ألف أهل بيت، ووجد قِسْمتَهم ثلاثة لكلّ رجل منهم بأهلهم؛ فكتب فى ذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أقِرّ الفلاحين على حالهم؛ إلاّ مَن حارب أو هرب منك إلى عدوّك فأدركتَه، وأجرِ لهم ما أجريت للفلاحين قبلهم؛ وإذا كتبتُ إليك فى قوم فأجرُوا أمثالَهم مُجراهم. فكتب إليه سعد فيمن لم يكن فلاحًا فأجابه: أما مَن سوى الفلاّحين فذاك إليكم ما لم تَغنموه — يعنى تقتسموه — ومَنْ ترك أرضه من أهل الحرب فخلاّها فهى لكم؛ فإن دعوتموهم وقبلتم منهم الجزاء ورددتموهم قبل قسمتها فذِمّة؛ وإن لم تدعوهم ففىء لكم لمن أفاء الله

(١) ابن الأثير والنويرى: «يستأنفون».

(٢) س وابن كثير: «بالمقال».

ذلك عليه. وكان أحظَى بفىء الأرض أهل جَلُولاء؛ استأثروا بفىء ما وراء النّهروان، وشاركوا الناس فيما كان قبل ذلك، فأقرّوا الفلاحين ودعوا مَن لجّ، ووضعوا الخراج على الفلاحين وعلى من رجع وقبِل الذّمة، واستصفَوْا ما كان لآل كسرى ومَن لجّ معهم فيئًا لمن أفاء الله عليه، لا يُجاز بيع شىء من ذلك فيما بين الجبل إلى الجبل من أرض العرب إلاّ من أهله الذين أفاء الله عليهم، ولم يجيزوا بيعَ ذلك فيما بين الناس — يعنى فيمن لم يُفئه الله تعالى عليه ممن يعاملهم ممن لم يفئه الله عزّ وجلّ عليه — فأقرّه المسلمون؛ لم يقتسموه؛ لأن قسمته لم تتأتّ لهم؛ فمن ذلك الآجام ومَغيض المياه وما كان لبيوت النار ولسكك البُرُد، وما كان لكسرى ومَن جامعه[١]، وما كان لمن قُتل، والأرحاء؛ فكان بعضُ من يَرِقّ يسأل الولاة قسْمَ ذلك؛ فيمنعهم من ذلك الجمهور، أبَوْا ذلك، فانتهوا إلى رأيهم ولم يجيبوا، وقالوا: لولا أن يضرب بعضكم وجوهَ بعض لفعلنا؛ ولو كان طلبُ ذلك منهم عن ملإ لقسمها بينهم. ١/٢٤٦٨

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعلم، عن ماهان، قال: لم يثبت أحد من أهل السواد على العهد فيما بينهم وبين أهل الأيام إلاّ أهل قَريات، أخذوها عنوة، كلهم نكث؛ ما خلا أولئك القريات، فلما دُعوا إلى الرّجوع صاروا ذمّة، وعليهم الجِزاء، ولهم المَنَعَة، إلا ما كان لآل كسرى ومَنْ معهم، فإنه صافية فيما بين حُلوان والعراق؛ وكان عمر قد رضىَ بالسَّواد من الرّيف. ١/٢٤٦٩

كتب إلىّ السرىّ، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة، عن ماهان، قال: كتبوا إلى عمر فى الصّوافى[٢]، فكتب إليهم: أن اعمَدوا إلى الصّوافى التى أصفاكموها الله، فوزّعوها على مَن أفاءها الله عليه؛ أربعة أخماس للجند، وخُمس فى مواضعه إلىّ، وإن أحبُّوا أن ينزلوها فهو الذى لهم. فلما

(١) س: «وجاء معه».

(٢) الصواف: الأملاك والأرض التى جلا عنها أهلها، أو ماتوا ولا وارث لها.

١/٢٦٧١ وها هى هذه . فتناولها شهر براز حمراء ، فناولها عبدَ الرحمن ، فنظر إليها ، ثم ردّها إلى شهر براز ، وقال شهر براز : لَهذه خير من هذا البلد — يعنى الباب — وايمُ الله لأنتم أحبّ إلىّ ملكة من آل كسرى ؛ ولو كنت فى سلطانهم ثم بلغهم خبرها لانتزعوها منى ؛ وايمُ الله لا يقوم لكم شىء ما وفيتم ووفى ملككُم الأكبر .

فأقبل عبدُ الرحمن على الرّسول ، وقال : ما حال هذا الرّدم وما شبهه ؟ فقال : هذا الثوب الذى على هذا الرّجل ، قال : فنظر إلى ثوبى ، فقال مطر بن ثلج لعبد الرحمن بن ربيعة : صدق والله الرّجُل ؛ لقد نفذ ورأى ؟ فقال : أجل ، وصف صنة الحديد والصُّفْر ، وقال : ﴿آتُونِى زُبَرَ الحَدِيدِ . . .﴾ إلى آخر الآية .

وقال عبد الرحمن لشهربراز : كم كانت هديّتُك ؟ قال : قيمة مائة ألف فى بلادى هذه ، وثلاثة آلاف ألف أو أكثر فى تلك البلدان .

وزعم الواقدىّ أنّ معاوية غزا الصائفة فى هذه السّنة ، ودخل بلاد الروم فى عشرة آلاف من المسلمين .

وقال بعضهم : فى هذه السنة كانت وفاة خالد بن الوليد .

وفيها ولِد يزيد بن معاوية وعبد الملك بن مرْوان .

١/٢٦٧٢ وحجّ بالناس فى هذه السنة عمر بن الخطاب ، وكان عامله على مكة عتّاب بن أسيد ، وعلى اليمن يعلَى بن أميّة ، وعلى سائر أمصار المسلمين الذين كانوا عمّاله فى السنة التى قبلها ، وقد ذكرناهم قبل .

[ذكر تعديل الفتوح بين أهل الكوفة والبصرة]

وفى هذه السنة عدّل عمر فتوحَ أهل الكوفة والبصرة بينهم .

• ذكر الخبر بذلك :

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو ، وسعيد ، قالوا : أقام عمّار بن ياسر عاملاً على الكوفة سنةً فى إمارة

عمر وبعض أخرى . وكتب عمر بن سراقة وهو يومئذ على البصرة إلى عمر ابن الخطاب يذكر له كثرة أهل البصرة ، وعجز خراجهم عنهم ؛ ويسأله أن يزيدهم أحد الماهيْن أو ما سبَذان . وبلغ ذلك أهلَ الكوفة ، فقالوا لعمّار : اكتبْ لنا إلى عمر أنّ رامَهُرمز وإيذَج لنا دونهم ، لم يعينونا عليهما بشىء ، ولم يلحقوا بنا حتّى افتتحناها ، فقال عمّار : مالى ولما هاهنا ! فقال له عطارد : فعلامَ تدعُ فيئنا أيها العبد الأجدع ! فقال : لقد سببْتَ أحبّ أذنىّ إلىّ . ولم يكتب فى ذلك فأبغضوه ؛ ولما أبى أهل الكوفة إلاّ الخصومة فيهما لأهل البصرة شهد لهم أقوام على أبى موسى ؛ أنه قد كان آمن ١/٢٦٧٣ أهلَ رامَهُرمز وإيذَج ؛ وأنّ أهلَ الكوفة والنعمان راسلوهم وهم فى أمان . فأجاز لهم عمر ذلك ، وأجراها لأهل البصرة بشهادة الشهود . وادّعى أهل البصرة فى إصبَهان قريات افتتحها أبو موسى دون جىّ ، أيام أمدّهم بهم عمر إلى عبد الله بن عبد الله بن عِتبان ، فقال أهل الكوفة : أتيتمونا مدداً وقد افتتحنا البلاد ، فآسيناكم فى المغانم ، والذّمة ذمتنا ، والأرض أرضُنا ؛ فقال عمر : صدقوا . ثمّ إنّ أهل الأيّام وأهل القادسيّة من أهل البصرة أخذوا فى أمر آخر حتّى قالوا : فليُعطونا نصيبنا مما نحن شركاؤهم فيه من سوادهم وحواشيه . فقال لهم عمر : أترضوْن بماه ؟ وقال لأهل الكوفة : أترضون أن نعطيَهم من ذلك أحد الماهيْن ؟ فقالوا : ما رأيتَ أنه ينبغى فاعمل به ، فأعطاهم ماهَ دينار بنصيبهم لمن كان شهد الأيام والقادسيّة منهم إلى سَواد البصرة ومِهْرَجانَقَذَق ، وكان ذلك لمن شهد الأيّام والقادسيّة من أهل البصرة . ولما ولى معاوية بن أبى سفيان — وكان معاوية هو الذى جنّد قنّسرين من رافضة العراقين أيام علىّ ، وإنما كانت قِنّسْرين رُستاقاً من رَساتيق حِمْص حتّى مصّرها معاوية وجنّدها بمن ترك الكوفة والبصرة فى ذلك الزمان ، وأخذ لهم معاوية بنصيبهم من فتوح العراق أذرَبيجان والموْصل والباب ، فضمّها فيما ضمّ ، وكان أهل الجزيرة والموصل يومئذ ناقلة[1] رُميتا بكلّ من كان ترك هجرته من أهل البلدين ؛ وكانت الباب وأذرَبيجان والجزيرة ١/٢٦٧٤

(١) س وابن الأثير : « نافلة » . والناقلة من الناس : خلاف القطان .

ابن الهيثم لعبد الله بن خازم : ما ترى ؟ قال : أرى أنك لا تطيق كثْرة مَن قد أتانا ، فاخرج بنفسك إلى ابن عامر فتخبره[1] بكثْرة مَن قد جمعوا لنا ، ونقيم نحن فى هذه الحصون ونطاولهم حتّى تقدم ويأتينا مددكم .

قال : فخرج قيس بن الهيثم ، فلما أمعن أظهر ابن خازم عهداً ، وقال : قد ولاّنى ابنُ عامرخراسان ؛ فسار إلى قارن ، فظفر به ، وكتب بالفتح إلى ابن عامر ، فأقرّه ابنُ عامر على خُراسان ؛ فلم يزل أهل البصرة يغزُون مَن لم يكن صالح من أهل خراسان ، فإذا رجعوا خلّفوا أربعة آلاف للعقَبة ، فكانوا على ذلك حتّى كانت الفتنة .

(١) ب : «فأخبره» .

ثم دخلت سنة ثلاث وثلاثين

ففيها كانت غزوة معاوية حِصْن المرأة من أرض الرّوم من ناحية مَلَطْيَة فى قول الواقدىّ . ٢٩٠٧/١

وفيها كانت غزوة عبد الله بن سعد بن أبى سرْح إفريقيّة[1] الثانية[2] حين نقض أهلها العهد .

وفيها قدّم عبد الله بن عامر الأحنف بن قيس إلى خراسان وقد انتقض أهلُها ، ففتح المَرْوَيْن : مَرْوالشاهجان صلحًا ، ومَرْوالرّوذ بعد قتال شديد ، وتبِعه عبد الله بن عامر ، فنزل أبْرشَهْر ، ففتحها صلحًا فى قول الواقدىّ .

وأمّا أبو معشر فإنه قال — فيما حدّثنى أحمد بن ثابت الرازىّ ، عمّن حدّثه ، عن إسحاق بن عيسى ، عنه ، قال : كانت قبرُس سنة ثلاث وثلاثين ، وقد ذكرنا قول مَنْ خالفه فى ذلك ، والخبرَ عن قُبْرس .

وفيها : كان تسيير عثمان بن عفان مَنْ سيّر من أهل العراق إلى الشأم .

• • •

ذكر تسيير مَن سيّر من أهل الكوفة إليها

اختلف أهلُ السير فى ذلك ، فأما سيف فإنّه ذكر فيما كتب به إلىّ السرىّ عن شعيب عنه ، عن محمد وطلحة ، قالا : كان سعيد بن العاص لا يغشاه إلاّ نازلة أهل الكوفة ووجوه أهل الأيام وأهل القادسيّة وقرّاء أهل البصرة[3] والمتسمِّتون ، وكان هؤلاء دَخْلته إذا خلا ، فأما إذا جلس للناس ٢٩٠٨/١

(١) ف : «إلى افريقية» . (٢) ف : «المرة الثانية» .
(٣) ابن الأثير : «الكوفة» .

فإنه يدخل عليه كلّ أحد ، فجلس للناس يومًا ، فدخلوا عليه ؛ فبيناهم[١] جلوس يتحدّثون قال خُنَيس بن فلان[٢]: ما أجود طَلحة بن عبيد الله ! فقال سعيد ابن العاص: إنّ من له مثل النّشاسْتَج[٣] لحقيق أن يكون جواداً ؛ والله لو أنّ لى مثله لأعاشكم الله عيشًا رغداً. فقال عبد الرحمن بن خُنَيس — وهو حدَث : والله لوددتُ أنّ هذا الملْطاط لك — يعنى ما كان لآل كسرى على جانب الفرات الذى يلِى الكوفة — قالوا : فضّ الله فاك ! والله لقد هممنا بك ، فقال: خُنيس غلام فلا تجازوه[٤] ، فقالوا: يتمنى له من سوادنا ! قال : ويتمنّى لكم أضعافه ، قالوا : لا يتمنى لنا ولا له، قال : ما هذا بكم ! قالوا : أنت والله أمرتَه بها ، فثار إليه الأشتر وابن ذى الحبَكة وجندَب وصَعْصعة وابن الكوّاء وكُمَيل بن زياد وعُمير بن ضابئ ؛ فأخذوه فذهب أبوه ليمنع منه فضربوهما حتّى غُشِي عليهما ، وجعل سعيد يناشدهم ويأبوْن ، حتّى قضوا منهما وطَرًا ، فسمعت بذلك بنو أسد ، فجاءوا وفيهم طليحة فأحاطوا بالقَصْر ، وركبت القبائل ، فعاذوا بسعيد ، وقالوا : أفلِتنا وخلّصنا .

فخرج سعيد إلى الناس، فقال: أيّها الناس ، قوم تنازعوا وتهاوَوا ، وقد ٢٩٠٩/١ رزق الله العافية . ثم قعدوا وعادوا فى حديثهم، وتراجعوا فساءهم وردّهم، وأفاق الرّجلان ؛ فقال : أبكما حياة ؟ قالا : قتلتْنا غاشيتك، قال : لا يغشونى والله أبداً ، فاحفظا علىّ ألسنتكما ولا تجرّئا علىّ الناس . ففعلا. ولما انقطع رجاء أولئك النفر من ذلك قعدوا فى بيوتهم، وأقبلوا على الإذاعة حتّى لامه أهل الكوفة فى أمرهم ؛ فقال : هذا أميركم وقد نهانى أن أحرّك شيئًا ، فمن أراد منكم أن يحرّك شيئًا فليحرّكه .

فكتب أشراف أهل الكوفة وصلحاؤهم إلى عثمان فى إخراجهم ، فكتب : إذا اجتمع ملؤكم على ذلك فألحقوهم بمعاوية . فأخرَجوهم، فذلّوا وانقادوا حتّى أتوْه — وهم بضعةَ عشر — فكتبوا بذلك إلى عثمان، وكتب عثمان إلى معاوية: إنّ أهل الكوفة قد أخرجوا إليك نفرًا خُلِقوا للفتنة، فرُعْهم وقُمْ عليهم ؛

(١) ف والنويرى : «فبينا» . (٢) هو خنيس بن حبيش .

(٣) النشاستج : ضيعة بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله التيمى ؛ وكانت عظيمة الدخل، اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز بمال كان له بخيبر ،وعمرها ، فعظم دخلها . ياقوت ٨ : ٢٨٨.

(٤) ف : «تحاوروه» .

فإن آنست منهم رَشَداً فاقبل منهم ؛ وإن أعيَوْك فارْدُدْهم عليهم. فلما قدموا على معاوية رحّب بهم وأنزلهم كنيسة تسمّى مريم ، وأجرى عليهم بأمر عثمان ما كان يجرى عليهم بالعراق ، وجعل لا يزال يتغدّى ويتعشّى معهم ، فقال لهم يومًا : إنكم قوم من العرب لكم أسنان وألسنة ، وقد أدركتم بالإسلام شرفًا وغلبتم الأمم وحويتُم مراتبَهم ومواريثهم[١]، وقد بلغنى أنكم نقمتم قريشاً؛ ٢٩١٠/١ وإن قريشًا لو لم تكن عدتم أذلّةً كما كنتم، إنّ أئمتكم لكم إلى اليوم جُنّة فلا تَشِذُّوا[٢] عن جُنّتكم ؛ وإنّ أئمتكم اليوم يصبرون لكم على الجَوْر[٣]، ويحتملون منكم المؤونة ؛ والله لتنتهُنّ أو ليبتلينّكم الله بمن يسومكم ؛ ثم لا يحمدكم على الصبر ، ثمّ تكونون شركاء لهم فيما جررتم على الرعيّة فى حياتكم وبعد موتكم .

فقال رجل من القوم : أمّا ما ذكرت من قريش فإنها لم تكن أكثرَ العرب ولا أمنعها فى الجاهلية فتُخوّفَنا؛ وأما ما ذكرت من الجُنّة فإنّ الجُنّة إذا اخترِقتْ[٤] خُلِص إلينا .

فقال معاوية: عرفتكم الآن، علمتُ أنّ الذى أغراكم على هذا قِلّة العقول، وأنت خطيب القوم، ولا أرى لك عقلاً ، أُعْظِم عليك أمر الإسلام، وأذكرك به ، وتذكّرنى الجاهلية ! وقد وعظتُك. وتزعم لما يجنُّك أنه يُخترق، ولا ينسب ما يخترَق إلى الجُنّة ؛ أخزى الله أقوامًا أعظموا أمركم ، ورفعوا إلى خليفتكم ! افقهوا — ولا أظنكم تفقهون — أنّ قريشًا لم تَعزّ فى جاهلية ولا إسلام إلا بالله عزّ وجلّ ، لم تكن بأكثر العرب ولا أشدّهم ؛ ولكنهم كانوا أكرمَهم أحسابًا، وأمحضهم أنسابًا ، وأعظمهم أخطاراً ؛ وأكملهم مروءة ، ولم يمتنعوا فى الجاهلية والناس يأكل بعضهم بعضًا إلا بالله الذى لا يُستذَل مَنْ أعزّ، ولا يوضَع ٢٩١١/١ مَنْ رفع ؛ فبوّأهم حرمًا آمنا يُتَخطّف الناس من حوْلهم ! هل تعرفون عربًا أو عجمًا أو سوداً أو حمراً إلا قد أصابه الدهر فى بلده وحرمته بدوْلة ؛ إلا ما كان من قريش ؛ فإنه لم يردْهم أحدٌ من الناس بكيد إلا جعل الله

(١) ف : «وحزتم مواريثهم» (٢) ط : «تسدوا» .

(٣) ف : «الحق» . (٤) ب : «احترقت» .

١/٢٩٢٧

ثمّ دخلت سنة أربع وثلاثين

ذكر ما كان فيها من الأحداث المذكورة

فزعم أبو معشر أن غزوة الصوارى كانت فيها ؛ حدّثنى بذلك أحمد ، عمّن حدّثه ، عن إسحاق ، عنه . وقد مضى الخبر عن هذه الغزوة وذكر من خالف أبا معشر فى وقتها .

وفيها كان ردّ أهل الكوفة سعيدَ بن العاص عن الكوفة .

• • •

[ذكر خبر اجتماع المنحرفين على عثمان]

وفى هذه السنة تكاتب المنحرفون عن عثمان بن عفان للاجتماع لمناظرته فيما كانوا يذكرون أنهم نقموا عليه .

• ذكر الخبر عن صفة اجتماعهم لذلك وخبر الجَرَعة :

مما كتب إلىّ به السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن المستنير بن يزيد ، عن قيس بن يزيد النَّخَعِىّ ، قال : لما رجع معاوية المسيَّرين ، قالوا : إنّ العراق والشأم ليسا لنا بدار ؛ فعليكم بالجزيرة . فأتوْها اختياراً . فغدا عليهم عبد الرحمن بن خالد ، فسامهم الشدّة ، فضرِعوا له وتابعوه . وسرّح الأشتر إلى عثمان ، فدعا به ، وقال : اذهب حيث شئت ، فقال : أرجعُ إلى عبد الرحمن ، فرجع . ووفَد سعيدُ بن العاص إلى عثمان فى سنة إحدى عشرة من إمارة عثمان . وقبْل مخرج سعيد بن العاص من الكوفة بسنةٍ وبعض أخرى بعث الأشعثَ بن قيس على أذْرَبيجان ، وسعيدَ بن قيس على الرّىّ ؛ وكان سعيد بن قيس على همَذان ، فعُزِل وجعل عليها النُّسَيْر العجلىّ ، وعلى إصبهان السائب بن الأقرع ، وعلى ماهَ مالك بن حَبيب اليربوعىّ ، وعلى الموصِل حكيم بن سلامة الحِزامىّ ، وجرير بن عبد الله على قَرْقِيسياء ، وسلْمان ١/٢٩٢٨

ابن ربيعة على الباب ؛ وعلى الحرب القعقاع بن عمرو ، وعلى حُلوان عُتَيبة ابن النّهاس ؛ وخلَت الكوفة من الرؤساء إلاّ منزوعًا أو مفتونًا . فخرج يزيد بن قيس وهو يريد خَلْع عثمان ، فدخل المسجد ، فجلس فيه ، وثاب إليه الذين كان فيه ابن السوداء يكاتبهم ؛ فانقضّ عليه القعقاع ، فأخذ يزيدَ بن قيس ، فقال : إنما نستعفى من سعيد ، قال : هذا ما لا يعرَض لكم فيه ، لا تجلس لهذا ولا يجتمعُنّ إليك ، واطلب حاجتك ، فلعمرى لتُعطَيَنّها . فرجع إلى بيته واستأجر رجلاً ، وأعطاه دراهم وبغلاً على أن يأتىَ المسيَّرين . وكتب إليهم : لا تضعوا كتابى من أيديكم حتى تجيئوا ، فإنّ أهل المصر قد جامعونا . فانطلق الرّجل ، فأتى عليهم وقد رجع الأشتر ؛ فدفع إليهم الكتاب ، فقالوا : ما اسمك ؟ قال : بُغْثُر ؛ قالوا : ممن ؟ قال : من كَلْب ، قالوا : سبُع ذليل يبغثِر النفوس ؛ لا حاجة لنا بك . وخالفهم الأشتر ، ورجع عاصيًا ، فلما خرج قال أصحابه : أخرَجنا أخرجه الله ؛ لانجد بدًّا مما صنع ؛ إن علِم بنا عبد الرحمن لم يصدّقنا ولم يستقلْها ، فاتّبعوه فلم يلحقوه ؛ وبلغ عبد الرحمن أنّهم قد رحلوا فطلبهم فى السواد ، فسار الأشتر ١/٢٩٢٩ سبعًا والقوم عشراً ، فلم يفجإ الناس فى يوم جمعة إلاّ والأشتر على باب المسجد يقول : أيّها الناس ؛ إنى قد جئتكم من عند أمير المؤمنين عثمان ، وتركت سعيداً يريده على نقصان نسائكم إلى[1] مائة درهم . وردّ أهل البلاء منكم إلى ألفين ، ويقول : ما بالُ أشراف النساء ؛ وهذه العِلاوة بين هذين العِدْلين ! ويزعم أنّ فيئكم بستان قريش ؛ وقد سايرته مرحلةً ، فما زال يرجز بذلك حتى فارقته ؛ يقول :

ويْلٌ لأشْرافِ النِّساء مِنّى صَمَحْمَحٌ كأنّنى مِن جِنّ

فاستخفّ الناسَ ، وجعل أهلُ الحِجى ينهوْنه فلا يُسمع منهم ، وكانت نفْجة[3] ، فخرج يزيد ، وأمر مناديًا ينادى : مَن شاء أن يلحق بيزيدَ

(١) ابن الأثير والنويرى : « على » . (٢) الصمحمح من الرجال : الشديد المجتمع .
(٣) يريد بالنفجه هنا الضجّة ، انظر الفائق ٣ : ١٢٠ .

أعطى العطيّة الكبيرة الرغيبة من صُلْب مالى أزمانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ؛ وأنا يومئذ شحيح حريص ، أفحينَ أتيت على أسنان أهل بيتى ، وفَنِيَ عمرى ، وودّعت الذى لى فى أهلى ، قال الملحدون ما قالوا ! وإنى والله ما حملت على مصْرٍ من الأمصار فضلاً فيجوزَ ذلك لمن قاله ؛ ولقد رددتُه عليهم ، وما قدم علىّ إلا الأخماس، ولا يحلّ لى منها شىء؛ فولِيَ المسلمون وضْعها فى أهلها دونى ؛ ولا يُتَلَفَّت من مال الله بفلْس فما فوقه ؛ وما أتبلّغ منه ما آكل إلاّ مالى .

وقالوا : أعطيت الأرض رجالاً ؛ وإنّ هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتُتحت ؛ فمَن أقام بمكان من هذه الفتوح فهو أسوة أهله ، ومَن رجع إلى أهله لم يُذْهِب ذلك ما حوى الله له ؛ فنظرت فى الذى يُصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعتُه لهم بأمرهم من رجال أهل عقارٍ ببلاد العرب فنقلتُ إليهم نصيبهم ، فهو فى أيديهم دونى .

٢٩٥٤/١

وكان عثمان قد قسم ماله وأرضه فى بنى أميّة ، وجعل ولده كبعض مَن يعطى، فبدأ ببنى أبى العاص، فأعطى آل الحكم رجالَهم عشرة آلاف ، عشرة آلاف ، فأخذوا مائة ألف ، وأعطى بنى عثمان مثلَ ذلك ، وقسم فى بنى العاص وفى بنى العيص وفى بنى حرب ، ولانتْ حاشية عثمان لأولئك الطوائف ، وأبَى المسلمون إلاّ قتلَهم ، وأبَى إلاّ تركهم ؛ فذهبوا ورجعوا إلى بلادهم على أن يغزوه مع الحجّاج كالحجّاج ؛ فتكاتبوا وقالوا : موعدُكم ضواحي المدينة فى شوّال ؛ حتى إذا دخل شوّال من سنة اثنتى عشرة ، ضربوا كالحُجّاج فنزلوا قرب المدينة .

• • •

كتب إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة وأبى حارثة وأبى عثمان ، قالوا : لما كان فى شوال سنة خمس وثلاثين خرج أهلُ مصر فى أربع رِفاق على أربعة أمراء ؛ المقلّل يقول : ستمائة ، والمكثِّر يقول : ألف . على الرِّفاق عبد الرحمن بن عُدَيس البلَوىّ ، وكنانة بن بشر التُّجيبىّ ، وعروة بن شييم الليثىّ ، وأبو عمرو بن بديل بن ورقاء الخزاعىّ وسواد بن رومان الأصبحىّ ، وزرع بن يشكر اليافعىّ ، وسودان ابن حُمران السَّكونىّ ، وقُتيرة بن فلان السَّكونىّ ، وعلى القوم جميعاً

الغافقى بن حرب العكّىّ ، ولم يجترئوا أن يُعلموا الناس بخروجهم إلى الحرب ، وإنما أخرجوا كالحُجّاج ، ومعهم ابن السوداء . وخرج أهل الكوفة فى أربع رفاق ، وعلى الرّفاق زيد بن صُوحان العبْدىّ ، والأشتر النخعىّ ، وزياد بن النضْر الحارثىّ ، وعبد الله بن الأصمّ ، أحد بنى عامر بن صعصعة ؛ وعددهم كعدد أهل مصر ؛ وعليهم جميعاً عمرو[1] بن الأصمّ . وخرج أهلُ البصرة فى أربع رفاق ، وعلى الرّفاق حُكَيم بن جبلة العبدىّ ، وذَرِيح ابن عبّاد العبدىّ ، وبشر بن شُرَيح الحُطَم بن ضُبيعة القيسىّ وابن المحرِّش ابن عبد بن عمرو الحنفىّ وعددهم كعدد أهل مصر ، وأميرهم جميعاً حُرقوص ابن زهير السعدىّ، سوى مَن تلاحق بهم من الناس . فأمّا أهلُ مصر فإنهم كانوا يشتهون عليّاً ، وأمّا أهلُ البصرة فإنهم كانوا يشتهون طلحة ، وأما أهل الكوفة فإنهم كانوا يشتهون الزبير .

٢٩٥٥/١

فخرجوا وهم على الخروج جميع . وفى الناس شتّى ؛ لا تشكّ[2] كلّ فرقة إلاّ أنّ الفَلْج[3] معها، وأنّ أمرَها سيتمّ دون الأخرَيَيْن[4]؛ فخرجوا حتى إذا كانوا من المدينة على ثلاث تقدّم ناس من أهل البصرة فنزلوا ذا خُشُب ، وناس من أهل الكوفة فنزلوا الأعوَص ، وجاءهم ناس من أهل مصر، وتركوا[5] عامّتهم بذى المرْوَة . ومشى فيما بين أهل مصر وأهل البصرة زياد بن النَّضْر وعبد الله بن الأصمّ، وقالا : لا تَعجلوا ولا تُعجلونا حتى ندخل لكم المدينة ونرتاد ؛ فإنه بلغنا أنهم قد عسكروا لنا ؛ فوالله إن كان أهلُ المدينة قد خافونا واستحلّوا قتالنا ولم يعلموا علمنا فهم إذا علموا علمَنا أشدّ ؛ وإنّ أمرنا هذا لَباطل ؛ وإن لم يستحلّوا قتالنا ووجدنا الذى بلغنا باطلاً لَنرجعنّ إليكم بالخبر .

٢٩٥٦/١

قالوا : اذهبا ، فدخل الرجلان فلقيا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعليّاً وطلحة والزبير ، وقالا : إنما نأتمّ هذا البيت ، ونستعفى هذا الوالىَ من بعض

(١) ف : «عمر» .
(٢) كذا فى ابن كثير ، وفى ط : «لا يشك» .
(٣) الفلج : الظفر والفوز .
(٤) ب : «الآخرين» .
(٥) النويرى : «وترك» .

غَلّته عشرين ألف ألف ؛ منها نهر خالد . وكان يُغِلّ خمسة آلاف ألف وباجَوّى وبارُمّانا والمبارك والجامع وكُورة سابور والصِّلح ، وكان كثيراً ما يقول : إنى والله مظلوم ؛ ما تحت قدمىّ من شىء إلا وهو لى — يعنى أن عمر جعل لبَجِيلة ربع السواد .

قال الهيثم بن عدىّ : أخبرنى الحسن بن عمارة ، عن العُريان بن الهيثم ، قال : كنت كثيراً ما أقول لأصحابى: إنّى أحسب[1] هذا الرجل قد تخلّى منه ؛ إن قريشاً لا تحتمل هذا ونحوه[2] ؛ وهم أهل حسد، وهذا يُظهر ما يُظهر، فقلتُ له يوماً : أيها الأمير ؛ إنّ الناس قد رمَوْك بأبصارهم ، وهى قريش ، وليس بينك وبينها إلّ[3]، وهم يجدون منك بُدًّا ؛ وأنت لا تجد منهم بُدًّا ؛
١٦٥٦/٢ فأنشدك الله إلا ما كتبت إلى هشام تخبره عن أموالك ، وتعرض عليه منها ما أحبّ ؛ فما أقدرك على أن تتخذ مثلها ؛ وهو لا يستفسدك ؛ وإن كان حريصاً على ذلك فلعمرى لأنْ يذهب بعض ويبقى بعض خير من أن تذهب كلها ؛ وما كان يستحسن فيما بينك وبينه أن يأخذها كلها ، ولا آمن أن يأتيه باغ أو حاسد[4] فيقبل منه ؛ فلأنْ تعطيه طائعاً خير من أن تعطيه كارهاً . فقال : ما أنت بمتّهم ؛ ولا يكون ذلك أبداً . قال : فقلت أطعنى واجعلنى رسولك ، فوالله لا يحلّ عقدةً إلا شددتها ، ولا يشدّ عقدة إلا حللتها . قال : إنّا والله لا نعطى على الذلّ ، قال : قلتُ: هل كانت لك هذه الضياع إلا فى سلطانه! وهل تستطيع الامتناع منه إن أخذها ! قال : لا، قلتُ : فبادره ، فإنه يحفظها لك ويشكرك عليها ؛ ولو لم تكن له عندك يد إلاّ ما ابتدأك به كنت جديراً أن تحفظه ، قال : لا والله لا يكون ذلك أبداً ، قال : قلتُ فما كنتَ صانعاً إذا عزلك وأخذ ضياعك فاصنعه، فإنّ إخوته وولده وأهل بيته قد سبقوا[5] لك، وأكثروا عليه فيك، ولك صنائع تعود عليهم بما بدا لك، ثم استدرك
١٦٥٧/٢ استتمام ما كان منك إلى صنائعك من هشام . قال : قد أبصرتُ ما تقول وليس إلى ذلك سبيل . وكان العريان يقول : كأنكم به قد عُزِل، وأخذ ما له

(١) ف : «لأحسب» . (٢) ح، ف : «ولا نحوه» . (٣) الإل : الحلف والعهد .
(٤) ب ، ح : «وحاسد» . (٥) ا : «شنعوا» .

وتجُنِّىَ عليه ثم لا ينتفع بشىء . قال: فكان كذلك .

قال الهيثم : وحدّثنى ابن عيّاش ، أنّ بلال بن أبى بردة كتب إلى خالد وهو عامله على البصرة حين بلغه تعتّب هشام عليه : إنّه حدَث أمر لا أجد بدًّا من مشافهتك فيه[1] ؛ فإن رأيتَ أن تأذن لى ؛ فإنما هى ليلة ويومها إليك ، ويوم عندك، وليلة ويومها منصرفاً . فكتب إليه[2] : أن أقبِلْ إذا شئت . فركب هو وموليان له الجمّازات ؛ فسار يوماً وليلة ، ثم صلى المغرب بالكوفة ؛ وهى ثمانون فرسخاً ، فأخبِر خالد بمكانه ، فأتاه وقد تعصّب ، فقال : أبا عمرو ، أتعبتَ نفسك ، قال : أجل ، قال : متى عهدُك بالبصرة ؟ قال : أمسِ ، قال : أحقٌ ما تقول ! قال : هو والله ما قلت ، قال : فما أنصبك؟ قال : ما بلغنى من تعتّب أمير المؤمنين وقوله، وما بغاك به ولدُه وأهل بيته؛ فإنْ رأيت أن أتعرّض له وأعرض عليه بعض أموالنا ، ثم ندعوه منها إلى ما أحبّ وأنفسنا به طيّبة، ثم أعرض عليه مالك، فما أخذ منه فعلينا العوض منه بعد . قال : ما أتّهمك وحتى أنظر ؛ قال : إنى أخاف أن تعاجَل[3] ، قال : كلا ، قال : إن قريشاً من قد عرفتَ ، ولا سيما سرعتهم إليك
١٦٥٨/٢ قال : يا بلال ؛ إنى والله ما أعطى شيئاً قسراً أبداً . قال أيها الأمير ، أتكلم ؟ قال : نعم ، قال : إن هشاماً أعذر منك ، يقول : استعملتُك . وليس لك شىء، فلم تر من الحق عليك أن تعرض علىّ بعض ما صار إليك ؛ وأخاف أن يزيّن له حسان النّبطىّ ما لا تستطيع إدراكه ، فاغتنم هذه الفترة . قال : أنا ناظر فى ذلك فانصرف راشداً . فانصرف بلال وهو يقول : كأنكم بهذا الرجل قد بُعث إليه رجل بعيد أتىّ[4] ، به حمَز[5] ، بغيض النفس سخيف الدّين، قليل الحياء، يأخذه بالإحَن والترات . فكان كما قال .

قال ابن عياش : وكان بلال قد اتخذ داراً بالكوفة ، وإنما استأذن خالداً لينظر إلى داره ، فما نزلها إلّا مقيّداً، ثم جُعلت سِجْناً إلى اليوم .

(١) ف : «به» .
(٢) ح : «فاكتب» .
(٣) ا ، ح : «يعاجل» .
(٤) الأتىّ : الدخيل فى القوم .
(٥) الحمز : الشدة .

تهذيب
تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

البخارى عن عمر انه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا وكتب عمر الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر ان الناس قد سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عز وجل عليهم فاذا اتاك كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ واشترى طلحة ارضا من النشاستك فاتى عمر فذكر ذلك له فقال انى اشتريت ارضا معجبة فقال له عمر ممن اشتريتها فقال من اهل الكوفة من اهل القادسية فقال لطلحة كيف اشتريتها هل اشتريتها من اهل القادسية كلهم قال لا فقال له انك لم تصنع شيئا انما هى فيئ وروى ان عمر ابن الخطاب اراد ان يقسم سواد العراق فاستشار عليا بن ابى طالب فقال له دع القسمة ليكون اهل السواد مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر

حكم الدور التى هى داخل السور

سال رجل واثلة بن الاسقع فقال له ارأيت هذه المساكن التى اقتطعوها يوم فتحوا دمشق اماضية هى لاهلها قال نعم قال فان ناسا يقولون هى لهم سكن وليس لهم بيعها ولا اتلافها بوجه من الوجوه فى صدقة او مهر او غير ذلك فقال واثلة ومن يقول ذلك بل هى ملك ثابت يسكنون ويمهرون ويتصدقون وقال ابو عبيد جاءتنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء من بعده تخبرنا ان فى افتتاح الارضين ثلاثة احكام ارض اسلم عليها اهلها فهى ملك ايمانهم وهى ارض عشر لا شئ فيها غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم وهى على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة وهى التى اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة تخمس وتقسم فتكون اربعة اخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها الى الامام ان رأى ان

يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له وان رأى ان يجعلها فيأ فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر فى سواد العراق

احكام القطائع

اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيهم على اقرار ما كان بايدى اهل الذمة من ارضهم يعمرونها ويؤدون منها خراجها الى المسلمين فمن اسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان بيده من الارض وداره بين اصحابه من اهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدى من خراجها ويسلمون له رقيقه وحيوانه وفرضوا له فى ديوان المسلمين وصار من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ولا يرون انه وان اسلم اولى بما كان من ارضه بين اصحابه من اهل بيته وقرابته ولا يجعلونها ضيافة للمسلمين وسموا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين ويرون انه لا يصلح لاحد من المسلمين شرى ما فى ايديهم من الارضين كرها لما احتجوا به على المسلمين من ان اضيافهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرة عدوهم من الروم عليهم فهاب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر قسمهم واخذ ما فى ايديهم من تلك الارضين وكرهوا للمسلمين ايضا شراؤها صونا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم عليها واتركهم وكانت البعثة الى المسلمين وولاة الامر فى طلب الامان قبل ظهورهم عليهم قالوا وكرهوا شرائها منهم طوعا بما كان من ايقاف عمر واصحابه الارضين محبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين المجاهدين لا يباع ولا يورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه من المشركين ولما الزموه انفسهم من اقامة الجهاد المأمور به فى قوله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الى تمام الاية فقلت لغير واحد من مشيختنا ممن كان يقول هذه المقالة فمن اين جاءت هذه القطائع التى بين ظهرانى القرى الراجية والمزارع التى شدها غير واحد من المسلمين ومن الناس فقال ان بدء هذه القطائع كانت من الارضين التى كانت تحت يد انباط القرى فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة عما كان فى ايديها من تلك المزارع فلحقت

تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠ م - ١٣٩٠ هـ

فتزوّجها . وأمهرها عشرة آلاف دينار .

وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة ، واختطّوا بها الخطط ، وبنوا المنازل . وقيل كان ذلك في أوّل سنة ١٨ . ونزلها من أصحاب رسول الله ثمانون رجلاً .

وأصاب الناس جدب وقحط ومجاعة شديدة في عام الرّمادة ، وهي سنة ١٨ ، فخرج عمر يستسقي ، وأخرج الناس ، وأخذ بيد العبّاس بن عبد المطّلب . فقال : اللهمّ إنّا نتقرّب إليك بعمّ نبيك ! اللهمّ فلا تخيّب ظنّهم في رسولك ؛ فأسقوا .

واجرى عمر الاقوات في تلك السنة على عيالات قوم من المسلمين ، وأمر أن تكون نفقات أولاد اللقط ورضاعهم من بيت المال .

وفي هذه السنة سمّي عمر أمير المؤمنين ، وكان يسمّى خليفة خليفة رسول الله ،وكتب إليه أبو موسى الأشعري:لعبد الله عمر أمير المؤمنين،وجرت عليه . وقيل إنّ المغيرة بن شعبة دخل عليه فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال : لتخرجنّ ممّا قلت . فقال : ألسنا مسلمين ؟ قال : بلى ! قال : وأنت أميرنا ؟ قال : اللهمّ نعم .

وكان أبو عبيدة بن الجرّاح قد وجّه عياض بن غنم الفهريّ إلى الجزيرة ، فلم يزل يحاصر عليهم ثمّ افتتح الرقّة ، وسَرُوج ، والرّها ، ونصيبين ، وسائر مدن الجزيرة ، وكانت صلحاً كلّها . ووضع عليها الخراج على الأرضين ورقاب الرجال . على كلّ إنسان أربعة وخمسة دنانير وستّة في سنة ١٨ . فانصرف إلى أبي عبيدة .

وكثر الطاعون بالشأم ، وكان طاعون عمَواس . فمات أبو عبيدة بن الجرّاح . واستخلف عياض بن غنم على حمص ، وما والاها من قنّسرين . ومعاذ بن جبل على الأردن . ولم يلبث معاذ بن جبل إلاّ أيّاماً حتى توفّي . ومات يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة ، فأقرّ عمر معاوية على عمل يزيد ، ومات في تلك السنة في طاعون عمَواس خمسة وعشرون ألفاً سوى من لم

يُحْصَرْ منهم ، وغلا السعر ، واحتكر الناس ، فنهى عمر عن الاحتكار .

وفيها توفّي الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب بفلسطين ، وكانت فلسطين قد افتتحت خلا قيساريّة ، وكان معاوية بن أبي سفيان مقيماً عليها ، فافتتحها سنة ١٨ ، وقيل كان بها ثمانون ألف مقاتل،وبعث رجلَيْن من جذام إلى عمر بالبشارة ، ثمّ اردفهما برجل من خثعم يقال له : زهير ، وقال له : ان قدرت أن تسبق الجذاميّين فافعلْ ، فمرّ بهما الخثعميّ ، وهما نائمان ، فجازهما ، وقدم المدينة ليلاً ، فأتى عمر فأخبره ، فكبّر وحمد الله ، ثمّ خرج إلى المسجد، وأمر بنار ، فأتي بها ، فحمد الله ، وأعلمهم بفتح قيساريّة .

وكتب سعد بن أبي وقّاص من المدائن إلى عمر بعد مقامه بثلاث سنين يعلمه اجتماع الفرس بجلولاء ، وهي قرية من قرى السواد ، بالقرب من حلوان ، وكتب إليه أن ينهض إليهم فيمن معه ، ووجّه عبد الله بن مسعود ، فأقامه مقام سعد ، وقيل صيّر سلمان بالمدائن ، وكان ابن مسعود يفقّههم ويعلّمهم ، فكانت وقعة جلولاء سنة ١٩ ، فلم يزل يقاتلهم حتى فتح الله عليه ، وقتل من الفرس مقتلة عظيمة ، وهرب يزدجرد فيمن بقي معه ، فلحق بأصبهان ، ثمّ سار إلى ناحية الريّ ، وأتاه صاحب طبرستان ، فأعلمه حصانة بلاده ، فامتنع عليه ، ومضى إلى مرو ، وكان معه ألف اسوار من اساورته ، وألف جبّار ، وألف صنّاجة ، فكاتب نيزك طرخان ، فعلاه بعمود ، فمضى منهزماً حتى دخل بيت طحّان ، ولحقوه فقتلوه في بيت الطحّان ، فصارت أساورته إلى بلخ ، ووقعت صنّاجته إلى هراة وجبّاروه إلى مرو ، وافترقت جموع الفرس وأذهب الله ملكهم ، وفرّق جمعهم ، ورجع سعد إلى الكوفة ، فاختطّ مسجدها، وقصر إمارتها ، فاختطّ الأشعث جبّانة كندة ، واختطّ كندة حوله ، واختطّ يزيد بن عبد الله ناحية البريّة ، واختطّت بجلة حوله .

وشاور عمر أصحاب رسول الله في سواد الكوفة ، فقال له بعضهم : تقسمها بيننا ، فشاور عليّاً ، فقال : إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجيء بعدنا

شيء.ولكن تقرّها في أيديهم يعملونها . فتكون لنا ولمن بعدنا . فقال : وفّقك
الله ! هذا الرأي . ووجّه عثمان بن حُنَيف وحذيفة بن اليمان ، فمسحا السواد .
وأمرهما أن لا يحمّلا أحداً فوق طاقته . فاجتبي خراج السواد ثمانين ألف ألف
درهم ، وأجرى على عثمان بن حنيف خمسة دراهم في كلّ يوم وجراباً من
دقيق . وأمره أن لا يمسح تلاً ، ولا أجمة ، ولا مستنقع ماء ، ولا ما لا يبلغه
الماء ، وأن يمسح بالذراع السوداء ، وهو ذراع وقبضة ، وأقام إبهامه فوق
القبضة شيئاً يسيراً . فمسح عثمان كلّ شيء دون جبل حلوان إلى أرض العرب
وهو أسفل الفرات . فكتب إلى عمر : اني وجدت كلّ شيء بلغه الماء من عامر
وغير عامر . بلغه الماء . عمله صاحبه أو لم يعمله .... [1] درهماً وقفيزاً
وعلى الكرم عشرة دراهم . وعلى الرطاب خمسة دراهم .

وفرض على رقابهم : على الموسر ثمانية وأربعين . وعلى من دون ذلك أربعة
وعشرين ، وعلى من لا يجد اثني عشر درهماً ، وقال : درهم في الشهر لا يُعْوِز
رجلاً ! فحُمل من خراج السواد . في أوّل سنة . ثمانون ألف ألف درهم .
وحمل من قابل عشرون ومائة ألف ألف درهم .

واجتمع الدهاقين إلى عثمان بن حنيف في الكرم . فقالوا : إنّما في قرب
من المصر يباع العنْقُود منه بدرهم . فكتب إلى عمر بن الخطّاب بذلك فكتب
إليه عمر أن يحمل من هذا . ويوضع على هذا بقدر الموضعين . وكان عمر يأخذ
الجزية من أهل كلّ صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم . وكذلك فعل
عليّ . وكتب عمر إلى أبي موسى أن يضع على أرض البصرة من الخراج مثل ما
وضع عثمان بن حُنيف على أرض الكوفة ، وكتب إلى عثمان بن حنيف : ان
احمل إلى أهل المدينة أعطياتهم ، فإنّهم شركاؤهم . فكان يحمل ما بين العشرين
ألف ألف إلى الثلاثين ألف ألف .

١ بياض في الأصل .

ودوّن عمر الدواوين وفرض العطاءَ سنة ٢٠ ، وقال : قد كثرت الأموال .
فأشير عليه أن يجعل ديواناً ، فدعا عَقيل بن أبي طالب ، ومخرمة بن نوفل ،
وجُبَيْر بن مُطْعِم بن نوفل بن عبد مناف . وقال : اكتبوا الناس على منازلهم ،
وابدأوا ببني عبد مناف . فكتب أول الناس عليّ بن أبي طالب في خمسة آلاف ،
والحسن بن عليّ في ثلاثة آلاف ، والحسين بن عليّ في ثلاثة آلاف ، وقيل بدأ
بالعبّاس بن عبد المطّلب في ثلاثة آلاف . وكلّ من شهد بدراً من قريش في
ثلاثة آلاف ، ومن شهد بدراً من الأنصار في أربعة آلاف ، ولأهل مكّة من
كبار قريش مثل أبي سفيان بن حرب ، ومعاوية بن أبي سفيان في خمسة آلاف ،
ثمّ قريش على منازلهم ممّن لم يشهد بدراً . ولأمّهات المؤمنين ستّة آلاف
ستة آلاف ، ولعائشة وأمّ حبيبة وحفصة في اثني عشر ألفاً، ولصفيّة وجُوَيْرِية
في خمسة آلاف خمسة آلاف ، ولنفسه في أربعة آلاف ، ولابنه عبد الله
ابن عمر في خمسة آلاف، وفي أهل مكة الذين لم يهاجروا في ستّمائة وسبعمائة،
وفرض لأهل اليمن في أربعمائة ، ولمضر في ثلاثمائة ، ولربيعة في مائتين .

وكان أول مال أعطاه مالاً قدم به أبو هريرة من البحرين ، مبلغه سبعمائة
ألف درهم . قال : اكتبوا الناس على منازلهم ، واكتبوا بني عبد مناف ،
ثمّ أتبعوهم أبا بكر وقومه ، ثمّ أتبعوهم عمر بن الخطّاب وقومه على الخلافة .
فلما نظر عمر قال : وددتُ والله اني هكذا في القرابة برسول الله ، ولكن ابدأوا
برسول الله ثمّ الأقرب فالأقرب منه،حتى تضعوا عمر بحيث وضعه الله . وفرض
للنساء المهاجرات وغيرهنّ على قدر فضلهنّ ، وكانت فريضته لمنّ في ألفين ،
وألف وخمسمائة ، وألف ، وفرض لأسماء بنت عُميس ، وأمّ كلثوم بنت
عقبة بن أبي معيط ، وخَوْلَة بنت حكيم بن الأوْقَص امرأة عثمان بن مظعون
في ألفين ، وفرض لأمّ عبد في ألف وخمسمائة ، وفرض لأشراف الأعاجم ؛
وفرض لفيروز بن يزدجرد دهقان نهر الملك والنخيرخان ، وللخالد وللجميل
ابني بُصْبُهْرى دهقان الفلّوجة ، وللهُرْمُزان ، ولبسطام بن نَرْسي دهقان

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت

سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : لئن عشتُ إلى هذا العام المقبل لا يُفتح للناس قريةٌ إلاّ قسمتها بينهم كما قسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ .

٣٢/١

٢١٤ حدثنا محمد بن عبد الله الزُّبيري حدثنا إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فحلفت : لا وأبي ، فهتف بي رجل من خلفي فقال : لا تحلفوا بآبائكم ، فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم .

٢١٥ حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال : لئن عشتُ إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

٢١٦ حدثنا سليمان بن داود أبو داود حدثنا شريك عن عاصم بن عُبيد الله عن أبيه عن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين .

عن عبد الله بن إدريس عن مالك عن زيد بن أسلم . ورواه أبو عبيد في الأموال رقم ١٤٣ بتحقيق الأخ الشيخ حامد الفقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، ورواه البخاري من طريق مالك . كما بينا هناك وانظر ٢٨٤ .

● (٢١٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ١١٦ .

● (٢١٥) إسناده صحيح . أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي . سفيان : هو الثوري . وهذا موقوف . ومضى مرفوعاً ٢٠١ وسيأتي مرفوعاً ٢١٩ .

● (٢١٦) إسناده ضعيف . لانقطاعه . لأن عبيد الله بن عاصم بن عمر متأخر ، إنما يروي عن التابعين . ولضعف ابنه عاصم أيضاً . والحديث مختصر ١٢٨ . وانظر ٨٨ ، ١٩٣ .

٢١٧ حدثنا سليمان بن داود أبو داود حدثنا سلاّم يعني أبا الأحوص عن سِماك بن حرب عن سَيَّار بن المَعْرُور قال : سمعت عمر يخطب وهو يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَنَى هذا المسجدَ ونحن معه ، المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتدَّ الزحام فليسجد الرجلُ منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال : صلوا في المسجد .

٢١٨ [قال أحمد بن حنبل] : قرأت على يحيى بن سعيد : زُهير قال حدثنا أبو إسحق عن حارثة بن مُضَرِّب : أنه حج مع عمر بن الخطاب فأتاه أشرافُ أهل الشأم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين إنا أصبنا [من أموالنا] رقيقاً ودوابَّ فخُذْ من

● (٢١٧) إسناده صحيح . سيار بن المعرور التميمي المازني : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : مجهول . وأبوه « المعرور » بالعين المهملة ، وضبطه الذهبي في المشبه ٤٤ ، ٤٩٢ بالمعجمة ، وحكى قولا أنه بالمهملة . وقال الحافظ في اللسان ٣ : ١٣٠ — ١٣١ : « تفرد ابن معين بأن عين والده معجمة ، ولا أدري من أين أخذ ذلك » . سلام أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي الحافظ . والحديث في مسند الطيالسي رقم ٧٠ مختصراً . ويروي ابن حزم في المحلى ٤ : ٨٤ بإسناده عن أحمد بن حنبل : « حدثنا عبد الرحمن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل » . وهذا إسناد صحيح ، ولم أجده في المسند ، فلا أدري أهو في موضع آخر . أم هو من كتاب آخر ، من كتب الإمام .

● (٢١٨) إسناده صحيح . زهير : هو ابن معاوية الجعفي . وقوله « زهير » يريد أنه قرأ على يحيى ما يأتي « زهير » إلخ ، يعني أن يحيى رواه عن زهير وقرأه عليه أحمد ، ومثل هذا كثير في الأسانيد . وهذا هو الثابت في ك هـ ، ولكن اشتبه الأمر على مصحح ح فأثبته « يحيى بن سعيد بن زهير » وهو خطأ . وزيادة « من أموالنا » زدناها من ك . والحديث رواه ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٢٩ من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية . والحديث مختصر ٨٢ وانظر ١١٣ .

عطاء بن إبرهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا : والله لكأنا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء ، فقال : يا أم عطاء ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث ، قال : فقلت : بأبي أنت ، فكيف نصنع بما أُهدي لنا ؟ فقال : أما ما أُهديَ لـكُنَّ فشأنَـكُنَّ به .

١٤٢٣ حدثنا عتَّاب بن زياد حدثنا عبد الله ، يعني ابن المبارك ، أنبأنا

النسائي ، وقال الترمذي : «ثقة عند أهل الحديث» . أم عبد الله بن عطاء : لم أعرف من هي ، ولم يذكرها الحافظ في التعجيل ولا في الإصابة ، وهي صحابية ، لأنها كانت مع أم عطاء في هذه الحادثة في حجة الوداع ، كما هو نص هذا الحديث ، فتستدرك عليه فيهما . أم عطاء : قال في التعجيل ٥٦٣ : « سياق حديثها يشعر بأنها صحابية ، وقد ذكرها ابن عبد البر فقال : لها صحبة ، وكذا ابن مندة وأبو نعيم » ، وقال في الإصابة ٨ : ٢٥٩ : « قال أبو عمر : لها صحبة ورواية ، قلت : أما الصحبة فصحيح ، وأما الرواية فقد روت عن مولاها الزبير ، روى حديثها أحمد» ثم ذكر هذا الحديث. فهذا الحافظ يستدل على صحبتها بهذا الحديث ، ويستدرك على ابن عبد البر بأن روايتها ليست عن رسول الله بل عن الزبير . فما قاله فيها نقوله في أم عبد الله بن عطاء ، كانتا معاً ، وسمعتا الزبير معاً ، ولعلهما حدثتا عبد الله بن عطاء معاً . والحديث رواه ابن الأثير في أسد الغابة ٦ : ٦٠٢ — ٦٠٣ بإسناده عن المسند . وهو في الزوائد ٤ : ٢٥ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات » . ولكن في التهذيب أن ابن معين وثقه أيضاً . « أما ما أهدي لكن فشأنكن به » ، لأنه إذ أهدي لهن كان هدية لا نسكا ، إنما هو نسك ممن قدمه ، كما قال رسول الله في صدقة تصدق بها على بريرة فأهدت منها له ، فقال : «هو لها صدقة ، وهو لنا هدية» . رواه البخاري وغيره.

(١٤٢٣) إسناده صحيح . عتاب بن زياد الخراساني : ثقة من شيوخ أحمد . عبد الله بن المبارك : إمام ثقة حافظ جامع للعلم ، قال ابن حبان : «كان فيه خصال

هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : كنت يوم الأحزاب جُعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء ، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قُريظة مرتين أو ثلاثة ، فلما رجع قلت : يا أبتِ ، رأيتك تختلف ، قال : وهل رأيتني يا بني ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يأتي بني قُريظة فيأتيني بخبرهم ؟ فانطلقت ، فلما رجعتُ جَمَع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فداك أبي وأمي .

١٤٢٤ حدثنا عتاب حدثنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن عقبة ، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخَوْلاني يقول: لما افتتحنا مصر بغير عهدٍ قام الزبير بن العوام فقال : يا عمرو بن العاص ، اقسِمها ، فقال عمرو : لا أقسمها ،

لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها » ، وعده ابن مهدي أحد الأئمة الأربعة : الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك والحديث مكرر ١٤٠٩ بمعناه.

(١٤٢٤) إسناده ضعيف ، للرجل المبهم فيه ، عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني : حجازي روى عنه أهل المدينة ، وذكره ابن حبان في الثقات . سفيان بن وهب الخولاني: صحابي شهد حجة الوداع وفتح مصر وعاش حتى ولي الإمرة لعبد العزيز بن مروان على الغزو إلى إفريقية سنة ٧٨ فبقي بها إلى أن مات سنة ٨٢ . والحديث رواه أبو عبيد في الأموال رقم ١٤٩ عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة ، ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٨ عن عبد الملك بن مسلمة وعثمان بن صالح عن ابن لهيعة ، رواه مرة أخرى ٢٦٣ عن عبد الملك بن مسلمة وحده ، وهو في النجوم الزاهرة ١ : ٢٥ — ٢٦ عن المسند بهذا الإسناد ، وقال : « تفرد به أحمد ، وفي إسناده ضعف من جهة ابن لهيعة ، ولكنه عليم بأمور مصر ، ومن جهة المبهم الذي لم يسم » . ولكن يصحح الحديث أنه رواه ابن عبد الحكم ٢٦٣ بعد الرواية التي أشرنا إليها عن ابن لهيعة قال : « وحدثني يحيى بن ميمون عن عبيد الله بن المغيرة عن سفيان بن وهب نحوه » . وهذا إسناد متصل ،

فقال الزبير : والله لَتَقْسِمَنَّها كما قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، قال عمرو : والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن أقِرَّها حتى يَغْزُوَ منها حَبَلُ الحَبَلة .

١٤٢٥ حدثنا عتاب حدثنا عبد الله حدثنا فُلَيح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهماً ، وأمه سهماً ، وفرسه سهمين .

ويحيى بن ميمون الحضرمي المصري القاضي : تابعي ثقة ، كما قلنا في ٢٠٦ . وفي فتوح مصر في المواضع التى أشرنا إليها « عبيد الله بن المغيرة » بالتصغير ، وأشار مصححه إلى أن في بعض نسخه « عبدالله » بالتكبير ، وفي الرواة في التهذيب ٧ : ٤٩ « عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني » فإن لم يكن أحدهما محرفاً عن الآخر كان الراجح أنهما أخوان . وإنما أثبتناه هنا «عبد الله» لاتفاق نسخ المسند عليه ، وموافقة النجوم الزاهرة لها ، ولأن الحافظ ترجم في التعجيل لعبد الله ، وإن لم يشر في ترجمته إلى هذا الموضع . والحديث أيضاً في الزوائد ٦ : ٢ . حبل الحبلة : قال في النهاية : « يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عاما في الناس والدواب ، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد » . وقال أبو عبيد في الأموال : « أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن عن قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم » .

(١٤٢٥) في إسناده نظر ، والظاهر أنه منقطع ، فليح بن محمد : ترجم له البخاري في الكبير ٤/١/١٣٣ قال : « فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن أبيه ، مرسل ، روى عنه ابن المبارك » . وقال الحافظ في التعجيل ٣٣٥ بعد أن ذكر هذا الحديث ، وأن فليحاً روى عن المنذر بن الزبير : « لكن ابن حبان ذكر فليحاً في الطبقة الرابعة من الثقات ، فساق نسبه كما في هذه الترجمة ، لكن قال : روى عن أبيه ، فلو كان عنده أنه روى عن جده لذكره في الطبقة الثالثة » . والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٣٤٢ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

١٤٢٦ حدثنا عفان حدثنا مبارك حدثنا الحسن قال : جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: أقتلُ لك عليًّا ؟ ! قال:لا ، وكيف تقتله ومعه الجنود؟! قال: ألْحَق به فأفتِكُ به ، قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان قَيْدُ الفتْكِ ، لا يَفْتِكُ مؤمن .

١٤٢٧ حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا مبارك بن فضالة حدثنا الحسن قال : أتى رجلٌ الزبيرَ بن العوام فقال : ألاَ أقتلُ لك عليًّا ؟ قال : وكيف تستطيع قتله ومعه الناس ؟ ! فذكر معناه .

١٤٢٨ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت لأبي الزبير بن العوّام : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما فارقته منذ أسلمت ، ولكني سمعت منه كلمةً ، سمعته يقول : من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار .

١٦٧/١

١٤٢٩ حدثنا وكيع وابن نُمير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن

(١٤٢٦) إسناده صحيح . مبارك بن فضالة : ثقة ، وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى ، ووثقه هشيم وغيره ، وكان عفان يرفعه ويوثقه ، وقال أبو زرعة : « يدلس كثيراً ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة » وهذا هو الإنصاف فيه . والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٩٦ وقال : « رواه أحمد ، وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، ولكنه قال : حدثنا الحسن » . وسيأتي الحديث عقب هذا ١٤٢٧ وسيأتي مرة ثالثة ١٤٣٣ من رواية أيوب عن الحسن ، فلم ينفرد به المبارك .

(١٤٢٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .

(١٤٢٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٤١٣ .

(١٤٢٩) إسناده صحيح ، وهو مكرر ١٤٠٧ [illegible]

فقال : لا تبتعه وإن أعطاكَهُ بدرهم ، فإن الذي يعود في صدقته فكالكلب الذي يعود في قيئه .

٢٨٢ قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف فخطب الناسَ فقال : إن هذين يومانِ نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، يومُ فطركم من صيامكم ، والآخرُ يوم تأكلون فيه من نُسككم .

٢٨٣ حدثنا إسمعيل بن إبرهيم عن يحيى بن أبي إسحق عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر رجلاً غيوراً ، فكان إذا خرج للصلاة اتبعتْه عاتكةُ ابنة زيد ، فكان يكره خروجَها ويكره منعَها ، وكان يحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهنّ .

٢٨٤ حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : لولا آخرُ المسلمين ما فُتِحَتْ قرية إلا قَسَمْتُها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

٢٨٥ حدثنا إسمعيل حدثنا سَلَمة بن عَلْقمة عن محمد بن سيرين قال :

● (٢٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٢٥ .

● (٢٨٣) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك جده عمر ولم يسمع منه . وانظر مجمع الزوائد ٢ : ٣٣ .

● (٢٨٤) إسناده صحيح . وانظر ٢١٣ .

● (٢٨٥) إسناده صحيح . وإن كان ظاهره الانقطاع ، يقول ابن سيرين « نبئت عن أبي العجفاء » . وأبو العجفاء : اسمه « هرم » بفتح الهاء وكسر الراء « بن نسيب » بفتح النون وكسر السين . وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان . وقد سمع ابن سيرين هذا الحديث من أبي العجفاء كما سيأتي ٣٤٠ فالظاهر

نُبِّئْتُ عن أبي العَجْفَاء السُّلمي قال : سمعت عمر يقول : ألا لا تغلوا صُدُقَ النساء ، ألاَ لا تُغلوا صُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله ٤١/١ كان أولاكم بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ما أصْدَق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من نسائه ، ولا أُصْدِقَتِ امرأةٌ من بناته أكثرَ من ثِنْتي عشرة أوقية ، وإن الرجل لَيُبتلى بصَدُقَةِ امرأته ، وقال مَرَّةً : وإن الرجل ليغلي بصَدُقَة امرأته حتى تكونَ لها عداوةٌ في نفسه ، وحتى يقول : كَلِفْتُ إليكِ علقَ القِرْبَة ، قال : وكنتُ غلامًا عربيًّا مولدًا لم أدرِ ما عَلَقُ القِربة ، قال : وأُخرى تقولونها لمن قُتِل في مغازيكم ومات : قُتِل فلانٌ شهيداً ، ومات فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوْقَرَ عَجُزَ دابَّته أو دفَّ راحلتِه ذهباً أو وَرِقاً يلتمس التجارة ، لا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي . أو كما قال محمد صلى الله عليه وسلم : مَن قُتِل أو مات في سبيل الله فهو في الجنة .

أنه سمع منه ومن غيره عنه ، فتارة يرويه هكذا ، وتارة هكذا ، وتارة يقول « عن أبي العجفاء » ، كما سيأتي ٢٨٧ . وقال البخاري في التاريخ الصغير ١١٢ – ١١٣ : « قال سلمة بن علقمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء عن عمر ، في الصداق . قال هشام عن ابن سيرين : حدثنا أبو العجفاء . وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه ، في حديثه نظر » . وهشام : هو ابن حسان الأزدي ، قال سعيد بن أبي عروبة : « ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام » . والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٢ : ١٧٥ – ١٧٦ من طريق يزيد بن هرون عن ابن عون عن ابن سيرين « عن أبي العجفاء » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقد رواه أيوب السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وسلمة بن علقمة ومنصور بن زاذان وعوف بن أبي جميلة ويحيى بن عتيق ، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين . وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم بن حيان ، وهو من الثقات » . وتعقبه الحافظ الذهبي في اسمه وقال : « بل هرم بن نسيب » ولم يتعقبه في تصحيح الحديث . ورواه أيضاً أبو داود ٢ :

١٦٣٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني الحكم بن عُتيبة عن الحسن العُرَني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال شعبة : لمّا حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك .

١٦٣٧ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، وحجاج حدثني شعبة ، عن الحرّ بن صَيّاح عن عبد الرحمن بن الأخنس : أن المغيرة بن شعبة خَطب فنال من عليّ ، قال : فقام سعيد بن زيد فقال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رسول الله في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعليّ في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعبدالرحمن في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وسعد في الجنة ، ثم قال : إن شئتم أخبرتُكم بالعاشر ، ثم ذكَر نفسَه .

١٦٣٨ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حُصين عن هلال بن يِسَاف عن عبدالله بن ظالم قال : خطب المغيرةُ بن شعبة فنال من عليّ ، فخرج سعيد بن زيد فقال : ألاَ تَعجب من هذا ، يَسبُّ عليّاً ! ! أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّا كنّا على حِرَاء أو أُحُدٍ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اُثبُتْ حِراء أو أُحُدُ ، فإنما عليك صِدّيق أو شهيد ، فسمَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العشرةَ ، فسمى أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليًّا ، وطلحة ، والزبير ، وسعداً ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسمّى نفسَه سعيداً .

(١٦٣٦) إسناده صحيح . الحسن العرني : هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وغيرهم . والحديث تابع للذي قبله . لم يسق لفظه .

(١٦٣٧) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٦٣١ .

(١٦٣٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ١٦٣٠ وفي معنى ١٦٣٧ .

١٦٣٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمَر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من سَرَق من الأرض شبراً طُوِّقَه من سبع أرضين ، قال معمر : وبلغني عن الزهري ولم أسمعه منه زاد في هذا الحديث : ومن قتل دون ماله فهو شهيد .

١٦٤٠ حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة : أن مروان قال : اذهبوا فأصلحوا بين هذين ، لِسعيد بن زيد وأَرْوَى ، فقال سعيد : أتُرَوْني أخذتُ من حقها شيئاً ؟ أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طُوِّقه من سبع أرضين ، ومن تولى مولى قومٍ بغير إذنهم فعليه لعنة الله ، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينٍ فلا باركَ له فيها .

١٨٩ / ١

(١٦٣٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ١٦٢٨ وسبق الكلام فيه مفصلا هناك . وانظر ١٦٣٣ .

(١٦٤٠) إسناده صحيح . الحرث بن عبد الرحمن : هو القرشي العامري الحجازي ، وهو خال ابن أبي ذئب ، ترجم له البخاري في الكبير ١/٢/٢٧٠ — ٢٧١ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : « لا أرى به بأساً » وكذلك قال النسائي . أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن . أروى : هي بنت أويس ، كما سيأتي ١٦٤٢ وهي التي دعا عليها سعيد بن زيد ، إذ كذبت في دعواها عليه ، أن يعمي بصرها ويجعل قبرها في أرضها . وترك لها الأرض ، فاستجيب له ، فعميت ، ثم كانت تمشي في أرضها فوقعت في حفرة ، فكانت قبرها ، كما في صحيح مسلم ١ : ٤٧٣ من طريقين . والحديث في مجمع الزوائد ٤ : ١٧٩ ونسبه أيضاً لأبي يعلى بتمامه وللبزار باختصار ، وسيأتي مكرراً بهذا الإسناد ١٦٤٩ . وانظر ١٦٢٨ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٩ .

١٦٤١ حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ظَلَم من الأرض شبراً فإنه يُطوَّقُه من سبع أرضين.

١٦٤٢ حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن إسحق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أتتني أَرْوَى بنتُ أُويس في نفر من قريش، فيهم عبدالرحمن بن عَمرو بن سهل، فقالت: إن سعيد بن زيد قد انتقَص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق، فلما رآنا قال: قد عرفتُ الذي جاء بكم، وسأحدثكم ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول: من أخذ من الأرض ما ليس له طُوِّقَه إلى السابعة من الأرض يوم القيامة، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد.

١٦٤٣ حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزُّبيدي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره

(١٦٤١) إسناده صحيح. وهو مختصر ١٦٣٩ وانظر ١٦٤٠.

(١٦٤٢) إسناده صحيح. وأشار الحافظ في الفتح ٥: ٧٤ إلى أنه رواه من هذه الطريق أيضاً أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه. وانظر ١٦٢٨، ١٦٤٠، ١٦٤١.

(١٦٤٣) إسناده صحيح. الزبيدي، بضم الزاي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي، وهو ثقة ثبت، كان أعلم أهل الشأم بالفتوى والحديث، وجعله ابن معين أثبت من ابن عيينة في الرواة عن الزهري. والحديث مكرر ١٦٤١ وانظر ١٦٤٢.

أن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من ظَلَم من الأرض شيئاً فإنه يُطوَّقه من سبع أرضين.

١٦٤٤ حدثنا علي بن عاصم قال: حُصين أخبرنا عن هلال بن يِسَاف عن عبد الله بن ظالم المازني قال: لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرةَ بن شعبة، قال: فأقام خطباء يقعون في عليّ، قال: وأنا إلى جنب سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، قال: فغضب، فقام فأخذ بيدي، فتبعتُه. فقال: ألا ترى إلى هذا الرجل الظالمِ لنفسه، الذي يأمر بلعن رجلٍ من أهل الجنة! فأشهدُ على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدتُ على العاشر لم آثَمْ، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُثْبُتْ حِرَاء، فإنه ليس عليك إلا نبيّ أو صِدّيق أو شهيد، قال: قلت: من هم؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، قال: ثم سكت، قال: قلت: ومن العاشر؟ قال: قال: أنا.

١٦٤٥ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا حُصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يِساف عن عبد الله بن ظالم التيمي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل قال: أشهد أن علياً من أهل الجنة، قلت: وما ذاك؟ قال: هو في التسعة، ولو شئتُ أن أُسمّيَ العاشرَ سميته، قال: اهتز حراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أثبت حراء، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صدّيق أو شهيد، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمن، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وأنا، يعني سعيداً نفسه.

(١٦٤٤) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٦٣٨.

(١٦٤٥) إسناده صحيح. وهو مختصر ما قبله.

١٦٤٦ حدثنا إبرهيم بن أبي العباس حدثنا يونس أو أبو أويس قال: قال الزهري: أخبرني طلحةُ بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ظَلَم من الأرض شيئاً فإنه يُطوَّقُه في سبع أرضين.

١٦٤٧ حدثنا حماد بن أسامة أخبرني مِسْعَر عن عبد الملك بن مَيْسَرَة عن هلال بن يِساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال: ذَكَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناً كقِطَع الليل المظلم، أُراه قال: قد يذهبُ فيها الناس أسرعَ ذهابٍ، قال: فقيل: أكلُّهم هالكٌ أم بعضهم؟ قال: حَسْبُهم أو بِحَسْبِهم القتلُ.

١٦٤٨ حدثنا يزيد حدثنا المسعودي عن نُفيل بن هشام بن سعيد بن

(١٦٤٦) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وهو ثقة من أثبت الناس في الزهري. أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، وهو ابن عم مالك وزوج أخته، وهو صدوق تكلموا في حفظه، وأخرج له مسلم، وقال الحاكم: «قد نسب إلى كثرة الوهم، ومحله عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح». وتردد إبرهيم بن أبي العباس بين يونس وأبي أويس لا يضر، فهو قد سمعه من أحدهما، فأيهما كان فالإسناد صحيح. والحديث مكرر ١١٤٣.

(١٦٤٧) إسناده صحيح. ورواه أبو داود ٤: ١٦٩ عن مسدد عن أبي الأحوص عن منصور عن هلال عن سعيد بن زيد، فلم يذكر «عبد الله بن ظالم» ولفظه: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظَّم أمرها، فقلنا أو قالوا: يارسول الله، لئن أدركتنا هذه لتهلكنّا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا، إن بحسبكم القتل، قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا».

(١٦٤٨) إسناده صحيح. المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله، سبق في ٧٤٤، وكان قد تغير حفظه في آخر عمره، ويزيد بن هرون سمع منه بعد تغيره، قال ابن نمير: «كان ثقة، واختلط بآخرة، سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هرون أحاديث مختلطة،

زيد بن عمرو بن نُفيل عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة هو وزيد بن حارثة، فمر بهما زيد بن عمرو بن نُفيل، فدعوه إلى سُفرةٍ لهما، فقال: يا ابن أخي، إني لا آكل مما ذُبح على النُّصُب، قال: فما رُؤيَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أكلَ شيئاً مما ذُبح على النُّصُب. قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي كان كما قد رأيتَ وبلغك، ولو أدركَك لآمنَ بك واتّبعك، فاستغفِرْ له، قال: نعم، فأَستغفِرُ له، فإنه يُبعث يومَ القيامة أُمةً واحدةً.

١٩٠
١

١٦٤٩ حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة قال: قال لنا مروان: انطلقوا فأصلحوا بين هذين، سعيد بن زيد وأرْوَى بنت أُوَيْس، فأتينا سعيد بن زيد، فقال: أتُرَوْنَ أني قد استنقصتُ من حقها شيئاً؟! أشهد لَسَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طُوِّقَه من سبع أرضين، ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه.

وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم» وإنما صححنا الحديث مع هذا لأنه ثبت معناه من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، فيما سيأتي ٥٣٦٩. نفيل بن هشام: ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. أبوه هشام بن سعيد بن زيد: ترجمه البخاري كذلك ٤/٢/١٩٦ فلم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٤١٧ وقال: «رواه أحمد، وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات». زيد بن عمرو بن نفيل والد سعيد: هو ابن عم عمر بن الخطاب، ومات قبل البعثة بخمس سنين، وله ترجمة في أسد الغابة ٢: ٢٣٦ — ٢٣٨ والإصابة ٣: ٣١ — ٣٤. «أمة واحدة» هكذا في ح هـ، والمعروف في روايات أخر «أمة وحده» وهو الثابت في ك، والمعنى واحد أو مقارب.

(١٦٤٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٦٤٠ بإسناده. وانظر ١٦٤٦.

بركات ، وأنتم ترونها تخويفاً .

٣٧٦٣ حدثنا أبو النضر حدثنا المسعودى عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله أنه قال : نزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا ، فانطلق لحاجته ، فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل ، إما فى الأرض وإما فى شجرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم فعل هذا ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال أطْفِها ، أطْفِها .

٣٧٦٤ حدثنا أبو النضر حدثنا المسعودى عن سعيد بن عمرو بن جَعْدة عن أبى عبيدة عن عبد الله ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ليلة القدر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيكم يذكر ليلة الصَّهْبَاوات ؟ فقال عبد الله : أنا والله أذكرها يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، وإن فى يدى لتمرات أتسحَّر بهن مستتراً بمؤخِرة رحْلى من الفجر ، وذلك حين طلع القمر .

٣٧٦٥ حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن زِرّ عن عبد الله

● (٣٧٦٣) إسناده حسن . لتأخر سماع أبى النضر من المسعودى . والحديث فى مجمع الزوائد ٤ : ٤١ وقال : « رواه أحمد . وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى . وقد اختلط » . يريد المسعودى المتأخر : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . شيخ أبى النضر . وأما عبد الرحمن الذى رواه عن عبد الله بن مسعود . فهو ابن عبد الله بن مسعود . وهو تابعى ثقة كما مضى فى ٣٦٩٠ .

● (٣٧٦٤) إسناده ضعيف . لانقطاعه . وهو مكرر ٣٥٦٥ .

● (٣٧٦٥) إسناده صحيح . وقد مضى فى مسند عمر أيضاً ١٣٣ . وهو فى مجمع الزوائد ٥ : ١٧٣ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى . وفيه عاصم بن أبى النجود . وهو ثقة . وفيه ضعف . وبقية رجاله رجال الصحيح » .

قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منَّا أمير ومنكم أمير ، قال : فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار ، ألَسْتم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يَؤُمَّ بالناس ؟ فأيُّكم تطيبُ نفسُه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

٣٧٦٦ حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطال القيام ، حتى هممتُ بأمر سَوْء ، قال : قلنا : وما هو ؟ قال : هممتُ أن أقعد ! !

٣٧٦٧ حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عُبيد الله بن أبى جعفر عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أى الظلم أعظم ؟ قال : ذراعٌ من الأرض ينتقصه من حقّ أخيه ، فليست حصاةٌ من الأرض أخذها إلا طُوِّقَها يومَ القيامة إلى قَعْرِ الأرض ، ولا يعلم قَعْرَها إلا الذى خَلَقَها .

● (٣٧٦٦) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٦٤٦ .

● (٣٧٦٧) إسناده صحيح . ولكنى أخشى أن يكون منقطعاً . أبو عبد الرحمن الحبلى هو عبد الله بن يزيد المعافرى المصرى . وهو تابعى ثقة معروف . ولكنى أظن أنه لم يدرك ابن مسعود . فإنهم ذكروا روايته عن صحابة تأخروا عن ابن مسعود ، كعبد الله بن عمر . وعبد الله بن عمرو . وعقبة بن عامر . ولم يذكروا أنه روى عن ابن مسعود . ثم هو قد مات سنة ١٠٠ فيما قيل . وابن مسعود مات سنة ٣٢ . فبين وفاتيهما دهر طويل . « الحبلى » بالحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين . والحديث فى مجمع الزوائد ٤ : ١٧٤ — ١٧٥ وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . وإسناد أحمد حسن » . وهو فى الترغيب والترهيب ٣ : ٥٤ وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . وإسناد أحمد حسن » . وسيأتى أيضاً ٣٧٧٣ .

٣٧٦٨ حدثنا أبو سعيد حدثنا داود بن أبي الفُرَات حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعْيَن العَبْدى عن أبي الأحوص الجُشَمِىّ عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير ، أمن نسل اليهود ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يَلْعَنْ قوماً قطُّ فَمَسَخَهم وكان لهم نسلٌ حتى يهلكهم ، ولكن الله عزّ وجلّ غَضِب على اليهود فمَسَخَهم وجعلهم مِثْلَهم .

٣٩٧ / ١

٣٧٦٩ حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً .

٣٧٧٠ حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً .

٣٧٧١ حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين .

٣٧٧٢ حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي يزيد

- (٣٧٦٨) إسناده ضعيف . وهو مكرر ٣٧٤٧ .
- (٣٧٦٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٧٤٤ .
- (٣٧٧٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ما قبله .
- (٣٧٧١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٣٧٤١ .
- (٣٧٧٢) إسناده ضعيف . لإرساله ، خالد بن أبي يزيد : هكذا هو في

عن سعيد بن أبي هلال عن إبرهيم بن عُبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره ، وكان من أصحاب ابن مسعود ، حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ذُكر عنده الشهداء . فقال : إن أكثر شهداء أمتي أصحابُ الفُرُش ، ورُبَّ قتيلٍ بين الصفَّين الله أعلمُ بِنِيَّتِه .

٣٧٧٣ حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عُبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أيُّ الظلم أظلم ؟ قال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه ، فليس حصاةٌ من الأرض يأخُذُها أحدٌ إلا طُوِّقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الله عزّ وجلّ الذي خَلَقها .

٣٧٧٤ حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الرُّكَين عن

الأصلين هنا ، وهو « خالد بن يزيد الجمحي المصري » : فإن كان ما هنا محفوظاً احتمل أن يكون أبوه يسمى « يزيد » ويكنى « أبا يزيد » . وخالد هذا ثقة . وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما . وقال ابن يونس : « كان فقيهاً مفتياً » . وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/١٦٥ . سعيد بن أبي هلال الليثي المصري : ثقة . وثقه ابن خزيمة والدارقطني والعجلي وغيرهم . إبرهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي الأنصاري : ثقة ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أبو محمد صاحب ابن مسعود : ذكره ابن حبان في الثقات . وترجمه البخاري في الكنى ٦٠٧ . وهو على هذا تابعي ، وحديثه مرسل ، إذ لم يذكر هنا أنه رواه عن ابن مسعود ، وبذا لا يكون من مسنده . وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٣٠٢ وقال : « رواه أحمد هكذا . ولم أره ذكر ابن مسعود . وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف . والظاهر أنه مرسل ، ورجاله ثقات » .

- (٣٧٧٣) إسناده صحيح ، على خوف أن يكون منقطعاً . وهو مكرر ٣٧٦٧ .
- (٣٧٧٤) إسناده صحيح ، وهو مكرر ٣٦٠٥ . وسيأتي ٤١٧٩ .

عن أبي قِلَابة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تَخرج نارٌ من قِبَل حَضْرَمَوْتَ تَحْشُر الناس . قال : قلنا : فما تأْمرنا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشأم .

٥٧٣٩ حدثنا روح حدثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال : قال ابن عمر : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر صلوات . ركعتين قبل صلاة الصبح . وركعتين قبل صلاة الظهر . وركعتين بعد صلاة الظهر . وركعتين بعد صلاة المغرب . وركعتين بعد العشاء .

٥٧٤٠ حدثنا عارم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عُقْبة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ شيئًا من الأرض ظلمًا خُسِفَ به إلى سَبْع أَرَضِينَ .

٥٧٤١ حدثنا موسى بن داود حدثنا فُلَيح عن عبد الله بن عكرمة عن

(٥٧٣٩) إسناده صحيح . محمد : هو ابن سيرين . والحديث مكرر ٥١٢٧ ، ٥٤٣٢ . وقد ذكرنا فيهما الخلاف بين الكتب في اسم والد المغيرة ، وأن الذى فى الأصول الثلاثة « سليمان » ، خلافاً لما فى المراجع المشار إليها هناك أنه « سلمان وها هو ذا قد ثبت هنا فى الأصول الثلاثة« سلمان ». ورسمها واضح فى ك بإثبات الألف ، فى حين أنه فى الموضعين السابقين « سليمن » دون الألف . وثبت هنا بهامش م أن فى نسخة « سليمان » . فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم . وانظر ٥٦٣٤ .

(٥٧٤٠) إسناده صحيح . عارم : هو محمد بن الفضل السدوسى ، سبق توثيقه ١٧٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ١ / ١ / ٢٠٨ . والحديث رواه البخارى ٥ : ٧٦ عن مسلم بن إبرهيم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد . بنحوه . وأشار الحافظ فى الفتح إلى أنه رواه أيضاً أبو عوانة فى صحيحه . وقد مضى نحو معناه من حديث سعيد بن زيد ١٦٢٨ ؛ ومن حديث ابن مسعود ٣٧٦٧ ، ٣٧٧٣ .

(٥٧٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٧١٥ ، وقد أشرنا إليه هناك .

رافع بن حُنَين أن ابن عمر أخبره : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذَهب مَذْهَبًا مُوَاجِهًا للقبلة .

٥٧٤٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال : رَمَقْتُ النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا وعشرين. أو خمسًا وعشرين مرةً . يقرأ فى الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٥٧٤٣ حدثنا سُريج حدثنا أبو عَوَانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سأَلكم بالله فأَعْطُوه . ومن استعاذكم بالله فأَعِيذُوه . ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه . فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادْعُوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأْتموه . ومن استجاركم فأَجِيرُوه .

٥٧٤٤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا فِئَةُ كل مسلم .

٥٧٤٥ حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا ليث بن أبي سُلَيم

(٥٧٤٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٩٩ .

(٥٧٤٣) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٣٦٥ ، ٥٧٠٣ .

(٥٧٤٤) إسناده صحيح . سفيان بن عيينة من شيوخ أحمد ، ولكنه روى عنه هنا بواسطة حسين بن محمد . والحديث مكرر ٥٢٢٠ . ومختصر ٥٣٨٤ .

(٥٧٤٥) إسناده صحيح . معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدى أبو عمرو البغدادى : سبق توثيقه ٦٥٧ ، ونزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ٣٣٤ . ووقع فى ح « أبو معاوية بن عمرو » ، وهو خطأ ، صححناه من ك م . زائدة : هو ابن قدامة . والحديث مختصر معناه من ٥٤٠٨ ، ولكنه ،

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

مهدى السيد عبد الحميد محمد الهادي

خادم السنة المطهرة ١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه

الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه

الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

٩١٥١ - ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عبيدة قال جاء عيينةُ بن حصن والأقرعُ بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفةَ رسول الله ﷺ ان عندنا أرضاً سبخةً ليس فيها كلأ ولا منفعةٌ ، فاذا رأيتَ أن تقطعناها ؟ لعلنا نحرثها ونزرعها فاقطعَها إياهما ، وكتبَ لهما عليه كتاباً ، واشهدَ فيه عمرَ وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمرُ ما في الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفلَ فيه ومحاهُ فتذمَّرا ، وقالا : مقالةً سيئةً ، قال عمر : إن رسول الله ﷺ كان يتألَّفكما والاسلامُ يومئذٍ ذليل ، وإن الله قد أعز الاسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى اللهُ عليكما ان رعيتما ، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمَّران ، فقالا : والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ، ولو شاء كان ، فجاء عمر مُغضباً حتى وقف على أبي بكر ، فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعتها هذين الرجلين ، أرض هي لك خاصَّةً أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة ، قال : فما حملك أن تخصَّ هذين بها دونَ جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا علي بذلك ، قال : فاذا استشرتَ هؤلاء الذين حولك ؟ أوكلَّ المسلمين اوسعتَ مشورةً ورضاً ؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلتُ لك إنك أقوى على هذا مني ، ولكنك غلبتني (ش خ في تاريخه ويعقوب بن سفيان ق كر) .

٩١٥٢ - عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال : كتب عمر إلى سعدٍ حين افتتح العراقَ : أما بعدُ فقد بلغني كتابُك تذكُر أن الناسَ سألوك تقسيم بينهم مغانمَهم وما أفاءَ اللهُ عليهم ، فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناسُ عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضَر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك في اغتباط المسلمين ، فانك ان قسمتَها بين من حضَر لم يكن لمن بعدَهم شيء . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال والخرائطي في مكارم الاخلاق ق كر) .

٩١٥٣ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال كانت بجيلةُ ربعَ الناس ، فقسَم لهم عمرُ ربع السَّوادِ فاستغلُّوه ثلاثَ سنين ، ثم قدمتُ على عمر فقال : لو لا اني قاسمٌ مسؤول لتركتُكم على ما قُسمَ لكم ، ولكن أرى أن تردُّوا على الناس ففعل . (الشافعي وأبو عبيد وابن زنجويه ق) .

٩١٥٤ - عن عروةَ أن عمر أقطع العقيقَ اجمعَ (الشافعي عب ق) .

٩١٥٥ - عن عبد الله بن الحسن : أن علياً سأل عمرَ بنَ الخطاب فاقطعَه ينْبعَ . (ق) .

٩١٥٦ - ﴿ عثمان رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي قال : لم يقطع أبو بكر ولا عمر ، وأولُ من اقطع الأرضَ عثمان . (عب) .

إن جالستموهم أكلتم معهم وشربتم معهم ، ولن تزالوا بخير ما لم تفعلوا ذلك . (يعقوب بن سفيان هب كر))

١١٤٦٢ ـ عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يأمرُ أهلَ الذمة أن يجزّوا نواصيهم ويعقدوا أوساطَهم ، وأن لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من أمورهم . (ابن زنجويه) .

١١٤٦٣ ـ عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى العمال : يأمرُهم بقتل الخنازير وتقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم . (أبو عبيد وابن زنجويه معاً في الأموال) .

١١٤٦٤ ـ عن مجالد بن عبد الله : كتبَ الينا عمر بن الخطاب : أنْ أعرضوا على مَنْ قبلكم من المجوس أن يَدعُوا نكاحَ امأتهم وبناتهم واخواتهم ، وأن يأكلوا جميعاً كيما نُلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كلَّ كاهن وساحر . (ابن زنجويه في الأموال ورستة في الايمان والمحاملي في أماليه) .

١١٤٦٥ ـ عن محمد بن عائذ قال قال الوليد : أخبرني أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحابَ رسول الله ﷺ أجمعَ رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدّون منها خراجَها إلى المسلمين ، فمن أسلم منهم رُفعَ عن رأسه الخراجُ ، وصار ما كان في يده من الارض وداره

بينَ أصحابه من أهل قريته يؤدّون عنها ما كان يُؤدي من خراجها ويُسلمون له ماله ورقيقَه وحيَوانه ، وفرَضُوا له في ديوان المسلمين ، وصار من المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته ، ولا يجعلونها صافيةً للمسلمين وسمّوا من ثبتَ منهم على دينه وقريته ذمةً للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلُح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين ، كرهاً لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرةَ عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسول الله ﷺ ووُلاةُ الأمر ، قَسمَهم وأخذَ ما في أيديهم من تلك الأرضين ، وكَرِه أيضاً المسلمون شراءها طوعاً لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى ما كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثةُ إلى المسلمين ووُلاةِ الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءها منهم طوعاً لما كان من إيقاف عمر وأصحابِ الأرضين محبوسةً على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تُباعُ ولا تُورثُ قوةً على جهادِ مَن لم يظهروا عليه بعدُ من المشركين ولما ألزموه أنفسَهم من إقامة فريضةِ الجهاد . (كر) .

نَعم الجزيةِ هي أم من نَعم الصدقة ؟ فقلتُ من نعمِ الجزية ، فقال : أردتم والله أكلها ، فقلتُ : إن عليها وَسْم الجزية ، فأمر بها فنُحرت ، وكان عنده صحافٌ تسعٌ فلا تكون فاكهةٌ ولا طُرفةٌ إلا جعل في تلك الصحاف منها فيبعثُ بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكونُ الذي يبعثُه إلى حفصةَ من آخر ذلك ، فان كان فيه نقصانٌ كان من حظ حفصةَ ، قال فجعلَ في تلك الصحَاف من لحم الجزور فبعث به إلى أزواج النبي ﷺ وأمرَ بما بقي من اللحم فَصُنعَ فدعا عليه المهاجرين والانصار . (مالك والشافعي ق)[1] .

١١٤٧٢ ـ عن حارثة بن مُضرِّب[2] أن عمرَ بن الخطاب أرادَ أن يقسم أهلَ السواد بين المسلمين وأمر بهم أن يُحصَوْا فوجدَ الرجلَ المسلم نصيبَه ثلاثةً من الفلاحين يعني العلوجَ فشاورَ أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال عليٌ : دعْهم يكونوا مادةً للمسلمين فبعثَ عثمانَ بن حُنيفٍ فوضعَ عليهم ثمانيةً وأربعينَ وأربعةً وعشرين واثنى عشرَ . (أبو عبيد وابن زنجويه والخرائطي ق) .

(١) رواه مالك كتاب الصدقة ـ باب جزية أهل الكتاب رقم (٤٥) ص .

(٢) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي : روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، تابعي ثقة .
ومضرب : بتشديد الراء المكسورة .
راجع تهذيب التهذيب (١٦٦/٢) . ص .

١١٤٧٣ ـ عن مُرةَ الهَمْداني قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول لأكرِّرنَّ عليهم الصدقةَ حتى تروحَ على الرجل منهم المائةُ من الإبل . (أبو عبيد في الأموال وابن سعد) .

١١٤٧٤ ـ عن عُتبةَ بن فَرْقَدٍ قال : اشتريتُ عشرَ أجربة[1] من أرض السوادِ على شاطئ الفُرات لقضبِ[2] دوابٍّ فذكرتُ ذلك لعمرَ ، فقال : اشتريتَها من أصحابها ؟ قلتُ : نعم ، قال : رُحْ إليَّ ؟ فرحتُ اليه ؟ فقال : يا هؤلاء أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : ابتَغِ مالكَ حيثُ وضعتَه . (هق) .

١١٤٧٥ ـ عن أسلمَ أن عمرَ ضربَ الجزيةَ على أهل الذهبِ أربعةَ دنانيرَ ، وأربعين درهماً على أهل الوَرِقِ ، وأرزاق المسلمين من الحنطةِ مُدَّين ، وثلاثةَ أقساطِ زيت لكلِّ إنسانٍ منهم كلَّ شهر ، ومن كان من أهل مصرَ فأردُبٌ كلَّ شهرٍ لكل إنسانٍ ، قال : ولا أدري كم ذَكرَ من الودَكِ والعسَلِ . (أبو عبيد وابن زنجويه في الأموال عق)[3] .

(١) أجربة : جمع جريب : وهو مكيال قدر أربعة أقفزة اه قاموس ح .

(٢) لقضب الدواب :جمع مفرده قضيب : هو ما يؤكل من النبات الغض اه قاموس ح.

(٣) رواه البيهقي في كتاب الجزية ـ باب الزياده على الدينار بالصلح . (١٩٥/٩) . ص .

المنذر في الأوسط عق قط ق) .

١١٥٢٥ ـ عن هانئ بن كلثوم أن صاحبَ جيش الشام حينَ فتحَ الشامَ كتبَ إلى عمر بن الخطاب : إنا فتحنا أرضاً كثيرةَ الطعامِ والعلفِ فكرهتُ أن أتقدَّم في شيء من ذلك إلا بأمرك ، فاكتبْ إليَّ بأمرك في ذلك ، فكتب اليه عمرُ : أن دَعِ الناسَ يأكلون ويعلفون ، فمن باعَ شيئاً بذهبٍ أو فضةٍ ففيه خُمسُ الله وسهامُ المسلمين . (ق) .

١١٥٢٦ ـ عن نافع قال: أصابَ الناسُ فتحاً بالشام، فيهم بلالٌ ومعاذُ ابن جبلٍ ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب : إن هذا الفيء الذي أصبنا خُمسه لك ولنا ما بقي ، وليس لأحدٍ منه شيء ، كما صنعَ النبي ﷺ بخيبر ، فكتب عمر : إنه ليسَ على ما قلتم ، ولكني أقفها للمسلمين ، فراجعوه الكتابَ ، وراجعهم يأبون ويأبى ، فلما أبوْا ، قام عمرُ فدعا عليهم ، فقال : اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلالٍ ، فما جاء الحولُ حتى ماتوا جميعاً . (أبو عبيد وابن زنجويه هق) [١] .

١١٥٢٧ ـ عن يزيدَ بن هُرمزَ أن نجدةَ كتبَ إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القُربى ؟ فكتبَ اليه : إنه لنا وقد كان عمرُ دعانا لنُنكح منه أيامى ونُخدم منه عائلنا ، ونعطي منه الغارمين منا ، فأبينا عليه

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٣١٨) ص .

إلا أن يُسلمه لنا كلَّه ، وأبى ذلك عمرُ علينا . (أبو عبيد وابن الانباري في المصاحف) .

١١٥٢٨ ـ عن ابن عباسٍ قال: كان عمرُ يعطينا من الخُمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، فقلنا حقُّ ذوي القربى خُمسُ الخُمس فقال عمر : انما جعلَ اللهُ الخمسَ في أصنافٍ سمَّاها فأسعدُهم بها أكثرهم عدداً وأشدُّهم فاقةً فأخذَ منا ناسٌ وتركه ناسٌ . (أبو عبيد) .

١١٥٢٩ ـ عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال : إنْ جاء خُمسُ العراقِ لا أدَع هاشمياً إلا زوجتُه ، ومن لا جاريةَ له أخدمْتُه . (أبو عبيد) .

١١٥٣٠ ـ عن علي قال : اجتمعتُ أنا وفاطمةُ والعباسُ وزيدُ بنُ حارثةَ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال العباسُ : يا رسولَ الله كَبِر سني ورقَّ عظمي : وكثرَت مُؤنتي فان رأيتَ يا رسول الله أن تأمرَ لي بكذا وسقاً من طعام ، فافعلْ ، فقال رسول الله ﷺ : قد فعلتُ ، فقالت فاطمةُ : يا رسول الله : إن رأيتَ أن تأمرَ لي كما أمرتَ لعمّك فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : نفعل ذلك ، ثم قال زيدُ بن حارثةَ : يا رسول الله كنتَ أعطيتني أرضاً كانت مَعيشتي منها ، ثم قبضتَها فان أردتَ أن تردَّها عليَّ فافعل ، فقال رسولُ الله ﷺ : نفعلُ ذلك ،

١١٦٣٠ ـ عن الشعبي قال : أسلم الرُّفيلُ فأعطاه عمرُ أرضه بخراجها وفرَض له ألفين . (ق) .

١١٦٣١ ـ عن عمر أنه كتب إلى سعدٍ يقطعُ سعيدَ بن زيد أرضاً ، فاقطعه أرضاً لبني الرُّفيل ، فاتى ابن الرفيل عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تُؤدوا لنا الجزية ، ولكم أرضُكم وأموالُكم ، قال : يا أمير المؤمنين أقطعتْ أرضي لسعيدِ بن زيد ، فكتبَ إلى سعدٍ يردُّ اليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرضَ له عمر سبعمائةٍ ، وجعل عطاءه في خَثعمَ ، وقال : إن أقمتَ في أرضك أدّيتَ عنها ما كنتَ تؤدّي (ق) وقال في اسناده ضعفٌ .

١١٦٣٢ ـ عن الشَّعبي اشترى عتبةُ بنُ فرقدٍ أرضاً على شاطىء الفُرات ليتخذ فيها قضباً فذكر ذلك لعمرَ ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمعَ المهاجرون والأنصارُ عندَ عمر قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشتريتَ منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على مَنِ اشتريتها منه ، وخذْ مالكَ . (أبو عبيد وابن زنجويه) .

١١٦٣٣ ـ عن علي أنه كا يكرَهُ أن يُشترى من أرض الخراج شيئاً ويقول : عليها خراجُ المسلمين . (ق) .

الارزاق والعطايا

١١٦٣٤ ـ ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن الشعبي قال : استشهدَ سالمُ مولى أبي حذيفةَ ، فأعطى أبو بكر امرأته النصفَ ، وأعطى النصف الثاني في سبيل الله . (ش) .

١١٦٣٥ ـ عن عمر قال : لولا آخرُ المسلمين ما فُتِحتْ قريةٌ إلا قسمتُها سُهماناً كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ سُهمانا ، ولكنني أردتُ أن يكونَ جزيةٌ تجري على المسلمين ، وكرهتُ أن يُترَكَ آخرُ المسلمين لا شيءَ لهم . (ش وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال وابن وهب في مسنده حم خ د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي ع والخرائطي في مكارم الاخلاق ق) .

١١٦٣٦ ـ عن حارثةَ بن مضرِّبٍ قال : كتب الينا عمرَ بن الخطاب أما بعدُ فاني قد بعثتُ اليكم عمَّارَ بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعودٍ مُعلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمدٍ ﷺ من أهل بدرٍ ، فتعلَّموا منهما ، واقتدوا بهما ، وإني قد آثرتُكم بعبد الله على نفسي أثرةً ، وبعثتُ عثمان بن حُنيفٍ على السواد ، وأرزُقهم كلَّ يومٍ شاةً فاجعلْ شطرَها وبطنها لعمارٍ ، والشطر الثاني بين هؤلاء الثلاثة . (ابن سعدٌ ك ص) .

١١٦٣٧ ـ عن ابن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعةَ آلافٍ ، وفرضَ لابن عمر ثلاثةَ آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين ، لم نقصته من أربعةِ آلافٍ ؟ قال : إنما هاجر أبوه ، يقول : ليس كمن هاجر بنفسه . (خ قط في الأفراد هق)[1].

١١٦٣٨ ـ عن موسى بن علي بن رباحٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطبَ الناس بالجابية ، فقال ، مَن أرادَ أن يسأل عن القرآن فليأتِ أُبيَّ بن كعبٍ ، ومن أحبَّ أن يسأل عن الفرائض فليأتِ زيدَ بن ثابتٍ ، ومَن أرادَ أن يسألَ عن الفقهِ فليأتِ معاذَ بن جبلٍ ، ومن أرادَ أن يسألَ عن المال فليأتني ، فان الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً ، ألا وأني بادىء بالمهاجرينَ الأولينَ أنا وأصحابي ، فمعطيهم ، ثم بادىء بالانصارِ الذين تبوؤا الدارَ والايمانَ فمعطيهم ، ثم بادىء بأزواج النبي ﷺ فمعطيهنْ فمن أسرعتْ به الهجرةُ أسرعَ به العطاء ، ومَن أبطأ عن الهجرة أبطأ به عن العطاء فلا يلومَنَّ أحدُكم إلا مناخَ راحلتِه . (أبو عبيد في الاموال ش هق كر)[2]

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التفضيل على السابقة والنسب (٣٤٩/٦) . ص .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٤٩/٦) ص .

١١٦٣٩ ـ عن سفيان بن وهبٍ الخولاني . قال : لما فتحنا مصرَ بغيرِ عهدٍ ، قام الزبيرُ بن العوام ، فقال : أقسمْها يا عمرو بن العاص ، فقال عمرو : لا أقسمُها ، فقال الزبير : والله لَتقسمنَّها كما قسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ ، فقال : والله لا أقسمُها حتى أكتبَ إلى أمير المؤمنين ، فكتبَ عمرُ اليه اقرَّها حتى تغزوَ منها حبَلُ[1] الحبَلة . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر وابن وهب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في الاموال ق كر) .

١١٦٤٠ ـ عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزُقُ العبيدَ والإماءَ والخيلَ . (ش ق) .

١١٦٤١ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ كان يفرِض للصبي إذا استهلَّ . (ش ق) .

١١٦٤٢ ـ عن جابر قال : لمَّا وَلِيَ عمرُ الخلافةَ فرض الفرائض ودوَّنَ الدَّواوين ، وعرَّف العُرفاء ، قال جابرٌ : فعرَّفني على أصحابي . (ش ق) .

(١) حبل الحبلة : بفتح الحاء والباء فيها قال في النهاية : يريد حتى يغزو أولاد الأولاد ، ويكون عاماً في الناس والدواب أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد ... ثم قال أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول . ح .

١١٦٥٥ - عن عمر قال: لولا أن أتركَ الناسَ بيَّاناً ليس لهم شيءٌ ما فتحتْ عليَّ قريةٌ إلا قسمتها كما قسمَ النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركُها خزانةً لهم. (خ د هق)[1].

١١٦٥٦ - عن مُنذر بن عمرو الوادعي أنه قسمَ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً، ثم كتبَ إليَّ عمر فقال: قد أصبتَ السنة (هق)[2].

١١٦٥٧ - عن جبير بن الحُويرثِ أن عمرَ بنَ الخطاب استشارَ

(١) ولفظ البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة باب جماع أبواب تفريق القسم (٦/٣١٧).
« لو لا أن أترك آخر الناس بيّاناً » معناها: بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية وبنون أي شيئاً واحداً وقيل مستوياً.
وآخر الحديث: حرائة اه.
ورواه أبو داود باب ما جاء في حكم أرض خيبر رقم (٣٠٠٤).
لفظ البخاري في صحيحه باب غزوة خيبر (٥/١٧٦).
بيّاناً: وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١/٨٢).
قوله بياناً واحداً: بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون فسره ابن مهدي: شيئاً واحداً.
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/٩١) ببّاناً واحداً أي أتركهم شيئاً واحداً. والصحيح عندنا: بيّاناً واحداً اه. ص.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبري كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في سهم الرجل (٦/٣٢٧). ص.

المسلمين في تدوين الديوان، فقال له عليُّ بن أبي طالبٍ: تقسمُ كلَّ سنةٍ ما اجتمعَ اليك من مالٍ ولا تمسكُ منه شيئاً، وقال عثمانُ بن عفان: أرى مالاً كثيراً يسعُ الناسَ، وإن لم يُحْصَوا حتى تعرفَ مَن أخذَ ممَّن لم يأخذ، خشيةَ أن ينتشرَ الأمرُ، فقال له الوليدُ بن هشام بن المغيرة: يا أميرَ المؤمنين قد جئتُ الشام فرأيتُ ملوكَها قد دوَّنوا ديواناً وجنَّدوا جنوداً فدوِّنْ ديواناً وجنِّد جنوداً، فأخذَ بقوله، فدعا عقيلَ بن أبي طالبٍ ومخرمةَ بن نوفلٍ وجبيرَ بن مُطعمٍ، وكانوا من نُسَّابِ قريشٍ، فقال: اكتُبوا الناسَ على منازلهم، فكتَبوا فبدؤُا ببني هاشمٍ ثم أتبعُوهم أبا بكرٍ وقومه، ثم عمرَ وقومَه على الخلافة، فلما نظرَ فيه عمرُ قال: وَدِدتُ واللهِ أنه هكذا ولكن ابدؤُا بقرابةِ النبي ﷺ الأقربَ فالأقرب، حتى تضعوا عمرَ حيثُ وضعه اللهُ. (ابن سعد).

١١٦٥٨ - عن أسلمَ قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب حين عُرِضَ عليه الكتابُ وبنو تَيْمٍ على إثر بني هاشمٍ وبنُو عديٍ على إثر بني تيمٍ، فأسمعُه يقولُ: ضعُوا عمرَ موضعَه وابدؤا بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فجاءت بنو عدي إلى عمرَ فقالوا: أنت خليفةُ رسول الله أو خليفةُ أبي بكر وأبو بكر خليفةُ رسول الله، فلو جعلتَ نفسَك حيثُ جعلك هؤلاء القومُ؟ قال: بخٍ بخٍ بني عديٍ أردتم الأكلَ على ظهري؟ لأن

١١٦٧٧ ـ عن زيد بن ثابت قال: كان عمر يستخلفني على المدينة فو الله ما رجعَ من مغيبٍ قطْ إلا قطع لي حديقةً من نخلٍ (ابن سعد).

١١٦٧٨ ـ عن يحيى بن عبدالله بن مالك أن عمر بن الخطاب كتبَ إلى عمرو بن العاص: أن يحملَ طعاماً من مصرَ في البحر حتى يُرسي به إلى بولاء، وكان الساحلُ يقسمُه على الناس على حالاتهم وعيالاتهم، وإن أهل المدينة قومٌ محصورون، وليستْ بأرض زرعٍ فبعثَ عمرو بن العاص بعشرين مركباً في البحرِ، وبعثَ في كلّ مركبٍ ثلاثةَ آلاف إردَبّ وأكثرَ وأقلّ حتى انتهتْ إلى الجارِ (١) وهو المرفأ اليومَ وبلغ عمرَ بن الخطاب قُدومُها فخرج وخرجَ معه الاكابرُ من أصحابِ رسول الله ﷺ، فنظر إلى السُّفن فحمد الله الذي ذلّلَ لهم البحرَ حتى جرتْ فيه منافعُ المسلمين إلى المدينةِ وأمرَ سعدَ الجار أن يقبضَ ذلك الطعامَ وإن يستوفيه، فلما قدم عمرُ المدينة قسمَ ذلك الطعام على الناس، وكتب لهم بالصِكاك (٢) إلى الجارِ فكانوا يخرجون ويقبضون ذلك. (ابن سعد).

(١) الجار: بلدٌ على ساحل البحر بينه وبين المدينة المنورة يوم وليلة اهـ. قاموس. ح.

(٢) مرَّ شرح كلمة الصكاك عند حديث رقم (١٠٠٠٤) ص.

١١٦٧٩ ـ عن عبد الله بن أبي هُذيل أن عمر رَزَقَ عمّاراً وابنَ مسعودٍ وعثمان بن حُنيفٍ، شاةً لعمارٍ شطرُها وبطنُها، ولعبد الله رُبعها، ولعثمان رُبُعها كلَّ يوم. (ابن سعد).

١١٦٨٠ ـ عن سماك بن حرب قال: حدثني إسحاق أن رجلاً مات بعد ثمانيةَ أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه. (أبو عبيد في الأموال).

١١٦٨١ ـ عن عبدِ الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال: قدم عمرُ الجابيةَ فأراد قسمةَ الأرض بينَ المسلمين، فقال له معاذٌ: والله إذاً ليكوننَّ ما تكرهُ، إنك إن قسمتَها اليومَ كان الرَّيعُ العظيمُ في أيدي القومِ يبيدون فيصيرُ ذلك إلى الرجل الواحد، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسدُّون من الإسلام مسدّاً وهم لا يجدون شيئاً فانظرْ أمراً يسع أولهم وآخرهم فصار عمرُ إلى قول معاذٍ. (أبو عبيد والخرائطي في مكارم الأخلاق).

١١٦٨٢ ـ عن ابراهيم قال: لما افتتحَ المسلمون السوادَ قالوا لعمر: اقسمها بيننا فانا فتحناه فأبى عمر وقال: فما لمنْ جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخافُ إن تقاسموه أن تفاسدوا بينكم في المياه، فأقرَّ أهل السوادِ في أرضهم وضرب على رؤسهم الجزيةَ، وعلى أرضهم الطَّسق (١)، يعني الخراجَ.

(١) قال في القاموس: الطسق بفتح فسكون هو مكيال أو ما يوضع من الخراج أو شبه ضريبة معلومة اهـ. ح.

١٤٢٢٧ ـ عن الليث بن سعد قال: سأل المقوقس عمرو بن العاص أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار، فعجب عمرو من ذلك وقال: أكتب في ذلك إلى أمير المؤمنين، فكتب بذلك إلى عمر فكتب إليه عمر سله لم أعطاك به ما أعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها؟ فسأله، فقال: إنا لنجد صفتها في الكتب أن فيها غراس الجنة، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب اليه عمر إنا لا نعلم غراس الجنة إلا للمؤمنين فاقبر فيها من مات قبلك من المسلمين ولا تبعه بشيء. (ابن عبد الحكم).

١٤٢٢٨ ـ عن ابن لهيعة أن المقوقس قال لعمرو: إنا لنجد في كتابنا أن ما بين هذا الجبل وحيث نزلتم ينبت فيه شجر الجنة، فكتب بقوله إلى عمر بن الخطاب فقال: صدق فاجعلها مقبرة للمسلمين. (ابن عبد الحكم).

فتح الاسكندرية

١٤٢٢٩ ـ عن يزيد بن أبي حبيب قال: أقام عمرو بن العاص محاصر الإسكندرية أشهراً، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب قال: ما أبطأوا فتحها إلا لما أحدثوا. (ابن عبد الحكم).

١٤٢٣٠ ـ عن جنادة بن أبي أمية أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب أن الله قد فتح علينا الإسكندرية عنوة [١] بغير عقد ولا عهد، فكتب اليه عمر يقبح رأيه ويأمره أن لا يجاورها. (ابن عبد الحكم).

١٤٢٣١ ـ عن حسين بن شفي بن عبيد قال: لما فتحت الاسكندرية اختلف الناس على عمرو في قسمها فقال عمرو: لا أقدر على قسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها، ويعلم أن المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر لا تقسمها وذرهم يكون خراجها فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم، فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج. (ابن عبد الحكم).

١٤٢٣٢ ـ عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص لما فتح الإسكندرية ورأى بيوتها وبناءها مفروغاً منها هم أن يسكنها وقال: مساكن قد كسبناها فكتب إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في ذلك، قال عمر للرسول: هل يحول بيني وبين المسلمين ماء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين إذا جرى النيل فكتب عمر إلى عمرو أني لا أحب أن تنزل المسلمين منزلاً يحول الماء بيني وبينهم في شتاء ولا صيف فتحول عمرو بن العاص من

(١) عنوة: أى قهراً وغلبة، وهي من عنا يعنو إذا ذل وخضع. والعنوة: المرة الواحدة منه، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل. النهاية (٣/٣١٥) ب.

١٣٧٢٤ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ جلدَ في الخمر أربعين.

(ابن جرير).

١٣٧٢٥ - عن معمر عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا شربوا فاجلدوهم قالها ثلاثا، قال: فاذا شربوا الرابعة فاقتلوهم، قال معمرٌ فذكرتُ ذلك لابن المنكدر فقال: قد تُرِكَ القتلُ، قد أُتيَ النبي ﷺ بابن النعيمان، فجلدَه، ثمَّ أُتيَ به فجلدَهُ الرابعة أو أكثر. (عب).

١٣٧٢٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتيَ بشاربٍ فأمرَ النبي ﷺ أصحابَه فضربوه، فمنهم مَن ضربه بنعله، ومنهم مَن ضربه بيده، ومنهم بثوبه، ثم قال: ارفعوا ثم أمرهم فبكّتوه (١)، فقالوا: ألا تستحي من رسول الله ﷺ تصنعُ هذا ثم أرسله، فلما أدبر وقع القومُ يدعون عليه ويسبّونه، يقولُ القائل: اللهم اخزه، اللهم العنْهُ. فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا ولا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم، ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم اهدِه وفي لفظٍ لا تقولوا: هكذا لا تُعينوا الشيطانَ ولكن قولوا: رحمَكَ اللهُ. (ابن جرير).

(١) فبكتوه: التبكيت: كالتقريع والتعنيف، وبكّته بالحجة تبكيتاً: غلبه المختار من صحاح اللغة (٤٤) ب.

١٣٧٢٧ - عن يحيى بن كثير قال: أُتيَ النبي ﷺ برجلٍ شربَ الخمر فأمرَ النبي ﷺ من كان عنده فضربه كل واحدٍ منهم ضَربتين بنعله أو سوطه، أو ما كان في يده، وهم حينئذٍ عشرون رجلاً أو قريبه (عب).

١٣٧٢٨ - عن محمد بن راشد قال: سمعتُ مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: من شربَ الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعةِ: من شرب الخمر فاقتلوه. (عب).

١٣٧٢٩ - عن الحسن أن النبي ﷺ ضربَ في الخمرِ ثمانين (عب).

١٣٧٣٠ - عن عبيد بن عمير قال: كان الذي يشربُ الخمرَ يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكّونه (١) فكان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وبعض إمارة عمرَ، ثم خشيَ أن يُغتالَ الرجالُ، فجعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهَون جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدودِ. (عب).

١٣٧٣١ - عن معمر عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم ثم قال: إن الله وضع عنهم القتل فاذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ذكرَها أربعَ مرات. (عب).

(١) يصكونه: أي يضربونه، من الصكّ: الضرب. النهاية (٣/٤٣) ب.

١٣٧٣٢ ـ عن ابن جريجٍ قال : سُئل ابن شهابٍ كم جلدَ رسول الله ﷺ في الخمر ؟ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فرضَ فيها حداً ، كانَ يأمرُ من يحضرُه يضربونه بأيديهم ونعالهم حتى يقولَ رسول الله ﷺ : ارفعوا ، وفرض فيها أبو بكر أربعين وفرض فيها عمرُ ثمانين سوطاً (عب)

١٣٧٣٣ ـ عن عمرَ بن حبيبٍ قال : سمعتُ ابن شهابٍ يقول : قال رسولُ الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فاضربوه ، ثم إن شربَ الثانيةَ فاضربوه ثم إن شربَ الثالثةَ فاضربوه ، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ، قال : فأُتيَ برجل قد شرب فضربَه ، ثم الثانية فضربَه ، ثم الثالثةَ فضربَه ، ثم الرابعة فضربه ووضع اللهُ القتلَ . (عب) .

١٣٧٣٤ ـ عن ابن عباسٍ عن جريرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : من شربَ الخمرَ فاجلدوه ، فان عادَ فاجلدوه ، فان عادَ فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه . (ابن جرير) .

١٣٧٣٥ ـ عن معقل بن يسارٍ قال : حرِّمت الخمرُ وإن عامةَ شرابهم الفَضيخُ [1] قال : فقذفتُها وأنا أقولُ : هذا آخرُ عهدي بالخمر . (كر) .

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ : أي المشدوخ . أه النهاية (٣/٤٥٣) . ب .

١٣٧٣٦ ـ مسند عمرَ عن صفية بنت أبي عبيدٍ قالت : وجدَ عمر في بيتِ رويشدٍ الثقفي خمراً ، فحرّق بيتَه وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد قال : بل أنتَ فويسقٌ (عب) ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عمر [1] .

١٣٧٣٧ ـ عن سعدِ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرّقَ بيتَ رويشدٍ الثقفي وكان حانوتاً للشرابِ وكان عمرُ قد نهاهُ فلقد رأيته [يلتهبُ] كأنه جمرةٌ . (ابن سعد) [2] .

١٣٧٣٨ ـ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ولّى قُدامةَ بن مظعون البحرين ، فخرج قدامة على عمله ، فأقام فيه لا يُشتكى في مظلمةٍ ولا فرجٍ إلا أنه لا يحضر الصلاةَ ، قال : فقدم الجارودُ سيدُ عبد القيس على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة قد شرب وإني إذا رأيتُ حداً من حدودِ الله كان حقاً عليَّ أن أرفعه إليك . فقال عمرُ : من يَشهدُ على ما تقولُ ؟ فقال الجارودُ : أبو هريرة يشهدُ ، فكتبَ عمرُ إلى قدامةَ بالقدوم عليه فقدمِ ، فأقبلَ الجارودُ يكلمُ [عمر] ويقولُ

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٨٢) ص .

(٢) وهكذا أورده ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظه وسنده وما بين الحاصرتين استدركته منه (٥/٥٦) ص .

لقليلُ العلمِ بالله ، فأمر به فقُطعتْ رجله ، فكان أبو بكر يقول : لجُرأتُهُ على الله أغيظُ عندي من سرقته . (عب هق) [1] .

١٣٨٦٧ ـ عن نافعٍ عن ابن عمرَ نحوه إلا أنه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوتَه من الليل قال : ما ليلُك بليلِ سارقٍ . (عب) .

١٣٨٦٨ ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق ، فشكا اليه أنَّ عاملَ اليمن ظَلَمهُ ، وكان يُصلي بالليل فيقولُ أبو بكر : وأبيكَ ما ليلُك بليلِ سارقٍ ، ثم إنهم فقدوا حُلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجلُ يطوفُ معهم ويقول : اللهم عليكَ بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحليَّ عند صائغٍ ، و [زعم] أن الأقطعَ جاءَ به ، فاعترفَ به الأقطعُ أو شُهِدَ عليه به ، فأمر به أبو بكرٍ فقُطعت يدُه اليسرى وقال أبو بكر :لدُعاؤه على نفسه أشدُّ عندي من سرقته (مالك والشافعي هق) [2] .

١٣٨٦٩ ـ عن الزهري قال : أولُ من قطع الرِّجل أبو بكر (ش) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧٣) ص .

(٢) رواه مالك في الموطأ ومنه استدركت ما بين الحاصرتين كتاب الحدود باب جامع القطع رقم (٣٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة (٨/٢٧٣) ص .

١٣٨٧٠ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطابِ قطع بعد يدٍ ورجلٍ يداً في السرقة . (عق ص وابن المنذر في الأوسط قط هق) .

١٣٨٧١ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصديق أن أبا بكرٍ أرادَ أن يقطع رِجلاً بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السُّنةُ اليدُ . (ش قط ق) .

١٣٨٧٢ ـ عن السائب بن يزيدَ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان الحضرمي أتى عمرَ بغلامٍ له سرقَ فقال : إن هذا سرقَ مرآةً لأهلي هي خيرٌ من ستين درهماً ، فقال : أرسله فلا قطعَ عليه ، خادمُك أخذَ متاعَك ولكنَّه لو سرَق من غيركم لقُطع . (مالك والشافعي عب ش وابن المنذر في الأوسط ومسدد قط ق) [1] .

١٣٨٧٣ ـ عن عكرمةَ أن عمر كان يقطعُ اليدَ من المفصل والقدَمَ من مَفصلها . (عب ش وابن المنذر في الأوسط) .

١٣٨٧٤ ـ عن عكرمةَ بن خالدٍ أن عمر بن الخطاب أُتيَ بسارقٍ قد اعترفَ فقال : أرى يدَ رجلٍ ما هي بيدِ سارقٍ ، قال الرجلُ : واللهِ ما أنا بسارقٍ ولكنَّهم تهدَّدوني فخلَّى سبيله ولم يقطعه . (عب ش) .

١٣٨٧٥ ـ عن ابن جريجٍ قال : أُخبرتُ عن عمرَ بن الخطاب أنه قطعَ رِجلاً في سرقةٍ . (عب ش) .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه رقم (٣٣) ص .

الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرَّمهما دية يدِ الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمَّدتما لقطعتُكما. (الشافعي خ هق)[1].

١٣٩٣١ - عن مجاهدٍ وعطاء عن أيمنَ الحبشي قال: لم يقطع النبيُّ ﷺ السارق إلا في ثمن المجنِّ وكان ثمنُ المجنِّ يومئذٍ ديناراً أو عشرةَ دارهم. (أبو نعيم) وقال هو أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو من بني الخزرج ويعرف بالحبشي أخو أسامة بن زيد لأمه استشهد يوم حنين وقال ابن حجر في الإصابة: قد فرق ابن أبي خيثمة بين أيمن الحبشي وبين أيمن ابن أم أيمن وهو الصواب وقال في الاطراف: أشار الشافعي إلى أن شريكاً أخطأ في قوله أيمن ابن أم أيمن وإنما هو أيمن الحبشي فان أيمن ابن أم أيمن قتل مع النبي ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد وقال في مختصر التهذيب قال (عد) أيمن راوى حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي ﷺ وكذا قال[2] (خ وابن أبي حاتم حب).

١٣٩٣٢ - عن أيمن الحبشي قال: كانتِ اليدُ تقطعُ على عهد رسول الله ﷺ في ثمن المجنِّ. (طب).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب (١٠/٩) ص.

(٢) راجع خلاصة الكمال للخزرجي (١٠٩/١) رقم (٦٦٢) ص.

١٣٩٣٣ - عن بُسر بن أبي أرطاة أو ابن أرطاة[1] قال: سمعتُ رسول الله يقول: لا تُقطع الأيدي في الغزو. (الحسن بن سفيان وأبو نعيم).

١٣٩٣٤ - عن الحارث بن حاطبٍ قال: سرق رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرقَ فقال: اقطعوه، ثم سرقَ على عهد أبي بكرٍ فقطعه، ثم سرق أيضاً فقطع أربعَ مرات، حتى قطع قوائمهُ كلها، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: كانَ رسولُ الله ﷺ أعلم بهذا حين أمرَ بقتلهِ، اذهبوا به فاقتلوه، فقتلناه. (الحسن بن سفيان ع والشاشي طب ك وأبو نعيم ص).

١٣٩٣٥ - عن الحارثِ بن عبد الله بن أبي ربيعةَ أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بسارقٍ فقيل لرسول الله ﷺ: إنه لناسٍ من الأنصار ما لهم مالٌ غيره، فتركه، ثم أُتي به الثانية، فتركه، ثم أُتي به الثالثة، فتركه،

(١) وفي المنتخب (٤٣٨/٢):

بسر، ولكن في خلاصة الكمال للخزرجي (١٢٢/١): بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة واسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن ومختلف في صحبته وتوفي سنة (٨٦) هـ.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود (٣٨٢/٤) ومرَّ برقم (١٣٨٦١). ص.

وذلك لما حرَّم اللهُ عز وجل مالَ المسلم على المسلمِ (حم - عن ابي حميد الساعدي).

٣٠٣٤٤ - لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن يأخذَ عصا أخيهِ بغيرِ طيبِ نفسهِ ، وذلك لشدةِ ما حرَّم اللهُ مالَ المسلم على المسلمِ (هق - عنه) .

٣٠٣٤٥ - لا يحلُّ لامرئٍ مِنْ مالِ أخيه شيءٌ إلا بطيبِ نفسٍ منه (حم ، طب ، هق - عن عمرو بن يثربي) [1]

٣٠٣٤٦ - لا يشترينَّ أحدُكم مالَ أخيهِ إلا بطيبٍ من نفسه (قط - عن انس ، وضعف).

٣٠٣٤٧ - إن لقيتَها نعجةً تحملُ شفرةً وزناداً بِخَبْتِ [2] الجَمِيش فلا تمسَّها (هق - عن عمرو بن يثربي) [3] .

---

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده (١١٣/٥).ص

(٢) بخت الجميش : الخبت : الأرض الواسعة . الجميش : الذي لا نبات به كانه جُمِش أي حلق النهاية في غريب الحديث (٢٩٤/١) وقال القتيبي : بين المدينة والحجاز صحراء تعرف بالخبت، والجميش: الذي لا ينبت .النهاية(٤/٢).ص

(٣) والحديث أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٨/٤) وقال ان عمرو بن يثربي : كان يسكن : خبت الجميش وهكذا أخرج الحديث الامام أحمد مسنده (٤٢٣/٣ و ١١٣/٥) . ص

٣٠٣٤٨ - من أخذ سهماً من كنانةِ أخيه وهو مازحٌ أو جادٌّ فهو سارقٌ حتى يردَّها (الديلمي - عن ابي هريرة).

٣٠٣٤٩ - من أخذَ شبراً من الأرضِ بغيرِ حقِهِ طوَّقهُ يوم القيامة (ابن جرير - عن عائشة) .

٣٠٣٥٠ - من أخذَ شبراً من الأرضِ بغير حقه طوَّقهُ يومَ القيامة إلى سبعِ أرضين (ابن جرير - عن أبي هريرة) .

٣٠٣٥١ - من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّفَ أن يحملَ ترابها إلى المحشر (ابن جرير - عن يعلى بن مرة) .

٣٠٣٥٢ - من أخذ من الأرضِ شبراً ليس له طوَّقهُ إلى السابعة من الأرضين يوم القيامة ، ومن قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ (حم وابن قانع - عن سعيد بن زيد) .

٣٠٣٥٣ - من أخذ من الأرضِ شبراً بغيرِ حقه طوقهُ بسبعِ أرضين ، ومن تولَّى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنةُ الله ، ومن اقتطعَ مالَ امرئٍ بيمينٍ كاذبةٍ فلا بارك اللهُ له فيها (حم - عن سعيد بن زيد).

٣٠٣٥٤ - من أخذ شبراً من مكةَ بغير حقهِ فكأنما أخذه من تحتِ قدمِ الرحمنِ ، ومن أخذَ من سائرِ الأرض شيئاً بغيرِ حقه جاء يوم القيامة يطوقُ في عنقهِ من سبعِ أرضين (طب - عن ابن عباس) .

٣٠٣٥٥ ـ من أخذ شيئاً من الأرض قُلِّدَهُ يوم القيامة من سبع أرضين (طب ـ عن المسور بن مخرمة) .

٣٠٣٥٦ ـ من أخذ شبراً من الأرض ظُلماً طوقهُ يوم القيامة من سبع أرضين (طب ـ عن أبي شريح الخزاعي ابو نعيم في المعرفة عن سعيد بن زيد)[1] .

٣٠٣٥٧ ـ من اقتطع شبراً من الأرض ظُلماً طوقهُ اللهُ يوم القيامة من سبع أرضين ، ومن اقتطع مالاً بيمينه فلا بُورِكَ لهُ فيه ، ومن تولّى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين (ابن جرير ،ك ـ عن سعيد بن زيد) .

٣٠٣٥٨ ـ من اقتطعَ شبراً من الأرض بغير حقه طوقهُ يومَ القيامة إلى سبع أرضين (حم ـ عن ابي هريرة).

٣٠٣٥٩ ـ من سرق من الأرض شبراً طوقهُ من سبع أرضين (عب ـ عن سعيد بن زيد).

٣٠٣٦٠ ـ مَن انتقص شبراً من الأرض ظُلماً طوّقهُ اللهُ إياهُ يومَ القيامة من سبع أرضين (ابن جرير ، طب ـ عن سعيد ابن زيد) .

٣٠٣٦١ ـ من سرقَ شبراً من الأرض أو غلّهُ جاء يوم القيامة

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة بلفظه وسنده باب تحريم الظلم رقم ١٤٠ . ص

يحملُه على عُنقه إلى أسفلِ الأرضين (ابن جرير والبغوي ، طب وأبو نعيم ، كر ـ عن يعلى بن مرة الثقفي ؛ ابو نعيم ـ عن ابي ثابت ايمن بن يعلى الثقفي) .

٣٠٣٦٢ ـ من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض طوقهُ الله يوم القيامة من سبع أرضين (حم ، خ ، م ـ عن عائشة ؛ حم والدارمي ، خ ، م ، حب ـ عن سعيد بن زيد ؛ الخطيب ـ عن ابي هريرة ؛ طب ـ عن شداد بن اوس) .

٣٠٣٦٣ ـ من ظلمَ شبراً من الأرض خُسِفَ به إلى يوم القيامة (حل ـ عن ابن عُمر) .

٣٠٣٦٤ ـ من ظلمَ من الأرض شبراً فما فوقهُ كُلِّفَ أن يحفرهُ يوم القيامة حتى يبلغ الماء ثم يحمِلَه إلى المحشر (طب ـ عن يعلى بن مرة) .

٣٠٣٦٥ ـ من ظلمَ شيئاً من الأرض طوقهُ من سبع أرضين، ومَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ (ابن جرير ـ عن سعيد بن زيد).

٣٠٣٦٦ ـ من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقيَ الله تعالى وهو عليه غضبانُ (طب ـ عن وائل بن حجر).

٣٠٣٦٧ ـ مَن غيَّرَ تخومَ الأرض فعليه لعنةُ الله وغضبهُ يوم

القيامة لا يقبلُ الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً (ابن جرير ، طب - عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده).

٢٠٣٦٨ - ما مِنْ أحدٍ أخذَ شبراً من الأرضِ بغيرِ حقّهِ إلا طوّقهُ من سبعِ أرضين لا يقبلُ الله تعالى منه صرفاً ولا عدلاً (ابن جرير - عن سعد).

٣٠٣٦٩ - لا تزدادنّ من تخومِ الأرضِ فإنك تأتي يوم القيامة على عنقك مقدارُ سبعِ أرضين (ابن جرير - عن امية مولاة رسول الله ﷺ).

٣٠٣٧٠ - تمعطُه وتدفعُه (ابن قانع- عن قابُوسْ بن الحجّاج عن ابيه) أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيتَ رجلاً يأخذُ مالي قال - فذكره [1] .

٣٠٣٧١ - إذا وجدَ الرجلُ سرقةً في يدِ رجلٍ غيرِ مُتّهمٍ فان شاء أخذها بالثمنِ ، وإن شاء أتبعَ سارقَه (ابو نعيم- عن اسيد ابن ظهير).

٣٠٣٧٢ - قضى أن السرقة إذا وجدتْ عند رجلٍ غيرِ متهمٍ

(١) أورد الحديث ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة : حجاج أبو قابوس (٤٥٨/١) . ص

فان شاء سيدُها أخذها بالثمنِ ، وإن شاء أتبعَ سارقه (طب - عن اسيد بن حضير).

٣٠٣٧٣ - من بنى في رباعِ قومٍ بإذنهم فلهُ القيمةُ ، ومن بنى بغيرِ إذنهم فله النقضُ (عد هق - عن عائشة).

٣٠٣٧٤ - من بنى في ربعِ قومٍ بغيرِ إذنهم فأرادوا إخراجه فلهُ نقضُه ، ومن بنى في ربعِ قومٍ بإذنهم فأرادوا إخراجه فله نفقتُه (عب - عن حمزة الجوزي مرسلا).

٣٠٣٧٥ - من ضاع له متاعٌ أو سُرق لهُ متاعٌ فوجده في يدِ رجلٍ بعينِه فهو أحقُّ به ويرجعُ المشتري على البائعِ بالثمنِ (حم ، طب - عن سمرة).

حرف الغين

كتاب الغصب من قسم الأفعال

٣٠٣٧٦ - عن مجاهدٍ أن قوماً غرسوا أرضَ قومٍ بغيرِ إذنهم فقضى فيها عمرُ بن الخطاب أن يدفعَ إليهم أهلُ الأرضَ قيمة نخلهم، فان أبَوا أعطاهمُ أهلُ النخلِ قيمةَ أرضهم(عب وأبو عبيد في الأموال).

٣٠٣٧٧ - عن زاذان قال : أخذتُ مِن أم يعفورٍ تسابيحَ لها فقال لي عليٌّ: رُدَّ على أمّ يعفور تسابيحها (ابن ابي خيثمة ، كر).

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

فكلما ورد عليه كتابه قال : وما أنا وابن شبرمة ؟ فبلغه ذلك فغضب ودخل على عيسى ، فقال له : إن الرجل الذى أشرت به قد أتانى عنه ما أكره ، وقد أنهيت ذلك إليك فرفع عيسى رأسه إلى إسحاق الأزرق فقال ليس لك قطعة فى السواد ؟ قال بلى . قال فدونك الرجل اكتب إلى وكيلك فى قطيعتك يعامله حتى تعرف أمانته من خيانته ، فعامله على ألف دينار فدخل عيسى على إسحاق ، فأعلمه أنه قد قبض من وكيله الألف دينار ، وعامله على قطيعته ، فبعث إليه عيسى رسولا ، فقدم به عليه وأمر به فضرب خمسة وسبعين سوطاً ، وأقيم على المسطبة ، فخرج عليه ابن شبرمة ، وهو عليها ، فوقف ناحية وقال : ياغلام اذهب إليه فقل له يقول لك ابن شبرمة :

بلى لكم عندى جوامع جمة   وضرب لمن خان الأمير صليب

جواباً لقوله :

أنشدنى طلحة بن عبد الله التيمى ، قال : أنشدنى أبو عبد الرحمن العلائى لابن شبرمة :

ياخليلى إنما الخمر ذنب   وأبو جعدة الطلاء المريب

ونبيذ الزبيب ما اشتد منه   فهو للخمر والطلاء نسيب

حرمت هذه فلا شك فيها   ولهـــذا معرة وذنوب

ابن شبرمة ورؤبة بن العجاج

أخبرنى عبدالله بن عمرو ، قال : حدثنى محمد بن عمران ، قال : حدثنى يحيى بن السرى العائذى ، قال : مدح رؤبة بن العجاج ابن شبرمة فقال :

لما سألت الناس أين المكرمه   والعز والجرثومة المقـــدمه

وأين فاروق الأمور المبهمه   تتابع الناس على ابن شبرمه

فأعطاه مائة درهم، وأعطاه رؤسهم مئة درهم .

حدثنى عمر بن محمد بن عبد الحكم ، قال : حدثنى عبد الله بن أحمد ابن مزيد ، عن الهيثم بن عدى ، قال : لما ولى عبد الله بن شبرمة القضاء ركب لحاجة له ، فلما أراد النزول عن البغل وثيت [1] قدمه ، فحمل إلى منزله فى محفة فدخل الناس يعودونه ، ودخلت فيمن دخل عليه ، فدخل عليه رجل من بنى سليط يكنى أبا المثنى ، فلما رآه ابن شبرمة قال : مرحباً ههنا ارتفع فرفعه معه على السرير فأنشأ ابن المثنى يقول :

أقول غـــداة أتانى الخبير   فدس أحاديثـــه هيثمه

لك الويل من مخـــبر مايقول   أبن لى وعد عن الجمجمه

فقال خرجت وقاضى العراق   منفكة رجـــله مؤلمه

فقلت وضاقت علىّ البلاد   وخفت المجـــللة المعظمه

فغزوان حر وأم الوليـــد   إن الله عافى أبا شبرمه

جزاء لمعروفه عنـــدنا   وما عتق عبد له أو أمه

قال الهيثم فلم أزل من غزوان وأم الوليد فى عجب وهو جارى ، ما أعرف له عبد ولا أمة، فلما خرج قلت لأبى المثنى : ماغزوان وأم الوليد ؟ فقال استر على سنوران فى البيت .

شعر ابن نوفل فى ابن شبرمة

وزعم لى ابن أبى سعد، عن محمد بن عمران الضبى ، أن يحيى بن نوفل الحميرى ، قال هذه الأبيات . وقال يحيى بن نوفل فى ابن شبرمة :

لما رأيت الدهر قد   أزمت بواحده اللوازم

وتتابعت فى الأهل والمـ   ـال المصيبات العظائم

(١) وثيت قدمه : ـ الوثى بالفتح مقصور شبه فسخ فى المفصل وهو فى اللحم كالكسر فى العظم والأفصح فيه الوثء بالهمز ووثيت يده كرميت فهى مونية كرمية .

معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

الباب الرابع

في أقوال الفقهاء في أحكام أراضي الفيء والغنيمة وكيف قسمة ذلك

قال مَسْلَمَة بن مُحارب : حدثني قَحْذَم قال : جَهَدَ زياد في سلطانه ، أن يخلّص الصُّلحَ من العَنوة ، فما قدر ، مع قرب العهد ووجود مَن حضَرَ الفتوح ، فأما الحكم في ذلك ، فهو أن تُخمَّسَ الغنيمةُ ، ثم تقسم أربعةُ الأخماس بين الذين افتتحوها ، وقال بعضهم : ذلك إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيُخَمّسها ويقسم الباقي كما فعله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بخيبرَ فذلك إليه ، وإن رأى أن يجعلها فَيئاً ، فلا يخمسها ولا يقسمها ، بل تكون مقسومة على المسلمين كافّةً ، كما فعل عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، بمَشْوَرَة عليّ بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، ومُعاذ بن جبَل ، وأعيان الصحابة ، بأرض السواد ، وأرض مصر ، وغيرهما مما فتحه عنوة . أخذ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقوله تعالى : « واعلموا أنّ ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، وبذلك أشار الزبير في مصر ، وبلال في الشام ، وهو مذهب مالك بن أنس ، فالغنيمة ، على رأيهم ، لأهلها دون الناس . واعتمد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وعليّ بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، رضي الله عنهما ، في قوله عز وجل : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ، إلى قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم والذين تبوّأوا الدار والإيمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم » وبذا أخذ سفيان الثوري . فإن قسّم الأرض بين من غَلَب عليها ، كما فعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأراضي خيبَر ، صارت عُشْرية وأهلُها رقيقاً ، فإن لم يقسمها وتركها للمسلمين كافّة ، فعلى رقابِ أهلها الجزيةُ ، وقد عتقوا بها ، وعلى الأرض الخراج ، وهي لأهلها ، وهو قول أبي حنيفة ، رضي الله عنه ، وإذا أسلم الرجل من أهل العنوة وأُقِرّتْ أرضُه في يده بعمرها ، فيؤدّي الخراج عنها ، ولا اختلاف في ذلك لقوم ، بل يكون الخراج عليه ، ويزكي بقية ما تخرجه الأرض ، بعد إخراج الخراج ، إذا بلغ الحَبُّ خمسةَ أوْسُق . ورُوي عن عليّ ، رضي الله عنه ، أنه قال : لا يُؤخذ من أرض الخراج إلا الخراج وحده ، يقول : لا يُجمَع على المسلم الخراج والزكاة جميعاً ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال : أبو يوسف وشريك بن عبد الله في آخرين : إذا استأجَرَ المسلم أرضاً خراجيّةً ، فعلى صاحب الأرض الخراجُ ، وعلى المسلم أن يزكي أرضه إذا بلغ ما يخرج منها خمسة أوْسُق ، وكان

الحَسَنُ رأى الخراج على ربّ الأرض ، ولم يَرَ على المستأجر شيئاً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : أجْرَةُ مَن يقسم غلّة العُشْر والخراج ، من أصل الكَيل . وكان سفيان يرى أن أجُورَ الخراج على السلطان وأجور العُشْر على أهل الأرض . وقال مالك بن أنس : أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوَسَط . وقال مالك وأبو حنيفة وعامّة الفقهاء : إذا عَطّلَ رجلٌ من أهل العنوة أرضَهُ أُمِرَ بزراعتها وأداء خراجها ، فإن لم يفعل أُمِر أن يدفعها إلى غيره ، وأما أرض العُشْر فلا يقال له فيها شيء إن زُرعت أُخذت منه الصدقةُ وإن أبَى فهو أعلَمُ . وقالوا : إذا بنى في أرض العشر بناءً من حوانيتَ وغيرها ، فلا شيء عليه ، وإن جعلها بستاناً لزمه الخراج . وقال مالك بن أنس وابن أبي ذؤيب وأبو عمرو الأوزاعي : إذا أصابت الغلاّتِ آفةٌ ، سقط الخراج عن صاحبها ، وإذا كانت أرض من أراضي الخراج لعبدٍ أو مكاتبٍ أو امرأةٍ ، فإن أبا حنيفة قال : عليها الخراج فقط . وقال سفيان وابن أبي ذؤيب ومالك : عليها الخراج وفيما بقي من الغلّة العشرُ . وقال أبو يوسف في أرض مَوَات من أرض العنوة ، يحييها المسلمُ ، إنها له ، وهي أرض خراج إن كانت تَشرَب من ماء الخراج ، وإن استنبط لها عيناً ، أو سقاها ماءُ السماء ، فهي أرضُ عُشر . وقال بِشْر : هي أرضُ عشر شربتْ من ماء الخراج أو غيره . وقال أبو يوسف : إن كان للبلاد سُنّة أعجمية قديمة لم يغيّرها الإسلامُ ولم يُبْطلها ، ثم شكاها قوم إلى الإمام ، وسألوه إزالة مَعَرّتها ، فليسَ له أن يغيرها . وقال مالك والشافعي : يغيّرها وإن قدُمَتْ ، لأن عليه إزالة كل سُنّة جائرة سَنّها أحد من المسلمين ، فضلاً عمّا سَنّ أهل الكُفر . فهذا كافٍ في حُكم أراضي الخراج .

وأما حكم أراضي العشر : فهي ستة أضْرُب ، منها الأرضون التي أسلم عليها أهلها ، وهي في أيديهم ، مثل اليمن ، والمدينة ، والطائف ، فإن الذي يَجِبُ على هؤلاء ، العشرُ . وقد أدخل بعض الفقهاء في هذا القسم أرض العرب الذين لم يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السّيفُ ، وكان بين من أسلم طَوْعاً وبين من أسلم كَرْهاً ، فرقٌ قد بَيّنَه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالفعل ، وذاك أنه جعل لأهل الطائف الذين كان إسلامهم طوعاً ما لم يجعل لغيرهم ، مثل تحريمه وَادِيَهم ، وأن لا تُغَيَّرَ طوائفُهم ، ولا يُؤَمَّرَ عليهم إلا منهم ، وأخذ من دومة الجندل بعض أموالهم ، واستَثنَى عليهم الحِصْنَ ونَزْعَ الحَلْقَة وهي السلاح والخيل ، لأنهم جاؤوا راغبين في الإسلام غير مُكْرَهين ، فأمّنهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك بعد أن غلب المسلمون على أرضهم فلم يؤمن غدرهم ، فلذلك أخذ سلاحهم ؛ ومثل ذلك صنع أبو بكر ، رضي الله عنه ، بأهل الردّة بعد أن قُهِروا ، فاشترط عليهم الحرب المجلية ، أو السلم المخزية ، بأن ينزع منهم الكُراع والحلقة ؛ ومنها ما يستحييه المسلمون من أرض المَوَات التي لا ملك لأحد من المسلمين أو المعاهدين فيها ، فيلزمهم العشرُ في غلاّتها ؛ ومنها ما يُقطعه الأئمة بعض المسلمين ، فإذا صار ، في يده بذلك ، الاقطاع ، لزمه فيه الزكاة ، وهي العشر أيضاً ؛ ومنها ما يحصل ملكاً لمسلم مما يقسمه الأئمة من أراضي العنوة بين من أوجِفَ عليها من المسلمين ؛ ومنها ما يصير بيَد مسلم من الصفايا التي أصفاها عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، من أراضي السواد ، وهي ما كان لكسرى خاصّة ولأهل بيته ؛ ومنها ما

بالجماعة فإن يد الله على الفسطاط ، يريد المدينة التي يجتمع فيها الناس ، وكل مدينة فسطاط ، قال : ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط ، روي عن الشعبي أنه قال : في العبد الآبق إذا أخذ في الفسطاط ففيه عشرة دراهم وإذا أخذ خارج الفسطاط ففيه أربعون ، وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم : فلما فتحت مصر التمس أكثر المسلمين الذين شهدوا الفتح أن تقسم بينهم فقال عمرو : لا أقدر على قسمتها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين .فكتب إليه يعلمه بفتحها وشأنها ويعلمه أن المسلمين طلبوا قسمتها ، فكتب إليه عمر : لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيئاً للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم ، فأقرها عمرو وأحصى أهلها وفرض عليهم الخراج ، ففتحت مصر كلها صلحاً بفريضة دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على أحد منهم في جزية رأسه أكثر من دينارين إلا أنه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الأرض والزرع إلا أهل الإسكندرية فإنهم كانوا يؤدون الجزية والخراج على قدر ما يرى من وليهم لأن الإسكندرية فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلحٌ ولا ذمة ، وحدث الليث بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال : سألت شيخاً من القدماء عن فتح مصر فقال : هاجرنا إلى المدينة أيام عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وأنا محتلم وشهدت فتح مصر ، وقلت : إن ناساً يذكرون أنه لم يكن لهم عهد ، فقال : لا يبالي أن لا يصلي من قال إنه ليس لهم عهد ، فقلت : هل كان لهم كتاب ؟ قال : نعم كتبٌ ثلاثة : كتاب عند طلما صاحب إخنى وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند يُحنّس صاحب البرلُس ، قلت : فكيف كان صلحهم ؟ قال : ديناران على كل إنسان جزية وأرزاق المسلمين ، قلت : أفتعلم ما كان من الشروط؟

فسطاط

قال : نعم ستة شروط : لا يُخرجون من ديارهم ولا تُنتزع نساؤهم ولا كنوزهم ولا أراضيهم ولا يزاد عليهم ، وقال عقبة بن عامر : كانت شروطهم ستة : أن لا يؤخذ من أرضهم شيء ولا يزاد عليهم ولا يكلفوا غير طاقتهم ولا تؤخذ ذراريهم وأن يقاتَل عنهم عدوهم من ورائهم ، وعن يحيى بن ميمون الحضرمي قال : لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحُلُمَ إلى ما فوق ذلك ليس فيهم صبيّ ولا امرأة ولا شيخ على دينارين دينارين فأحصوا لذلك فبلغت عدتهم ثلاثمائة ألف ألف ، وذكر آخرون أن مصر فتحت عنوة ، روى ابن وهب عن داود بن عبد الله الحضرمي أن أبا قنّان حدثه عن أبيه أنه سمع عمرو بن العاص يقول : قعدتُ في مقعدي هذا وما لأحد من قبط مصر عليّ عهدٌ ولا عقدٌ إلا لأهل انطابلس فإن لهم عهداً نوفي لهم به إن شئتُ قتلتُ وإن شئتُ خمست وإن شئت بعتُ ، وروى ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمرو بن العاص فتح مصر بغير عقد ولا عهد وأن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، حبس درّها وصرّها أن يخرج منها شيء نظراً للإمام وأهله ، والله الموفق .

جامعُ ابن طُولونَ : قال القُضاعي : كان السبب في بنائه أن أهل مصر شكَوْا إلى أحمد بن طولون ضيق مسجد الجامع يعنون مسجد عمرو بن العاص فأمر بإنشاء مسجد الجامع بجبل يَشكُر بن جزيلة من لخم ، وهو الآن بين مصر والقاهرة ، فابتدأ ببنائه في سنة ٢٦٤ وفرغ منه في سنة ٢٦٦ ، وذكر أحمد بن يوسف في سيرة أحمد بن طولون أن مبلغ النفقة على هذا الجامع مائة وعشرون ألف دينار ، ومات أحمد بن طولون سنة ٢٧٠ ، وهو الآن فارغ تسكنه المغاربة

ولا تقام فيه جُمعةٌ .

وأما جامع عمرو بن العاص فهو في مصر وهو العامر المسكون ، وكان عمرو بن العاص لما حاصر الحصن بالفسطاط نصب رايته بتلك المحلة فسميت محلة الراية إلى الآن ، وكان موضع هذا الجامع جبّانة ، حاز موضعَه قَيْسَبَةُ بن كلثوم التجيبي و يكنى أبا عبد الرحمن ونزله ، فلما رجعوا من الإسكندرية سأل عمرو بن العاص قيسبة في منزله هذا أن يجعله مسجداً فتصدق به قيسبة على المسلمين واختط مع قومه بني سَوْم في تجيب فبني سنة ٢١ ، وكان طوله خمسين ذراعاً في عرض ثلاثين ذراعاً ، ويقال إنه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلاً من الصحابة الكرام ، منهم الزبير بن العوّام والمقداد بن الأسود وعبادة ابن الصامت وابو الدرداء وأبو ذرّ الغفاري وغيرهم ، قيل إنها كانت مشرقة قليلاً حتى أعاد بناءها على ما هي اليوم قُرّة بن شَريك لما هدم المسجد في أيام الوليد بن عبد الملك وبناه ، ثم ولي مصر مسلمة بن مخلد الأنصاري صحابي من قبل معاوية سنة ٥٣ وبيّضه وزخرفه وزاد في أرجائه وأبّهته وكثّر مؤذّنيه ، ثم لما ولي مصر قرة بن شريك العبسي في سنة ٩٢ هدمه بأمر الوليد بن عبد الملك فزاد فيه ونمقه وحسّنه على عادة الوليد بن عبد الملك في بناء الجوامع ، ثم ولي صالح بن علي بن عبد الله بن العباس في أيام السفاح فزاد أيضاً فيه ، وهو أول من ولي مصر من بني هاشم ، وذلك في سنة ١٣٣ ، ويقال إنه أدخل في الجامع دار الزبير بن العوّام ، ثم ولي موسى بن عيسى في أيام الرشيد في سنة ١٧٥ فزاد فيه أيضاً ، ثم قدم عبد الله بن طاهر بن الحسين في أيام المأمون في سنة ٢١١ لقتال الخوارج ولما ظفر بهم ورجع أمر بالزيادة في الجامع فزيد فيه من غربيه ، وكان وروده إلى مصر في ربيع الأول وخروجه في رجب من هذه السنة ، ثم زاد فيه في أيام المعتصم أبو أيوب أحمد بن محمد بن شجاع ابن أخت أبي الوزير أحمد بن خالد ، وكان صاحب الخراج بمصر ، وذلك في سنة ٢٥٨ ، ثم وقع في الجامع حريق في سنة ٢٧٥ فهلك فيه أكثر زيادة عبد الله بن طاهر فأمر خمارويه بن أحمد بن طولون بعمارته وكتب اسمه عليه ، ثم زاد فيه أبو حفص عمر القاضي العباسي في رجب سنة ٣٣٦ ، ثم زاد فيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الخازن رواقاً واحداً مقداره تسعة أذرع في سنة ٣٥٧ ومات قبل تتمتها فأتمها ابنه علي وفرغت في سنة ٣٥٨ ، ثم زاد فيه في أيام الوزير يعقوب بن يوسف بن كلس الفوّارةَ التي تحت قبة بيت المال وذلك في سنة ٣٧٨ وجدد الحاكم بياض مسجد الجامع وقلع ما كان عليه من الفسفس وبيّض مواضعه ؛ قال الشريف محمد بن أسعد ابن علي بن الحسن الجوّاني المعروف بابن النحوي في كتاب سماه النُّقَط لمعجم ما أشكل عليه من الخطط : وكان السبب في خراب الفسطاط وإخلاء الخطط حتى بقيت كالتلال أنه توالت في أيام المستنصر بن الظاهر بن الحاكم سبع سنين أولها سنة ٤٥٧ إلى سنة ٤٦٤ من الغلاء والوباء الذي أفنى أهلها وخرب دورها ثم ورد أمير الجيوش بدر الجمالي من الشام في سنة ٤٦٦ وقد عم الخراب جانبي الفسطاط الشرقي والغربي ، فأما الغربي فخرب الشرف منه ومن قنطرة خليج بني وائل مع عقبة يحصبَ إلى الشرف ومراد والعبسيين وحُبشان وأعين والكلاع والالبوع والاكحول والرّبذ والقرافة ، ومن الشرقي الصدف وغافق وحضرموت والمقوقف والبقتق والعسكر إلى المنظر والمعافر بأجمعها إلى دار أبي قتيل وهو الكوم الذي شرقي عفصة الكبرى وهي سقاية ابن طولون ، فدخل أمير

واللهِ ما يومٌ يمرُّ وليلة ،
إلاّ وأنت تزور في الأحلام

قال : فأجابني من تُستَر :

مَرّتْ بنا ، بالطيب ثم بتُستَر ،
ريحٌ روائحها كنشر مُدام
فتوقفتْ حسْنَى إليَّ ، وبلّغتْ
أضعافَ ألف تحية وسلام
وسألتُ عن بغداد كيف تركتِها ؟
قالت : كمثل الروض غِبَّ غمام
فلكدتُ من فرَح أطير صبابةً ،
وأصُولُ من جذَلٍ على الأيام
ونسيتُ كلَّ عظيمة وشديدة ،
وظننتُها حلماً من الأحلام

وبتُستَر قبرُ البراء بن مالك الأنصاري، وكان يُعمل بها ثيابٌ وعمائم فائقة ، ولبس يوماً الصاحب بن عَبّاد عمامة بطراز عريض من عمل تُستر ، فجعل بعض جلسائه يتأمّلها ويطيل النظر إليها ، فقال الصاحب : ما عُملت بتُستر لتُستَرَ ؛ قلت : وهذا من نوادر الصاحب .

وقال ابن المقفّع : أول سور وضع في الأرض بعد الطوفان سور السوس وسور تُستر، ولا يُدْرَى من بناهما، والأُبلّة ، وتفرّد بعض الناس بجعل تُستر مع الأهواز وبعضهم بجعلها مع البصرة ؛ وعن ابن عون مولى المِسْوَر قال: حضرت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه ، وقد اختصم إليه أهل الكوفة والبصرة في تُستر وكانوا حضروا فتحها، فقال أهل الكوفة : هي من أرضنا ، وقال أهل البصرة : هي من أرضنا ، فجعلها عمر بن الخطاب من أرض البصرة لقربها منها. وأما فتحها فذكر البلاذري أن أبا موسى الأشعري لما فتح سُرّقَ سار منها إلى تُستر وبها شوكة العدوّ وحَدُّهم ، فكتب إلى عمر، رضي الله عنه ، يستمدّه، فكتب عمر إلى عمار بن ياسر يأمره بالمسير إليه في أهل الكوفة ، فقدّم عمار جرير بن عبد الله البجلي وسار حتى أتى تُستر ، وكان على ميمنة أبي موسى البراءُ بن مالك أخو أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، وكان على ميسرته مَجْزَأة بن ثور السَّدُوسي وعلى الخيل أنس بن مالك وعلى ميمنة عمار البراءُ بن عازب الأنصاري وعلى ميسرته حذيفة بن اليمان العبسي وعلى خيله قَرَظَة بن كعب الأنصاري وعلى رجاله النعمان ابن مقرّن المُزَني ، فقاتلهم أهل تُستر قتالاً شديداً ، وحمل أهل البصرة وأهل الكوفة حتى بلغوا باب تُستر، فضاربهم البراءُ بن مالك على الباب حتى استشهد ودخل الهُرمُزان وأصحابه إلى المدينة بشرّ حال ، وقد قُتل منهم في المعركة تسعمائة وأسر ستمائة ضُربت أعناقهم بعد ، وكان الهرمزان من أهل مِهْرِجان قَذَق ، وقد حضر وقعة جلولاء مع الأعاجم ، ثم إن رجلاً من الأعاجم استأمَنَ إلى المسلمين فأسلم واشترط أن لا يعرض له ولوَلَده ليدلّهم على عَوْرة العجم ، فعاقده أبو موسى على ذلك ووجّه معه رجلاً من بني شيبان يقال له أشْرَس بن عوف ، فخاض به على عِرْق من حجارة حتى علا به المدينة وأراه الهرمزان ثم ردّه إلى المعسكر ، فندَبَ أبو موسى أربعين رجلاً مع مَجزأة بن ثور وأتبعهم مائتي رجل ، وذلك في الليل ، والمستأمن تقدّمهم حتى أدخلهم المدينة، فقتلوا الحرس وكبّروا على سور المدينة ، فلما سمع الهرمزان ذلك هرب إلى قلعته ، وكانت موضع خزائنه وأمواله ، وعبر أبو موسى حين أصبح حتى دخل المدينة واحتوى عليها ، وجعل الرجل من الأعاجم يقتل أهله وولده ويلقيهم في دُجَيْل خوفاً من أن تظفر بهم العرب ،

وطلب الهرمزان الأمان فأبى أبو موسى أن يعطيه ذلك إلاّ على حكم عمر ، رضي الله عنه ، فنزل على ذلك ، فقتل أبو موسى من كان في القلعة جهراً ممن لا أمان له وحمل الهرمزان إلى عمر فاستحياه إلى أن قتله عبيد الله بن عمر ، إذ اتّهمه بموافقة أبي لُؤلُؤة على قتل أبيه ؛ وينسب إلى تُستر جماعة ، منهم : سهل بن عبدالله بن يونس بن عيسى بن عبدالله التستري شيخ الصوفية ، صحب ذا النون المصري ، وكانت له كرامات ، وسكن البصرة ، ومات سنة ٢٨٣ وقيل سنة ٢٧٣؛ وأما أحمد بن عيسى بن حسّان أبو عبدالله المصري يعرف بالتستري ، قيل إنه كان يتّجر في الثياب التسترية ، وقيل كان يسافر إلى تستر ، حدث عن مفضّل بن فضالة المصري ورشيد بن سعيد المَهري ، روى عنه مسلم بن الحجاج النيسابوري وإبراهيم الحربي وابن أبي الدُّنيا وعبد الله بن محمد البغوي ، وسمع يحيى بن معين يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه كذاب ، وذكره أبو عبد الرحمن النسائي في شيوخه وقال : لا بأس به ، ومات بسامرّا سنة ٢٤٣ .

التُّستَريّون : جمع نسبة الذي قبله : محلة كانت ببغداد في الجانب الغربي بين دجلة وباب البصرة ؛ عن ابن نُقْطة ، يسكنها أهل تُستر ، وتعمل بها الثياب التُّسترية ؛ ينسب إليها أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر الحريري التُّستري المقري ، سمع أبا طالب العُشاري وأبا إسحاق البرمكي وغيرهما ، وانفرد بالرواية عن ابن شيخ الحَرَوْري ، روى عنه خلق كثير ، آخرهم أبو اليمن الكندي ، مولده سنة ٤٣٥ ؛ وشجاع بن عليّ الملاح التُّستري ، حدث عن أبي القاسم الحريري ، سمع منه محمد بن مشق ؛ وعبد الرّزّاق بن أحمد بن محمد البقال التُّستري ، كان ورعاً صالحاً ، توفي في شهر رمضان سنة ٤٦٨ حدثنا ؛ وبركة بن نزار بن عبد الواحد أبو الحسين التُّستري ، حدث عن أبي القاسم الحريري وغيره ، وتوفي سنة ٦٠٠ ؛ وأخوه عبد الواحد بن نزار أبو نزار ، حدث عن عمر بن عبد الله الحربي وأبي الحسن عليّ بن محمد ابن أبي عمر البزاز بالمجلس الأول من أمالي طراد ، سمع منه الإمام الحافظ ابن نقطة وذكر ذلك من شجاع إلى هنا .

التّسْرِيرُ : بالفتح ثم السكون ، وكسر الراء ، وياء ساكنة ، وراء ؛ قال أبو زياد الكلابي : التسرير ذو بجار ، وأسفله حيث انتهت سيوله سمّي السّرّ ؛ قال : وقال أعرابي طاح في بعض القرى لمرض أصابه فسأله من يأتيه أي شيء تشتهي؟ فقال :

إذا يقولون: ما يشفيك ؟ قلت لهم:
دخانُ رِمْثٍ من التسرير يشفيني
مما يَضُمُّ إلى عُمران حاطبُه
من الجُنَينة ، جَزْلاً غير موزون

الرِّمْثُ : وَقُود وحَطَبٌ حارّ ودخانه ينفع من الزُّكام ؛ وقال أبو زياد في موضع آخر : ذو بجار واد يصب أعلاه في بلاد بني كلاب ثم يسلك نحو مهبّ الصبا ويسلك بين الشُّرَيف شُرَيف بني نمير وبين جَبَلَة في بلاد بني تميم حتى ينتهي إلى مكان يقال له التّسْرير من بلاد عُكْل ، قال : وفي التسرير أثناء ، وهي المعاطف ، فيه منها ثِنْيٌ لغَنيّ بن أعْصُر وثِنْيٌ لنُمَير بن عامر ، وفيه ماءة يقال له الغُرَيفَة وجبل يقال له الغُرَيف ، وثنيٌ لبني ضَبّة لهم فيه مياه ودار واسعة ، ثم سائر التسرير إلى أن ينتهي في بلاد تميم ؛ قال الراعي :

حيِّ الديار ، ديار أم بشير ،
بنُوَيْعتَين فشاطىء التسرير

وغير ذلك من أصناف الشجر وإذا امرأة واقفة على تنّور تخبز ومعها صبيّ لها كلّما غفلت عنه مضى الصبي إلى شجرة رُمّان مثمرة ليتناول من رمّانها فتعدو خلفه وتمنعه من ذلك ولا تمكّنه من أخذ شيء منه . فلم تزل كذلك حتى فرغت من خبزها والملك يشاهد ذلك كلّه . فلمّا لحِقَ به أتباعه قصّ عليهم ما شاهده من المرأة والصبيّ ووجّه إليها من سألها عن السبب الذي مَنْ أجله منعت ولدها من أن يتناول شيئاً من الرّمّان فقالت : للملك فيه حِصّةٌ ولم يأتنا المأذون بقبضها وهي أمانة في أعناقنا ولا يجوز أن نخونها ولا أن نتناول ممّا بأيدينا شيئاً حتى يستوفي الملك حقّه ؛ فلمّا سمع قُباذ ذلك أدركته الرِّقّةُ عليها وعلى الرعيّة وقال لوزرائه : إن الرعية معنا لفي بليّة وشدّة وسوء حال بما في أيديهم من غلاتهم لأنهم ممنوعون من الانتفاع بشيء من ذلك حتى يرد عليهم من يأخذ حقنا منهم . فهل عندكم حيلة نفرّج بها عنهم؟ فقال بعض وزرائه : نعم . يأمر الملك بالمساحة عليهم ويأمر أن يُلزَم كلّ جريب من كل صنف بقدر ما يخص الملك من الغلّة فيؤدّى ذلك إليه وتطلق أيديهم في غلاتهم ويكون ذلك على قرب مخارج المبر وبُعدها من المتارين . فأمر قُباذ بمساحة السواد وإلزام الرعية الخراج بعد حطيطة النفقة والمؤونة على العمارة والنفقة على كَرْي الأنهار وسقاية الماء وإصلاح البريدات وجعل جميع ذلك على بيت المال فبلغ خراج السواد في السنة مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف درهم مثاقيل . فحسنت أحوال الناس ودعوا للملك بطول البقاء لما نالهم من العدل والرفاهية ؛ وقد ذكرنا المشهور من كور السواد في المواضع التي قضى بها الترتيب حسب وضع الكتاب ؛ وقد وقع اختلاف مُفْرِط بين مساحة قباذ ومساحة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ذكرته كما وجدته من غير أن أحقّق العلة في هذا التفاوُت الكبير : أمر عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، بمسح السواد الذي تقدّم حدّه لم يختلف صاحب هذه الرواية فيه فكان بعد أن أُخرج عنه الجبال والأودية والأنهار ومواضع المُدُن والقرى ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم والشجر ستة دراهم وختَمَ الجزية على ستمائة ألف إنسان وجعلها طبقات . الطبقة العالية ثمانية وأربعون درهماً والوُسطى أربعة وعشرون درهماً والسّفلى اثنا عشر درهماً . فجَبَى السواد مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم . وقال عمر بن عبد العزيز : لعن الله الحجّاج ! فإنّه ما كان يصلح للدنيا ولا للآخرة . فإن عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ، جبَى العراق بالعدل والنصفة مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم . وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف درهم . وجباه ابنه عبيد الله أكثر منه بعشرة آلاف ألف درهم . ثمّ جباه الحجاج مع عسفه وظلمه وجَبَرُوته ثمانية عشر ألف ألف درهم فقط وأسلف الفلاحين للعمارة ألفي ألف فحصل له ستة عشر ألف ألف . قال عمر بن عبد العزيز : وها أنا قد رجع إليّ على خرابه فجبيتُه مائة ألف ألف وأربعة وعشرين ألف ألف درهم بالعدل والنصفة وإن عشتُ له لأزيدنّ على جباية عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ؛ وكان أهل السواد قد شكَوْا إلى الحجاج خراب بلدهم فمنعهم من ذبح البقر لتكثر العمارة . فقال شاعر :

شكَوْنا إليه خراب السّواد ، فحرّمَ جَهلاً لحومَ البقَر

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليمان : مال السواد ألف ألف ألف درهم ، فما نقص ممّا في يد السلطان منه فهو في يد الرعية ، وما نقص من يد الرعية فهو في بيت مال السلطان . قالوا : وليس لأهل السواد عهدٌ إلاّ الحيرة وأُلّيْس وبانقيا فلذلك يقال لا يصحّ بيع أرض السواد دون الجبل لأنها فَيْءٌ للمسلمين عامّة إلاّ أراضي بني صلوبا وأرض الحيرة ، قالوا : وكتب عمر بن الخطّاب إلى سعد بن أبي وقّاص حين افتتح السواد : أمّا بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم ما أفاء الله عليهم ، وإن أتاك كتابي فانظُرْ ما أجلب عليه العسكر بخَيْلهم وركابهم من مال وكراع فاقسمْه بينهم بعد الخمس واترك الأنهار والأرض بحالها ليكون ذلك في عطيات المسلمين فإنّك إذا قسمتها بين من حضر لم يَبْقَ لمن بعدهم شيء ، وسُئِلَ مجاهد عن أرض السواد فقال : لا تباع ولا تشترى لأنّها فُتحت عنوة ولم تقسم فهي فيء للمسلمين عامة ، وقيل : أراد عمر قسمة السواد بين المسلمين فأمر أن يُحصَوا فوجدوا الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاوَرَ أصحاب رسول الله ، صلّى الله عليه وسلّم ، في ذلك فقال عليّ ، رضي الله عنه : دَعهم يكونوا مادّةً للمسلمين ، فبعث عثمان بن حُنَيف الأنصاري فمسَحَ الأرض ووضع الخراج ووضع على رؤوسهم ما بين ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين درهماً واثني عشر درهماً ، وشرط عليهم ضيافة المسلمين وشيئاً من بُرّ وعسل ، ووجد السواد ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً ، قال أبو عبيد : بلغني أن ذلك القفيز كان مكّوكاً لهم يُدْعى السابرْقان ، وقال يحيى بن آدم : وهو المختوم الحجاجيّ ؛ وقال محمد ابن عبد الله الثقفي : وضع عمر ، رضي الله عنه ، على كلّ جريب من السواد ، عامراً كان أو غامراً يبلغه الماء ، درهماً وقفيزاً وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، ولم يذكر النخل ، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر درهماً ، وختم عثمان بن حُنَيف على رقاب خمسمائة ألف وخمسين ألف علج بأخذ الجزية ، وبلغ الخراج في ولايته مائة ألف ألف درهم ، ومسح حُذَيفة بن اليمان سَقْيَيِ الفرات ، ومات بالمدائن ، والقناطر المعروفة بقناطر حذيفة منسوبة إليه ، وذلك لأنه نزل عندها ، وكان ذراعه وذراع ابن حنيف ذراع اليد وقبضة وإبهاماً ممدودة .

سُوادِمَةُ : بضم أوّله ، وبعد الألف دال مهملة ثمّ ميم : علم مرتجل لاسم ماء لغني . وسوادمة : جبل بالقرب منه .

سُوَّادِيزَه : بضم أوّله ، وبعد الألف دال مهملة ثمّ ياء مثناة من تحت ، وزاي : من قرى نخشب بما وراء النهر ، ينسب إليها سُوادِيّ ؛ ينسب إليها أبو إسحاق إبراهيم بن لُقمان بن رياح بن فكّة السوادي ، يروي عن محمد بن عقيل البلخي وأبي بكر عبد الله بن محمد ابن عليّ بن طرخان الباهلي وغيرهما ، روى عنه أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز ، وكان ثقة غير أنه كان يعتقد مذهب النجّارية من المعتزلة ، ومات سنة ٣٧٤.

السَّوَادِيَةُ : بالفتح : قرية بالكوفة منسوبة إلى سواد ابن زيد بن عدي بن زيد بن أيّوب بن محروق بن عامر ابن عُصَيّة بن امرىء القيس بن زيد مناة بن تميم .

سَوّارُ : من قرى البحرين لبني عبد القيس العامريّين .

سُوَارِق : واد قرب السوارقية من نواحي المدينة ، والله أعلم .

نسف سنة فراسخ ، ينسب إليها أبو الفضل عبد القادر ابن عبد الخالق بن عبد الرحمن بن قاسم بن الفضل النوقدي . كان إماماً فاضلاً ، سمع ببخارى السيد أبا بكر محمد بن علي بن حَيْدَر الجعفري ، وبمكة أبا عبد الله الحسن بن علي الطبري وغيرهما . سمع منه أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي . مات سنة ٥٢٧ . ونوقد أيضاً نَوْقَدُ خُرْدَاخُنَ ، بضم الخاء المعجمة ، وراء ساكنة ، وبعد الألف خاء أُخرى ؛ ينسب إليها أبو بكر محمد بن سليمان بن الخضر بن أحمد بن الحكم المعدّل النوقدي ، روى عن محمد بن محمود بن عنبر بن أبي عيسى الترمذي كتاب الصحيح له . مات سنة ٤٠٧ . ونوقد أيضاً : نوقد سازه ، بالزاي ؛ ينسب إليها أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نوح بن محمد بن زيد بن النعمان النوقدي النوحي الفقيه ، يروي عن أبي بكر بن بندار الإستراباذي وأبي جعفر محمد بن إبراهيم النوقدي . روى عنه أبو العباس المستغفري وغيره . ومات سنة ٤٢٥ ؛ وأما أبو محمد عبد الله بن محمد بن رجاء بن غرانّي النوقدي ، يروي عن أبي مسلم الكجّي وأبي شعيب الحرّاني ، فقد رواه المحدثون بالذال المعجمة ولا أدري إلى أي شيء نسب . ومات سنة ٤٠٠ .

نُوقُ : بلفظ جمع ناقة : من قرى بلخ ؛ ينسب إليها أبو حامد أحمد بن قدامة بن محمد البلخي النوقي ، حدّث عن يحيى بن بدر السمرقندي ، روى عنه أبو إسحاق المستملي . مات سنة ٣٢٣ .

نُوكَذَك : بالضم ثم السكون ، وفتح الكاف ، وذال معجمة مفتوحة ، وآخره كاف : من قرى صُغْد سمرقند .

نُوكَنْد : الكاف مفتوحة ثم نون ساكنة ، ودال مهملة : من قرى سمرقند .

نُولُ : آخره لام ، وأوله مضموم ، وثانيه ساكن : مدينة في جنوبي بلاد المغرب هي حاضرة لَمْطَةَ فيها قبائل من البربر وهي في غربي تِينْزَرْتَ .

نِوَلَةُ : بكسر أوله ، وفتح ثانيه : حصن من أعمال مُرْسِية بالأندلس .

نَوْنَدُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وسكون النون أيضاً ، سكة نوند : بنيسابور ؛ ينسب إليها أبو عبد الرحمن عبد الله بن جمشاد بن جندل بن عمران المُطّوعي النوندي النيسابوري . سمع أبا قِلابة الرَّقاشي ومحمد بن يزيد السلمي وغيرهما ، روى عنه أبو علي الماسَرْجِسي ، مات سنة ٣٢٦ . ونوند أيضاً : بسمرقند يقال لها باب نوند ؛ ينسب إليها أحمد النوندي السمرقندي ، حدث عن أحمد بن عبد الله السمرقندي . روى عنه إبراهيم بن حَمْدَوَيه الإشتيخي .

نُوَيْرَةُ : بلفظ تصغير النار : ناحية بمصر ؛ عن نصر .

نُوَيْزَةُ : بالزاي : قرية بسرخس ؛ منها محمد بن أحمد بن أبي الحارث بن أحمد النويزي أبو سعد الصوفي السرخسي ، كان شيخاً صالحاً ، سمع أبا منصور محمد بن عبد الملك المظفّري ، سمع منه أبو سعد وأبو القاسم . وكانت ولادته في حدود سنة ٤٦٠ ، ووفاته في أواخر سنة ٥٤٢ أو في محرم سنة ٥٤٣ .

نويطف : موضع دون عين صَيْد من القصيمة ، والقصيمة : كل موضع أنبت الغضا والرمث .

نُوَيْعَةُ : بلفظ تصغير النوع وهو الصنف من الشيء : واد بعينه ؛ قال الراعي :

حيّ الديار ديارَ أُمّ بشير
بنُوَيْعَتين فشاطىء التسرير

باب النون والهاء وما يليهما

نُهَا : بالضم ، والقصر ، بلفظ النها بمعنى العقل : قرية بالبحرين لبني عامر بن الحارث بن عبد القيس .

نِهَاب : جمع نهب ، قد تقدم ذكره في الألف في إهاب.

نَهَاوَنْد : بفتح النون الأولى وتكسر ، والواو مفتوحة ، ونون ساكنة ، ودال مهملة : هي مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام ، قال أبو المنذر هشام : سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي ، ويقال إنها من بناء نوح ، عليه السلام ، أي نوح وضعها وإنما اسمها نوح أوَنْد فخففت وقيل نهاوند ، وقال حمزة : أصلها بنوهاوند فاختصروا منها ومعناه الخير المضاعف ، قال بطليموس : نهاوند في الإقليم الرابع ، طولها اثنتان وسبعون درجة ، وعرضها ست وثلاثون درجة ، وهي أعتق مدينة في الجبل ، وكان فتحها سنة ١٩ ، ويقال سنة ٢٠ ، وذكر أبو بكر الهذلي عن محمد بن الحسن : كانت وقعة نهاوند سنة ٢١ أيام عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وأمير المسلمين النعمان بن مُقَرّن المزني ، وقال عمر : إن أُصبت فالأمير حذيفة ابن اليمان ثم جرير بن عبد الله ثم المغيرة بن شعبة ثم الأشعث بن قيس ، فقُتل النعمان وكان صحابياً فأخذ الراية حذيفة وكان الفتح على يده صلحاً ، كما ذكرناه في ماه دينار ، وقال المبارك بن سعيد عن أبيه قال : نهاوند من فتوح أهل الكوفة والدِّينَور من فتوح أهل البصرة ، فلما كثر الناس بالكوفة احتاجوا إلى أن يرتادوا من النواحي التي صولح على خراجها فصيّرت لهم الدينور وعوّض أهل البصرة نهاوند لأنها قريبة من أصبهان فصار فضل ما بين خراج الدينور ونهاوند لأهل الكوفة فسميت نهاوند ماه البصرة والدينور ماه الكوفة ، وذلك في أيام معاوية بن أبي سفيان ، قال ابن الفقيه : وعلى جبل نهاوند طلسمان وهما صورة سمكة وصورة ثور من ثلج لا يذوبان في شتاء ولا صيف ، ويقال إنهما للماء لئلا يقلّ بها ، فماؤها نصفان : نصف إليها ونصف إلى الدينور ، وقال في موضع آخر : وماء ذلك الجبل ينقسم قسمين ، قسم يأخذ إلى نهاوند وقسم يأخذ في المغرب حتى يسقي رستاقاً يقال له الأشتر ، وقال مسعر بن المهلهل أبو دُلف : وسِرْنا من همذان إلى نهاوند وبها سمكة وثور من حجر حسنا الصورة يقال إنهما طلسم لبعض الآفات التي كانت بها . وبها آثار لبعض الفرس حسنة ، وفي وسطها حصن عجيب البناء عالي السّمك . وبها قبور قوم من العرب استشهدوا في صدر الإسلام ، وماؤها بإجماع العلماء غذيّ مريء ، وبها شجر خلاف تُعمل منه الصوالجة ليس في شيء من البلدان مثله في صلابته وجودته ، قال ابن الفقيه : وبنهاوند قصب يتخذ منه ذريرة وهو هذا الحَنوط فما دام بنهاوند أو بشيء من رساتيقها فهو والخشبة بمنزلة واحدة لا رائحة له ، فإذا حمل منها وجاوز العقبة التي يقال لها عقبة الركاب فاحت رائحته وزالت الخشبيّة عنه ، وقال عبيد الله الفقير إليه مؤلف الكتاب : ومما يصدق هذه الحكاية ما ذكره محمد بن أحمد بن سعيد التميمي في كتاب له ألّفه في الطبّ في مجلّدين وسماه حبيب العروس وريحان النفوس ، قال : قصبة الذريرة هي القمحة العراقية وهي ذريرة القصب ، وقال فيه يحيى بن ماسَوَيه : إنه قصب يجلب من ناحية نهاوند ، قال : وكذلك قال فيه محمد بن العباس الخُشكي قال : وأصله قصب ينبت في أجَمة في بعض الرساتيق يحيط بها جبال والطريق إليها في عدة عِقاب فإذا طال ذلك القصب تُرك حتى يجفّ ثم يقطع عقداً وكعاباً على مقدار عقد ويُعْبَى في

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

ابن عون : عن الحسن ، عن أمه ،

عن أم سلمة مرفوعاً : تقتل عمّار الفئة الباغية .

معمر : عن أبي طاوس ، عن أبي بكر بن حزم ،

عن أبيه قال (٨٨ ب) : لما قتل عمّار دخل عمرو بن حزم على عمرو ابن العاص فقال : قُتل عمّار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقتله الفئة الباغية . فدخل عمرو على معاوية فقال : قُتل عمار. فقال : قُتل عمار ، فماذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تقتله الفئة الباغية ، قال دحضت في بولك أوَ نحن قتلناه ؟ إنما قتله عليٌّ وأصحابه الذين ألقوه بين رماحنا ، أو قال بين سيوفنا .

شعبة : عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد،

عن أبي قتادة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لعمّار : تقتلك الفئة الباغية

أبو عوانة في مسنده ، وأبو يعلى من حديث أحمد بن محمد الباهلي : ثنا يحيى بن عيسى ، ثنا الأعمش

حدثنا زيد بن وهب أن عماراً قال لعثمان : حملتَ قريشاً على رقاب الناس. عدوا عليَّ فضربوني . فغضب عثمان ثم قال : مالي ولقريش؟ عدوا على رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فضربوه ، سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول لعمّار : تقتلك الفئة الباغية وقاتله في النار .

وأخرج أبو عوانة أيضاً مثله من حديث القاسم الحداني ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، عن عثمان .

وأخرج أبو عوانة من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ،

عن عمار : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقتلك الفئة الباغية

وفي الباب عن عدة من الصحابة فهو متواتر .

قال يعقوب بن شيبة : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن هذا فقال: فيه

غير حديث صحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا .

الثوري : عن أبي إسحاق ،

عن أبي ليلى الكندي قال: جاء خبّاب إلى عمر فقال : أدْنُ فما أحد أحق بهذا المجلس منك إلا عمّار .

الثوري : عن أبي إسحاق ،

عن حارثة بن مضرّب قال : قرىء علينا كتاب عمر : أما بعد فإني بعثتُ إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً ، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر، فاسمعوا لهما وأطيعوا واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي — رواه شريك فقال: آثرتكم بهما على نفسي .

ويروى أن عمر جعل عطاء عمّار ستة آلاف .

مغيرة :

عن إبرهيم أن عماراً كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر بياسين .

وقال زرّ : رأيت عماراً قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾[1] وهو على المنبر فنزل فسجد .

شعبة عن قيس (٨٩ آ) سمع طارق بن شهاب يقول : إن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدّهم أهل الكوفة وعليهم عمار فظفروا ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة شيئاً . فقال رجل تميميّ : أيها الأجدع ! تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال عمار : خير أذنيّ سببت، فإنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .قال: فكتب في ذلك إلى عمر. فكتب عمر: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .

---

(١) سورة الانشقاق ، ٨٤ ، الآية ١ .



المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيبانى
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

الضريبة كالمولى يساوي عبده الضريبة ويستعمله وربما يقول من عليهم برقابهم وتملك الاراضي ثم أجرها منهم والخراج الذي جعل عليهم أجرة وهذا بعيد فان جزيتهم أشهر من أن تخفى وقد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت الى يومنا هذا فعرفنا أن الصحيح ماقاله علماؤنا رحمهم الله تعالى انه من عليهم برقابهم وأرضهم وجعل عليهم الجزية في رؤسهم والخراج في أرضهم وانما فعل ذلك بعد ما شاور الصحابة رضي الله عنهم على ما روى أنه استشارهم مراراً ثم جمعهم فقال اما اني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم ثم تلى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالي والذين تبوّؤا الدار هكذا في قراءة عمر رضي الله عنه الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ثم قال أري لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فمن بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين ولم يخالفه في ذلك الا نفر يسير منهم بلال رضي الله عنه ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر فقال اللهم اكفني بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف أي ماتوا جميعا وذكر عن عطاء رحمه الله تعالى قال كتب نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كانت النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى فكتب ابن عباس رضي الله عنهما إنه لاحق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له الحديث وفي هذا بيان ان الاستفتاء بالكتاب كان معروفا فيهم فان نجدة كان حروريا وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا مايكتب نجدة الى ابن عباس رضي الله عنهما حتى ربما كان يضجر ابن عباس رضي الله عنهما ويقول لا يزال يأتينا باحموقة من خاطره ومع هذا كان يجيبه فيما كتب اليه وفيه بيان أنه لا يسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فان العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولا يسوى بين الاصل والتبع في الاستحقاق ولكن يرضخ له اذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن وخروج النساء مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مشهور في الآثار ومنهن من كانت تقاتل معه على ماروى ان

أم سليم بنت ملحان قاتلت يوم حنين شادة على بطنها وكانت حاملا حتى قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمقامها خير من مقام فلان وفلان يعني الذين انهزموا وهي التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نقاتل هؤلاء الفرارين كما قاتلنا المشركين فقال صلي الله عليه وسلم عافية الله أوسع لنا وأم أيمن كانت تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحي وتقوم على المرضى وبعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضي الله عنه للطبخ والخبز وسقي الماء وهذا دليل علي أنه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الاعمال ثم يرضخ لهن لانهن اتباع كالعبيد ولانهن عاجزات عن القتال بنية والعبيد يعجزون عن ذلك بمنع الموالى فاستويا في المعنى فلهذا يرضخ للفريقين وكتب أنه لاحق للصبي في المغنم حتى يحتلم وانما أراد السهم الكامل أنه لا يثبت اسمه فيمن يسهم له مالم يبلغ وبه نأخذ والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ولكن يرضخ للصبي اذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أنه عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فرد احدهما وأجاز لآخر فقال المردود أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما والمراد الاجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لا ليسهم فقد ثبت أنه لا يستحق السهم الا بعد البلوغ وذكر عن عمر رضي الله عنه انه قال لاحق للعبد في المغنم والمراد السهم الكامل فأما الرضخ ثابت له اذا قاتل باذن سيده أو المراد الآبق الخارج بغير اذن مولاه وهذا لاحق له بل يؤدب على فعله وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ماقدم المدينة وانما أورد هذا ليبين أن الامام لا يشتغل بقسمة في دار الحرب لانهم كانوا محتاجين في ذلك الوقت ثم أخر القسمة حتى قدم المدينة فدل أنها لا تقسم في دار الحرب والذى يرويه الشافعي رحمه الله تعالى أنه قسمها بالسير شعب من شعاب الصفراء والصفراء من بدر لا يكاد يصح بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان رضي الله تعالى عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماقاله بعضهم قدم علينا زيد بن حارثة بشيراً بفتح بدر حين سوينا على رقية يعني التراب

ذلك في العطية وقال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً واباحة
الاكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة. والسنة حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الواهب أحق بهبته مالم يثب منها ولانه من باب الاحسان واكتساب
سبب التودد بين الاخوان وكل ذلك مندوب اليه بعد الايمان واليه أشار رسول الله صلي
الله عليه وسلم بقوله تهادوا تحابوا * ثم الملك لا يثبت فى الهبة بالعقد قبل القبض عندنا وقال
مالك رحمه الله تعالى يثبت لانه عقد تمليك فلا يتوقف ثبوت الملك به علي القبض كعقد
البيع بل أولى لان هناك الحاجة الى اثبات الملك من الجانبين وهنا من جانب واحد فاذا
كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين فمن جانب واحد أولى وحجتنا فى ذلك ماروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة معناه لا يثبت الحكم وهو الملك اذ
الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على هذا فقد ذكر
أقاويلهم في الكتاب ولان هذا عقد تبرع فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية وتأثيره
ان عقد التبرع ضعيف فى نفسه ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم والملك الثابت للواهب كان
قويا فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم اليه ما يتأيد به وهو موته في الوصية لكون
الموت منافياً لملكه وتسليمه فى الهبة لازالة يده عنه بعد ايجاب عقد التمليك لغيره. يوضحه
أن له فى ماله ملك العين وملك اليد فتبرعه بازالة ملك العين بالهبة لا يوجب استحقاق مالم
يتبرع به عليه وهو اليد ولو أثبتنا الملك للموهوب له قبل التسليم وجب علي الواهب تسليمه
اليه وذلك يخالف موضوع التبرع بخلاف المعاوضات. والصدقة كالهبة عندنا فى أنه لا يوجب
الملك للمتصدق عليه الا بالقبض خلافا لمالك رحمه الله. وفى الصدقة خلاف بين الصحابة ومن
بعدهم رضى الله تعالى عنهم وكان علىّ وابن مسعود رضى الله عنهما يقولان اذا أعلمت الصدقة
جازت وكان ابن عباس ومعاذ رضى الله عنهم يقولان لا تجوز الصدقة الا مقبوضة وعن
شريح وابراهيم النخعى رحمهما الله تعالي فيه روايتان ذكرهما فى الكتاب فأخذنا بحديث ابن
عباس رضى الله عنهما وحملنا قول على وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما على صدقة الرجل
على ولده الصغير وذلك بالاعلام يتم لانه يصير قابضا له والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أولبست فأبليت
أوتصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث. فقد شرط النبي عليه الصلاة والسلام

الامضاء في الصدقة وذلك بالقبض يكون وقد بينا هذا فى كتاب الوقف * ثم الهبة والصدقة
قد تكون من الاجانب وقد تكون من القرابات وذلك أفضل لما فيه من صلة الرحم واليه
أشار النبي صلي الله عليه وسلم فقال أفضل الصدقة علي ذى الرحم الكاشح ولهذا بدأ الكتاب
بحديث رواه عن ابراهيم عن عمر رضى الله عنه قال من وهب لذى رحم محرم هبة فقبضها
فليس له أن يرجع فيها. وذكر بعد هذا عن عطاء ومجاهد عن عمر رضي الله عنه قال من
وهب هبة لذى رحم محرم فقبضها فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذى رحم فله أن
يرجع فيها مالم يثب منها. والمراد بقوله ذى رحم محرم قد ذكر ذلك فى بعض الروايات وهذا
لانه يفترض صلة القرابة المتأبدة بالمحرمية دون القرابة المتحرزة عن المحرمية وهو كما يتلى فى
القرآن فى قوله سبحانه وتعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى اتقوا الارحام أن
تقطعوها وقال الله تعالى وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم فأصمهم وأعمى أبصارهم والمراد
الرحم المتأبد بالمحرمية * ثم ان الحديث دليل أن الهبة لا تتم الا بالقبض لانه اعتبر القبض للمنع
عن الرجوع وهو دليل لنا أن الوالد اذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد اذا وهب
لوالده وهذا لان المنع من الرجوع لحصول المقصود وهو صلة الرحم أولما فى الرجوع
والخصومة فيه من قطيعة الرحم والولاد فى ذلك أقوي من القرابة المتأبدة بالمحرمية. وفيه
دليل على أن من وهب لاجنبي هبة فله أن يرجع فيها ما لم يعوض منها لقوله عليه الصلاة والسلام
ما لم يثب والمراد بالثواب العوض فعمر رضى الله عنه إمامنا فى المسئلتين يحتج بقوله رضى
الله عنه على الخصم وقد قال عليه الصلاة والسلام انما دار الحق فعمر معه وان ملكا ينطق على
لسان عمر (وعن) عائشة رضى الله عنها قالت نحلنى أبو بكر رضي الله عنه جذاذ عشرين وسقا
من ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال يابنية ان أحب الناس الى
غنى أنت وأعزهم علىّ فقرا أنت وانى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً من مالى بالعالية
وانك لم تكونى قبضتيه ولا حزتيه وانما هو مال الورثة وانما هما اخواك واختاك قالت فقلت
فانما هى أم عبدالله يعنى اسماء قال انه ألقى في نفسى أن في بطن بنت خارجة جارية. ثم ذكر
عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه نحلها أرضا له. وفى هذا دليل
ان الهبة لا تتم الا بالقبض وانه يستوى في ذلك الاجنبي والولد اذا كانا بالغين. وفيه دليل
على أن الهبة لا تتم الا بالقسمة فيما يحتمل القسمة لان أبا بكر رضي الله عنه أبطل لعدم القبض

والحيازة جميعاً بقوله وانك لم تكونى قبضتيه ولاحزتيه والمراد بالحيازة القسمة لانه يقال حاز كذا أى جعله في حيزه بقبضه وحاز كذا أى جعله فى حيزه بالقسمة ولو حملناه على القبض هنا كان تكراراً وحمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار وفيه دليل أن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تكون باطلة لان أبا بكر رضى الله عنه باشرها ولكن لايحصل الملك الا بعد القسمة كما لا يحصل الملك الا بعد القبض ولانقول الهبة قبل القبض باطلة. وفيه دليل ان التسليم كالتمليك المبتدا لان أبا بكر رضي الله عنه امتنع من ذلك لمرضه فان المريض ممنوع من ايثار بعض ورثته بشيء من ماله بطريق التبرع ولكن طيب قلبها بما قال ابتداء الى ما ندب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله رحم الله امرأ أعان ولده على بره بدأ كلامه بالحمد والثناء على الله تعالى وكل مسلم مندوب الى ذلك خصوصاً في وصيته. ثم يستدل بقوله ان أحب الناس الي غنى أنت وأعزهم علىّ فقراً أنت أى أشدهم من تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ولا شك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يحب لها أعلي الدرجات ولكن المذهب عندنا أن الافضل ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكيناً واحشرني فى زمرة المساكين وقال صلوات الله وسلامه عليه الفقر أزين بالمؤمن من العذار الجيد على خد الفرس. وكذلك أبو بكر رضى الله عنه اختار الفقر لنفسه حين أنفق جميع ماله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفنا أنه انما قال ذلك تطييباً لقلبها أو أحب الغنى لها لعجزها عن الكسب أو ظن انه يشق عليها الصبر على الفقر فلهذا قال أحب الناس اليّ غنى أنت وانى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً من مالي بالعالية وذلك اسم موضع وقد كان وهب لها قدر عشرين وسقاً من ماله فى ذلك الموضع قال وانما هو مال الورثة. وفيه دليل على أن حق الوارث يتعلق بمال المريض مرض الموت وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام وما سوى ذلك فهو مال الوارث أو قال ذلك باعتبار أن مآله الى ذلك كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون. وانما هما أخواك واختاك وانما ذكر ذلك لتطييب قلبها انه كان لا يسلم لك فلا يبعد عنك فأشكل على عائشة رضي الله عنها قوله واختاك لانها ما عرفت لها الا اختا واحدة وهى أم عبد الله فقال أبو بكر رضى الله عنه أنه ألقى فى نفسى أن فى بطن بنت خارجة جارية يعنى أم حبيب امرأته وكانت حاملا. وفيه دليل أن الحمل من جملة الورثة وانه لا بأس للانسان أن يتكلم بمثل هذا بطريق الفراسة فان أبا بكر

رضى الله عنه قال ذلك بفراسته ولم يكن ذلك منه رجماً بالغيب فان ما فى الرحم لا يعلم حقيقته الا الله تعالى كما قال الله تعالى ويعلم ما في الارحام * ولهذا قيل أفرس الناس أبو بكر رضي الله عنه حيث تفرس فى حبل امرأته أنها جارية فكان كما تفرس وتفرس فى عمر رضي الله عنه حين استخلفه بعده (وعن) عمر وعثمان رضى الله عنهما قالا اذا وهب الرجل لابنه الصغير هبة فأعلمها فهو جائز وبه نأخذ فان حق القبض فيما يوهب لهذا الصغير الى الاب لو كان الواهب اجنبياً فكذلك اذا كان الواهب يصير قابضاً له من نفسه فتتم الهبة بالقبض ولا بد من الاعلام ليحصل المقصود به فالولد لا يتمكن من المطالبة به ما لم يكن معلوما له وهو معنى ما روى شريح انه سئل ما يجوز للصبي من نحل ابيه قال المشهود عليه والمراد الاعلام فالاشهاد فى الهبة ليس بشرط للاتمام وانما ذكر ذلك للتوثق حتى يتمكن الولد من اثبات ملكه بالحجة بعد موته على سائر الورثة (وعن) ابراهيم قال الرجل والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه هبة لم يكن له ان يرجع فيها وبه نأخذ فان ما بينهما من الزوجية نظير القرابة القريبة ولهذا يتعلق بها التوارث من الجانبين بغير حجب ويمتنع قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه وهذا لان المقصود حصل بالهبة وهو تحقيق ما بينهما من معنى السكن والازدواج وفى الرجوع ايقاع العداوة فيما بينهما والنفرة. والزوجية بمعنى الالفة والمودة فلا يجوز لاحدهما الاقدام على ما يضاده وهذا كان مانعا من الرجوع فيما بين القرابات (وقال) فى الرجل يهب لامرأته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو فى عياله ان ذلك جائز اذا أعلمه وان لم يقبض ذلك الموهوب له. وبه يأخذ ابن أبي ليلى فيقول اذا كان الموهوب له فى عياله فيده في قبض الهبة كيده كما فى الصغار. ولسنا نأخذ بذلك لانه لابد من نوع ولاية له ليجعل قبضه بذلك كقبض الموهوب له ولا ولاية له عليهم بعد البلوغ وان كان يعولهم ألا ترى أن الغنيّ يعول بعض المساكين فينفق عليهم ثم لو تصدق عليهم لا يتم ذلك الا بالاعلام ما لم يسلمه اليه (وعن) عطاء بن السائب عن شريح رحمهما الله انه سأله عن الحبيس فقال انما أقضي ولست أفتى فأعدت عليه المسئلة فقال لاحبيس عن فرائض الله تعالى. وبه يأخذ من يقول لا ينبغى للقاضى ان يفتى وهذا فصل تكلم فيه العلماء رحمهم الله. فمنهم من يقول فى العبادات لا بأس بأن يفتى وفي المعاملات لا يفتى لكيلا يقف الخصم على مذهبه فيشتغلوا بالحيل على مذهبه. ومنهم من يقول لا يفتى فى مجلس القضاء وله أن يفتى فى غير مجلس القضاء

يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم أ. والكم وصح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فذلك دليل أنه صلى الله عليه وسلم دخلها مقاتلا وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة وانما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا وفي قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم في صلح الحديبية ألا ترى الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وانما لم يضع الخراج على أراضيهم لان الاراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم اذ لا جزية على عربي ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فاذا ظهر انها فتحت قهرا اتضح مذهبنا في المسألة التي قلنا وعلى سبيل الابتداء في تلك المسألة فالشافعي رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق الغانمين في الاراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الاصابة وعندكم تأكد الحق بالاحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة واجراء أحكام الاسلام فيها وفي المن ابطال حق الغانمين عما تأكد حقهم فيه والامام لا يملك ذلك كما اذا استولى على الاموال بدون الاراضي لم يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق في رقابهم لم يتأكد بدليل أن له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص وفي المن ابطال ذلك ولهذا قلت اما تخمس الجزية لان الخمس من الرقاب كان حقا لارباب الخمس فيثبت حقهم في بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وانه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا فاذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك الى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا ابطال حقهم بل فيه توفير المنفعة عليهم لان منفعة القسمة وان كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ولانه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وفي القسمة ابطال حق من يأتي بعدهم أصلا وفي المن عليهم مراعاة الحقين جميعا وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضي الله عنهم كانت

يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فامابدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب في الجزية الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحلل من بني نجران وقال لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولم يخمس شيئا من ذلك فدل أنه لاخمس في الجزية واذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفي قولهما والشافعي رحمهم الله تعالى يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمري رضي الله تعالى عنهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا واربعمائة والخيل مائتي فرس وباسم كل كل مائة سهم فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل وعند تعارض الاخبار المصير الى ماروينا أولى لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضي الله تعالى عنهما وفي حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضي الله تعالي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه وفي حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم خيبر سهمين وما رووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت ماروووا فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتي فرس الخيل بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أي الرجالة قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك أي بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يأتوك رجالا أي رجالة فتبين بهذا ان الناس كانوا ألفا وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير الى ماروينا أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففيما روينا اثبات الزيادة في نصيب الراجل ثم في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي وذلك غير جائز لان الاستحقاق

منهم لما فيه من الكبت والغيظ لهم ولا يدخل على شئ مما ذكرنا التجار وأهل سوق
العسكر والاسير المنفلت منهم والذي أسلم في دار الحرب اذا التحق بالجيش لان قصد
هؤلاء ليس هو الحرب بل قصد بعضهم التجارة وقصد بعضهم التخلص فلا يستحقون
الشركة الا أن يقاتلوا فيظهر حينئذ بفعلهم أن قصدهم هو القتال وان احتاج رجل من
المسلمين الى شئ من المتاع حاجة يخاف على نفسه منها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة كما يجوز
تناول ملك الغير عند الحاجة الا أن ذلك بشرط الضمان لثبوت الملك للمأخوذ منه وهذا
بغير ضمان لعدم تأكد الحق قبل الاحراز ألا ترى أنه لو أتلف شيئا من المال قبل الاحراز
لم يكن ضامنا لما أتلف ولا يقسم السبي بينهم وان احتاج الناس اليه مالم يخرجوهم الى
دار الاسلام ولا يبيعهم كما لا يفعل في شئ من سائر الأموال وهذا لعدم تأكد الحق
فيهم قبل الاحراز ولكن يعشيهم حتى يحرزهم بدار الاسلام ان أطاقوا المشى فان لم
يطيقوه وكان معهم فضل حمولة من الغنيمة حملهم عليها لان الحمولة حق الغانمين والسبي
كذلك فمن النظر لهم أن يحمل حقهم فان لم يكن معهم فضل حمولة ولكن كان مع بعض
الغانمين فضل حمولة يحملهم عليها فعل ذلك برضاهم وان لم تطب أنفسهم بذلك لم يفعل لان الحمولة
للخاص والسبي حق الجماعة فلا يكون له أن يستعمل في احراز حق الجماعة حمولة الخاص منهم
بغير رضاهم أرأيت لو أطاق بعضهم حمل بعض السبي على ظهره أو على عاتقه أكان يجبره
الامام على ذلك ثم يقتل الرجال لما بينا من جواز قتل الاسير قبل تمين الملك فيه اذا كان
فيه نظر وفى هذا الموضع لو لم يقتلهم احتاج الى تركهم فيرجعون الى دار الحرب حربا
على المسلمين فكان النظر في قتلهم ويترك النساء والصبيان في موضع يأمن أيدي المشركين
ان تصل اليهم لانه اذا تركهم في موضع تصل اليهم أيديهم يتقوون بهم وبتركه اياهم في هذا
الموضع لا يكون متلفا بل يكون تاركا للاحسان اليهم وترك الاحسان لا يكون اساءة وانما
جاز له هذا القدر لعجزه عن الاحسان اليهم بالاخراج عن المهلكة وان رأى أن يقسم
ليتكلف كل واحد منهم حمل نصيبه فعل ذلك وهو أنفع من الترك وأما السلاح والمتاع
فيحرقه بالنار اذا لم يستطع اخراجه الي دار الاسلام لانه مأمور بقطع قوة المشركين عنه
واثبات القوة للمسلمين به وقد عجز عن احدهما وقدر على الآخر فيأتى بما يقدر عليه وهو
الاحراق بالنار كيلا تصل اليه يد المشركين ليتقووا به قال هذا فيما يحترق فأما مالا

يحترق كالحديد ينبغي أن يدفنه في موضع لا يقف عليه أهل الحرب فيستعينوا به وأما
الدواب والمواشي اذا قامت عليه فانه لا يعقرها خلافا لمالك رحمه الله تعالى وقد بينا هذا
ولا يتركها كذلك خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لما في الترك من تقوى المشركين بها
ولكنه يذبحها ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو فالذبح عند الحاجة مباح شرعا في مأكول
اللحم وغير مأكول اللحم وبعد الذبح ربما يتقوون بلحمها فيقطع ذلك عنهم بالاحراق بالنار
كما يفعل بالثياب والمتاع وفى هذا كبت وغيظ لهم وقد بينا جواز التخريب والاحراق فيما
يكون فيه الكبت والغيظ للمشركين وما ظهروا عليه من أرض العدو فالامام فيها بالخيار
ان شاء خمسها وقسمها بين الغانمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء
من بها على أهلها فتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم وجعل الجزية
على رقابهم والخراج على أراضيهم عندنا كما فعله عمر رضى الله عنه بالسواد وقال الشافعى رحمه
الله تعالى له ذلك في الرقاب فأما في الاراضى ليس له ذلك بل عليه أن يقسمها بين الغانمين
ويصرف الخمس الى مصارفه وينبني هذا الكلام على فصلين أحدهما في السواد أنها
فتحت عنوة أو صلحا وقد بينا والثاني في فتح مكة فانها فتحت عنوة وقهرا عندنا وزعم الشافعى
رحمه الله تعالى أنها فتحت صلحا قال الكرخى رحمه الله تعالى في كتابه ومن له أدنى علم
بالسير والفتوح لا يقول بهذا وقد كان أهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهرا حتى حدث
قول بعد المائتين انها فتحت صلحا وانما قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا لان النبي صلى الله
عليه وسلم ترك لهم الاراضى والنخيل التي هي حول مكة فلم يجد بدا في اجراء مذهبه من
هذا ﴿قال﴾ والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على ان وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ثم دخلها بعد
ذلك باثنين وعشرين شهرا فعرفنا أنه دخلها بذلك الصلح وقد أشار الله تعالى الي ذلك في قوله
وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان أظفركم عليهم والدليل
عليه أنه لم يضع على أراضيهم وظيفة وفى البلاد المفتوحة عنوة وقهرا لا يجوز ترك الاراضي
لهم بغير وظيفة ﴿وحجتنا﴾ في ذلك ان الآثار اشتهرت بنقض قريش الصلح الذى كان
بينه وبينهم على ماروى ان بنى خزاعة دخلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
وبني بكر في عهد قريش ثم قاتل بنو بكر بنى خزاعة وأردفتهم قريش بالاسلحة والاطعمة

المشر يبدأ به المسلم فيضعف على التغلبي كالزكاة والرجل والمرأة والصبي منهم في ذلك سواء وقد بينا تمام هذه الفصول في كتاب الزكاة وذكرنا قول محمد ان التضعيف عليهم في الاراضي التي وقع الصلح عليها فأما فيما اشتراها من مسلم لاتتغير الوظيفة بتغير المالك كما لاتتغير وظيفة الخراج اذا اشترى مسلم أرضا خراجية وكما لاتتغير وظيفة العشر اذا اشتراها مكاتب أوصبي ﴿قال﴾ أرأيت لوأن أرضا بمكة في الحرم اشتراها ذمى أو تغلبي كانت تصير خراجية أو تحول عن العشر الذي كان عليها قبل ذلك واذا دخل الحربي دار الاسلام مستأمنا فتزوج امرأة ذمية لم يصر ذميا لان الرجل ليس بتابع لامرأته في السكنى فهو بالنكاح لم يصر راضيا بالمقام فى دارنا على التأبيد وانما استأمن الينا للتجارة والتاجر قد يتزوج في موضع لايقصد التوطن فيه فلهذا لايصير ذميا فان أطال المقام وأوطن فحينئذ توضع عليه الجزية وينبغى للامام أن يتقدم اليه ويأمره بالخروج الى دار الحرب على سبيل الانذار والاعذار وفى التقدم اليه إن بين مدة فقال ان خرجت الى وقت كذا والا جعلتك ذميا فان خرج الى ذلك الوقت تركه ليذهب وان لم يخرج لم يمكنه من الخروج بعد ذلك وجعله ذميا لان مقامه بعد التقدم اليه حتى مضت المدة رضا منه بالمقام فى دارنا على التأبيد وان لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول فاذا أقام في دارنا بعد ذلك حولا لايمكنه من الخروج لان هذا لابلاء العذر والحول لذلك حسن كما في أجل العنين ونحوه وان اشتري أرض خراج فزرعها يوضع عليه خراج الارض والرأس أما خراج الارض فلأنه مؤنة الارض النامية وقد تقرر ذلك فى حقه حين استغل الارض ثم بالتزام خراج الارض صار راضيا بالتزام أحكام دار الاسلام فيكون بمنزلة لذمي لان الذمي ملتزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والالتزام تارة يكون نصا وتارة يكون دلالة والحربية المستأمنة اذا تزوجت مسلما أو ذميا فقد توطنت وصارت ذمية لان المرأة في السكنى تابعة للزوج ألا ترى أنها لاتملك الخروج الا باذنه فجعلها نفسها تابعة لمن هو من دارنا رضى بالتوطن فى دارنا على التأبيد فرضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الافصاح فلهذا صارت ذمية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

...

﴿باب صلح الملوك والموادعة﴾

﴿قال﴾ رضى الله عنه ملك من ملوك أهل الحرب له أرض واسعة فيها قوم من أهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ماشاء صالح المسلمين وصار ذمة لهم فان أهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم ان شاء لان عقد الذمة خلف عن الاسلام في حكم الاحراز ولو أسلم كانوا عبيداً له لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على مال فهو له فكذلك اذا صار ذمياً وهذا لانه كان مالكا لهم بيده القاهرة وقد استقرت يده وازدادت وكادة بعقد الذمة فان ظهر عليهم عدو غيرهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدى أولئك فانهم يردون على هذا الملك بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وهذا لان على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك فى حق المسلمين وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونه فهم عبيد له كما كانوا لانه كان محرزاً لهم بعقد الذمة فيزداد ذلك قوة باسلامه واسلام مملوكه الذمى لايبطل ملكه عنه وان كان طلب الذمة على أن يترك يحكم فى أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لايصلح في دار الاسلام لم يجب الى ذلك لان التقرير على الظلم مع امكان المنع منه حرام ولان الذمى من يلتزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فشرطه بخلاف موجب العقد باطل كما لو أسلم بشرط أن يرتكب شيئاً من الفواحش كان الشرط باطلا والاصل فيه ما روى أن وفد ثقيف جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نؤمن بشرط أن لا نحنى للركوع والسجود فانا نكره ان تعلونا استاهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير فى دين لاصلاة فيه ولاخير فى صلاة لاركوع فيها ولاسجود فان أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه مالا يصلح فى الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل فان رضى بما يوافق حكم الاسلام والا أبلغ مأمنه هو وأصحابه لان عقد الذمة يعتمد الرضى ولم يتم رضاه بدون هذا الشرط وقد تعذر الوفاء بهذا الشرط فاذا أبى ان يرضى بدون هذا الشرط يبلغ مأمنه كغيره من المستأمنين فان التحرز عن الغدر واجب قال صلى الله عليه وسلم فى العهود وفاء لاغدر فيه بخلاف مالو أسلم بشرط أن لايصلى فان الاسلام صحيح بدون تمام الرضى كما لو أسلم مكرها ولا يترك بعد صحة اسلامه ليرتد فيرجع الى الكفر فان صار ذمة ثم وقفت منه على أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويقرى عيونهم لم يكن هذا منه نقضاً للعهد ولكن يعاقب

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

فى تهمة قتل فاعترف عند السلطان بغير ضرب ثم أخرج المقتول من بئر أو مدفن فلما أمر به ليقتل قال ما قتلته ولكن رأيت
قتله قتل ولا ينفعه إنكاره وكذلك السارق لأن حكم الإقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره ولا يندفع عنه
من القتل كالمال يقربه ثم ينكر : (فرع) ومن اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف بلا محنة ثم سجن ثم أخرج

برنحل قوم عن قرية فيخلفهم آخرون ويأخذون ديارهم وعمارتهم ونحو ما جرى ذلك لو احتوا
ثم يرجع الأولون ويطلبون ربعهم فإن ثبتت أملاكهم ببينة فهى لهم ولهم إخراج من خلفهم
وإلا كانوا غصابا وإن لم يثبتوا شيئا أو ثبت أن الرقاب لبيت المال أو لمن ملك ذلك من الأمراء
الولاة أو الجند فليس له إلا النقض خاصة إن كان فيه منفعة ولو كان فى شرطهم أن من خرج ليس له
فى النقض ولا فى العمارة شىء لكان كراء فاسدا يسلك فيه مسلك ذلك من الإقامة فيه مدة لو [illegible]
على ذلك بالقرب وهذا كله إذا خرج عنه أربابه ولم يسلموه لغيرهم ولو أسلموه لمن يأتى لكان
ونحوه ما جرى فى القيروان حين جلى عنها أهلها ثم رجع بعضهم ونزل فى بعض منازل أخرى
ولو لم يدر هل خرجوا على وجه الإسلام أو الرجوع لتخرج ذلك على قول ابن القاسم وابن
فيمن أسلم ماله ثم رجع إليه ولم يظهر على أى وجه أسلمه فانظرها فى شرح ابن رشد والله
سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن غرس فى مسجد شجرا وحوط عليه فضاق المسجد فهل يمنع من ذلك و
على قلع الشجر وهدم البناء ونقل ذلك وتسوية الأرض أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر غارسه
لأن الغرس فى المسجد حرام لأنه يؤدى إلى تغييره عن هيئته وتحجيره وتقذيره وإخراجه عن
واقفه له وكل ذلك حرام وكذا التحويط وتضييقه فيجب على ولى الأمر جبره على ذلك فإن
لم يكن فيجب على جماعة المسلمين جبره على ذلك .

(ماقولكم) فى رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز فى المسجد ويشرب فيه الدخان فهل يحرم عليه
ذلك لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وإن امتنع من الخروج فهل يجب على جماعة
المسلمين إخراجه قهرا عنه أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه تعليم
الصبيان القرآن فى المسجد لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وتقذيره ويحرم عليه
شرب الدخان فيه لقبح رائحته فتجب عليه التوبة من ذلك وإن امتنع من ترك ما هو عليه وجب
على من بسط الله يده بالحكم تأديبه وإخراجه وإن لم يكن حاكم وجب ذلك على جماعة المسلمين
وكل من أقره على ذلك ممن له قدرة على منعه فهو شريكه فى الإثم قال الشبرخيتى والمذهب
منع تعليم الصبيان فى المسجد لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة ، وقال ابن عرفة
الصحيح اه وقال العدوى والمذهب المنع كما رواه سحنون لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من
النجاسة وقال ابن عرفة إنه الصحيح انتهى :

(ماقولكم) فى رجل بنى مسجدا لله تعالى ويريد منع بعض الناس الحاصل منهم الإيذاء
بكشرب دخان وحديث وتغنيش فهل له المنع أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له المنع بل
لمن أراد شرب الدخان ونحوه فى خبث الرائحة ويجب على جماعة المسلمين وحكامهم

لقتل فقال إنما اعترفت خوفا من الضرب وأعوذ بالله أن أقتله لم يقبل قوله إلا أن يأتى بأمر معروف [illegible] الإقرار بالدين لأن الدم حق لآدمى كالدين :
(تنبيه) ولو عفى عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة والله أعلم . من الطرر
(مسألة) وفى أحكام ابن سهل عن مالك رحمه الله فى رجلين شهدا أنه حضر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبى وهو ابن لأحدهم فلما غابوا عنهما سمعا وقع الخشبة فى الأرض وبكاء الصبى فاتبعاهم فوجدا الخشبة فى الأرض والصبى فى حجر أبيه فى اللوث ومات من ساعته إنها شهادة قاطعة تجب بها الدية على عواقلهم وإن لم يشهدوا بالمعاينة (فرع) قال ابن القاسم ومثلها أنهما لو شهدا أنهما رأيا رجلا خرج مستترا من دار فى حدثانه فاستنكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلا يسيل دمه ولا أحد فى الدار غيره
وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن مع المعاينة . (فرع) ومثل ذلك
لو رأى العدول المتهم يجرد المقتول ويعريه وإن لم يروه حين أصابه فإن هذا لوث تجب معه القسامة بخلاف المأتى به
فهى شهادة تامة صدرت من حاكم إلى الفقهاء يستشيرهم فيما يأخذ به وذكر أنه يأتيه الرجل بنفسه يزعم أن فلانا

ضربة وشج بطنه حتى صار بذلك فى موقف الموت أو يأتى وليه عنه بمثل ذلك ويدعو إلى السماع من بينة على ذلك ويطلب
حبسه بذلك حبس المدعى عليه وقد يأتيه رجل آخر يدعى على رجل وبه جراحات غليظة مخوفة وقد يأتيه رجل آخر عليه
جرح سهل قد أسال دمه فأجابوه بأن الذى تقول به إن الزمان فسد وإن هذه الحالة إنما يسرع إليها من

ضرر ذلك لأن فعله فى المسجد حرام لإخلاله بحرمته وإيذاء الملائكة والناس السالمين من داء شرب
الدخان وقليل ما هم فى هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية ويندب لمن أراد الجلوس فيه لحديث
الدنيا المباح ومن يحصل منه التغنيش بطاهر يابس لأنهما مكروهان لإخلالهما بحرمة المسجد أما إن
كان لحديث حراما فيجب المنع كالأول وقد ورد فى الحديث أن الملائكة تقول للمشتغلين فى المسجد
بحديث الدنيا اسكتوا يا أولياء الله فإن لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا يا أعداء الله فإن لم يسكتوا
قالوا لهم اسكتوا وعليكم لعنة الله أو كما قال صلى الله عليه وسلم :

(ماقولكم) فى أرض انكشف البحر عنها هل تكون فيئا للمسلمين أو لمن تليه هى
أو لمن دخل البحر أرضه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون لمن تليه
هى قاله عيسى بن دينار وعليه حمديس وبه الفتوى والقضاء وقال سحنون وأصبغ ومطرف
تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر كذا فى العدوى عن البدر وتبعه فى المجموع والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الوقف

(ماقولكم) فى رقيق ليتيم قائم بأمره موهوب له من أبيه وأمه هبة لاتباع ولا توهب
بهذين القيدين هل يكون وقفا بذلك إذ لا فرق بين تصدقت ووهبت حيث حصل القيد وبعد
وفاة الأب باعت الأم الرقيق فى صغر اليتيم من غير حصول شرط من الشروط المذكورة لبيع
مال اليتيم والرقيق خمسة رءوس وقت البيع ولما رشد اليتيم طالب المشترى على يد بعض القضاة
ونقض البيع وحكم به من غير التفات لشرط من الشروط فهل ينقض البيع ولا يعتبر هذا
الحكم وإذا قلتم بنقضه فهل يتبع المشترى وهو عالم بغلته وماذا يلزم الحاكم بما تقدم جاهلا
أو متعمدا لغير الحق أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون الرقيق
وقفا على الولد وعقبه وإن انقرض رجع حبسا لأقرب فقراء عصبة الأب والأم المحبسين ولامرأة
لو رجلت عصبت إذ لا فرق بين تصدقت ووهبت حيث تحقق قيد إرادة التحبيس من شرط عدم
البيع والهبة ونحوه على أن هذا منصوص عليه فى كلام الأئمة حسبما فى ابن سلمون ونصه وروى
ابن المواز عن أشهب فيمن وهب هبة لرجل على أن لا يهب ولا يبيع أن ذلك حبس عليه وعلى
عقبه فإن انقرض عقبه رجع حبسا على أقرب الناس للمحبس يوم يرجع إليه انتهى : وإذا
ثبت أن الرقيق فى هذه النازلة حبس فبيعه باطل يجب نقضه ولا عبرة بإمضائه جهلا أو تعمدا للباطل
ويتعين على من حكم كذلك ووجب عزله وتأديبه على من بسط الله يده وولاة أمر المسلمين والله
[illegible] المشترى وهو عالم بوقفيته بغلته قال فى المجموع والغلة للمشترى إلا أن يعلم بوقفيته على

لا خشية تمنعه من ركوب الباطل وينبغى أن تسلك حالة يكون فيها إخلاص لك إن شاء الله وأداء للحق [illegible] فيمن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المدعى عليه حتى يصح المجروح أو يتبين حالة يجب بها إطلاقه ومن جاءك معافى من الجراح يدعى على رجل ضربا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب ظاهر فألزم القيام بالبينة على دعواه فإن أثبت تعدى المدعى عليه ولم يكن عند المدعى عليه مدفع فى البينة فعزره وإن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لك من شناعة ما ثبت عليه ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن أنه يفعل هذا بنفسه فاسلك به سبيل من جاءك معافى من الجراح فإذا نظرت بهذه الطريقة كان نظرا يدفع الله به أهل الشر ويدرأ به البطش ويمنع به العامة ويذب به عن دمائهم وأموالهم إن شاء الله تعالى قال بذلك محمد ابن عمر بن لبابة وابن غالب
وابن وليد وابن معاذ وقال به أيوب بن سليمان إلا فى المدعى الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف فإنه إن ادعى على من
يشبه أن يدعى عليه بذلك فإنه يحبس المدعى عليه بالبينة على ذلك وإن لم يدعه على من يشبه ذلك فكما قال أصحابه وقال
خوف زيد الله إذا قصد بدمه رجلا فلا قد عرف بالخير لا يقارف الدماء فإنى أبطل التدمية ولست أقبلها منه قال محمد وما عندى

الزمه وإنما هو على وجه الاصلاح الشرعى وليس له الاختصاص بالطين رأسا وعلى أى وجه كان مع أن أصله لعموم مصالح الإسلام وله فائض زائد على مايدفعه من أصل الخراج فى نظير تعبه فى الاصلاح وهؤلاء الملتزمون ينهبون ويؤذون ويضربون ولا ينفعون ثم يأتون يستفتون فإنا لله وإنا اليه راجعون وعلى هذا فلا يجوز عزل الفلاح عن أثر ولا يجوز منع البنات منه ولو جرى عرف بمنعهن فهو فاسد لايعمل به بل ربما كن أحوج وأحق بما كان أصله من جهات بيت المال نعم إن كان المفتى عارفا وأتبع فتواه ماتقتضيه المصلحة فى خصوص الواقعة بعد مراعاة النصوص وإمعان النظر حسن وتحدث للناس أقضية بحسب مايحدثون والله تعالى أعلم . (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن الرجل يموت عن طين زراعة مسح عليه فهل يورث عنه ويعطى كل ذى حق حقه بالفريضة الشرعية أم لا وهل إذا أسقط الرجل حقه من الطين لآخر فى نظير دراهم وإذا قدر على دفعها له يأخذ الطين ويكتب وثيقة شرعية بذلك فهل يمكن من أخذ الطين أم لا أفيدوا الجواب . (فأجاب بقوله) الحمد لله المنصوص أن مصر فتحت عنوة وأن أرض الزراعة منها موقوفة لمهمات المسلمين والناظر عليها نائب السلطان يفعل مافيه المصلحة وأنها لاتورث بل الحق لمن يقرره نائب السلطان لأنها مكتراة والخراج كراؤها ولا حق للمكترى فى مثل هذا فيورث عنه هذا أصل المذهب ونقل عن بعض المتأخرين أنهم أفتوا بأن الأرض تورث فإن كانت صورة الفتوى يجوز العمل بما أفاده العالم الفلانى أو يجوز تقليد الإمام فلان فالأمر ظاهر وإلا فمن المشكلات ولذلك قال الأستاذ الدردير إنها باطلة مكذوبة على من نسبت إليه وقال الإمام الأمير فى حاشية المجموع قوله ووقفت الأرض فلا تورث كما صرح به البدر فى مواضع ووقعت الفتوى بالإرث قيل إلحاقا بالخلوات والخراج كالكراء انتهى وذكر شيخنا الدسوقى أن الفتوى بالإرث إما لمراعاة الخلاف لما فى مقابل المشهور من المصلحة ودفع الحرج وإما لأنه قد ثبت للمزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تحريكهم الأرض والعلاج فيها والخلو يورث انتهى . والحاصل أن من راعى المشهور فى المذهب قال بعدم الإرث ومن راعى مقابله قال بالارث على فرائض الله تعالى ولا وجه لتخصيص الذكور لأنها خصلة جاهلية لاتحل فى الإسلام وإن استظهر ذلك الإمام الدردير والرجوع للحق أحق والضرورة لها أحكام بقدرها ويجب على الحاكم مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم وسد أبواب الفتن ماأمكن وأخذ الدراهم لأجل إسقاط الحق ومتى قدر الآخذ على ردها رجع فى حقه وردها عقد باطل لأنه ربا فاعله ملعون فى كل ملة والآخذ والدافع والكاتب والشاهد سواء فى ذلك كما فى الحديث فيجب فسخ هذا العقد متى اطلع عليه ويأخذ كل ذى حق حقه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى) عما انكشف من الطين الذى تحت بحر النيل وقلتم إنه لأقرب البلاد إليه فهل إذا كان مكتوبا لجماعة ثم أخذه النيل وأخرجه لآخرين يكون لمن أخرجه لهم بحيث كان قريبا وهل لمن له الالتزام أن ينزع طين شخص ويعطيه لآخر وهل المساحة المترتبة على الشخص للإناث توارثها مع الذكور بالقسمة الشرعية

على أن أولياء الدم أولى بالبداءة باليمين قال ابن سهل وآل أمر هذا الزوج إلى المصالحة بعدة من الذهب أداها وخلى عنه . (مسألة) لو أكذب المدعى نفسه فلا عقوبة عليه لما فيه من المصلحة لأنه لو أدب لأدى إلى أن لا يرجع أحد عن ذلك وتمثل هذا احتج سحنون فى ترك أدب الشاهد إذا رجع عن شهادة ولم يعذر بشبهة ولو أدب لم يرجع أحد (مسألة) وهذا بخلاف من ادعى باطلا ثم تبين بطلان دعواه فإن ابن سهل حكى فى الأحكام له أن الحاكم يؤدبه على قدر اجتهاده . (مسألة) من ادعى على رجل أنه جرحه أو ضربه ضربا زعم أنه يخاف منه الموت كأن كان بالمدعى أثر مخوف أو جراح سجن المدعى عليه وسئل المدعى على بينته وأجل له بقدر بعدها وقربها فان جاء ببينة اقتص له وان لم يأت ببينة وجاء بلطخ وأسباب أو بشاهد واحد وبينة غير قاطعة تمادى فى سجنه وإلا أطلقه وكذلك إن ادعى أنه قتل له وليا ان كان متهما سجنه مكانه ودعاه بالبينة فإن جاء به نظر له وإن لم يأت بها وجاء بلطخ أو سبب تمادى فى سجنه وإن لم يأت إلا بمن يشهد أن هذا قتل له ولى ولا يدرون من قتله سجن إن كان متهما دون سجن الذى جنى عليه بلطخ وإن لم يكن متهما لم يسجن ندبا حتى يشهد أنه قتل له ولى فيسجن ويسأل البينة ويؤجل بقدر ما يذكر بعدها فإن جاء إلى الأجل بما استوجب به السجن وإلا أطلقه ولا يسجنه أبدا إن لم يكن من أهل التهم (مسئلة) قال ابن القاسم وإذا فى صبى عبث بسقاء على عنقه قلة حتى سقط القلة(١) الصبى فمات فلا شىء على السقاء وإن سقطت على غير الصبى فقتلته فديته على

(١) [illegible] هذا الساقط لفظة على والأصل حتى سقط القلة على الصبى الخ اه .

وإذا قرر الملتزم فيه شخصا هل له الاختصاص به ومنع الاناث وهل يصح نزعه وإعطاؤه لغير من هو مترتب عليه أفيدوا الجواب : (فأجاب بما نصه) الحمد لله الطين الذى ينكشف عنه البحر قيل للأقرب اليه بمعنى أنه يتبعه فى التمكن منه ولا يحتاج لتمكين جديد بل لا تمكين له مستقل وقيل لبيت المال يبتدئ فيه الامام أو نائبه تمكينا لمن شاء بما يقتضيه النظر والمصلحة الشرعية وكل هذا فيما كان تحت البحر ما لم يسبق عليه استحقاق لأحد فأما إن مال البحر على أرض قوم وجرى فيها ثم انكشفت قطعة معروفة بعينها بآثار وعلامات أو بمقتضى القياس فتلك القطعة لأربابها قطعا لأنه مانع طرأ وزال فأما التعويض بقدرها من غيرها مما انكشف عنه الماء من أراضى البحر الأصلية فلا وإنما الحكم فيه ماتقدم وأما المساحة المترتبة على شخص فإن كان معنى ذلك مسموح تبرع به الملتزم من فائض الخراج يدفع لشخص فهذا المرجع فيه لما نص الملتزم عليه أو أقره ورضى به من تخصيص الذكور أو شركتهم مع الإناث ولا يلزم ماصدر من ملتزم ملتزما آخر إلا إذا رضيه باختياره بل لنفس الملتزم الأول قطعه فى المستقبل وإعطاؤه للغير لأنه باعتبار مالم يستحق بالفعل من باب الوعد الذى لايلزم الوفاء به حيث لم تصدر صيغة نذر والتزام وإن كان معناه تخفيفا عن شخص فى خراج طينه كطين المشايخ الذى لايصرف فى الوادى البحرى فهذا إن كان محض تبرع فهو من ناحية ماقبله وإن كان فى نظير القيام بأعمال كان وظيفة عمل يتبع العمل ويقرر فيه الملتزم من شاء حيث كانت الأعمال خدمة ومعاونة له كالمشيخة وإن كان لأجل آثار وأمور صدرت من صاحب المسموح تتعلق بالمزارع جرى على ماسبق من الإلحاق بمنفعة الخلوات فى استحقاقه وعدم النزع منه ومن مات عن حق فهو لوارثه لافرق بين ذكور وإناث فى هذا القسم الأخير انتهى : (وسئل أيضا) عمن تحت يده طين رزقة بالأرض المصرية بموجب تقارير من الإمام أو نائبه فهل تجرى عليها أحكام الملك من توارث وغيره ولا يسوغ لأحد أن يتقرر فيها وإن لم يصرح فى التقارير أنها تملك أفيدوا الجواب . (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان الطين المذكور على سبيل البر والصدقة جرى عليه أحكام الملك على ماهو العادة فى ذلك والعرف معمول به فى مثل هذا وقد صدرت الفتوى بالتوريث فى أرض مصر من كثير من أئمتنا مع أن النص عندنا أنها وقف لكنهم ألحقوها بالخلوات فى الأوقاف التى تملك وتورث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضا) عن رجل له ثلاثة أولاد وله طين أعطى لكل واحد ثلثه بتمسك شرعى للجميع ثم توفى اثنان منهم وخلف كل منهما ولدا فأعطى الأب المذكور ولدى ولديه ماكان لوالديهما وكتب لهما تمسكا شرعيا بذلك فهل يفوزان بما أعطاه لهما جدهما وإذا ادعى عم الولدين بطين زائد على الثلث الذى أعطاه له أبوه لابد من إثباته بالوجه الشرعى أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله يفوز الولدان بما حازاه بتمكين جدهما وفراغه لأبيهما ولهما وإذا ادعى العم زائد فلابد من إثباته بالوجه الشرعى والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل أيضا) عن رجل ملك طينا بطريق الإرث عن أصوله مع تمكين الملتزمين فأعطى بعضه لرجل فى نظير خدمته له وزرعه مدة زائدة على مدة الحيازة وهو ملتزم للخدمة ثم توفى فزرعه ورثته مدة مع الخدمة أيضا ثم تركوا

عاقلة الصبى من المنتخب فى الاحكام انظر الطرر : (مسالة) قال ابن مزين قلت لاصبغ يؤدب الصبيان فى تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم قال نعم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا أو راهقوا (مسألة) وفى الطرر إذا كان المرمى بالدم من أهل التهم يحبس الشهر ونحوه ولو قويت التهمة لحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب فى الواضحة عليه الحبس الطويل جدا حتى يبين براءته أو يأتى عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس فى الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله ليتمنون موته من طول حبسه (مسألة) من المتيطية إذا لم يكن بالمدعى أثر جرح ولا ضرب ولم يعرف ضرب فلان له قبل ذلك ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أنه لايقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك أو بأمر بين وقال أصبغ تقسم مع قوله كان به أثر أو لم يكن وبما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم (مسألة) ومن مختصر الواضحة قال أصبغ ولو أن رجلا من هؤلاء الحواة طرح حية مسمومة على رجل فإنه يقتل طارحها إذا قتلت ولا يقبل قوله إن قال كنت ألعب لأنهم يعرفون مابأيديهم وإنما الذى يكون لعبا مايفعل الشباب فيما بينهم من تعزيع بعضهم بعضا بطرح الحية الصغيرة التى لايعرف منها مايعرف هؤلاء فتقتل فهذا الذى يشكل ويجعل خطأ وأرى القسامة على طارح الحية أنه ماتعمد القتل (مسألة) وسئل ابن الماجشون عن القوم يخرجون فى النزهة فيلعبون ويجرجر بعضهم بعضا فيدفع أحدهم فيموت أو تنكسر يده أو رجله فقال يعد ذلك خطأ وفيه العقل (مسألة) وسئل ابن الماجشون أيضا عن القوم يتماقلون فى نهر أو بحر أى يغطس بعضهم بعضا فيموت رجل منهم قال يعد خطأ وفيه الدية

المدونة الكبرى

للإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها [1]

في الذمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أوكبار والامة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أوكبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أوكبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيى

في الحربى يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شئ اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أومن أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذى اشتري من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذ الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذي كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يرد ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهوله [1]

في الحربى يسلم ثم يغنم المسلمون ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده في‌ء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده في‌ء للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفىء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال ونقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفىء الذى قال مالك يجعل الفىء والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا (قال) ما أصيب من العدو خمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لأهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شئ الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فىء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فىء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولىّ اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

﴿ ماجاء فى الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بنى تغلب (فقال) ماسمعت من قوله فى هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصرانىّ الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضربه ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتق عبده النصرانىّ أتكون على العبد المعتق وهو نصرانى الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا فى بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ تمضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين فى كل سنة شيئاً معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقى عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعني كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبى خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبيّ في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغنى عن علىّ بن أبى طالب أنه قال فى النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التى لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفى عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة[1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاءه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا علىّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش الأصل

﴿ ماجاء في الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) سمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكره ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب (فقال) ماسمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذي لااختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصراني الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتق عبده النصراني أتكون على العبد المعتق وهو نصراني الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني تمضي به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقي عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعنى كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي تسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبي في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق لاجزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفي عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة[1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاء الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا علي ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لايشترى

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بني صَلبيًّا وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلا أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن أرضي فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلا أسلم من أهل السواد فقال [1] ارفع عن أرضي الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿في أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لايؤدي زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علم ذلك [2] أخذ منه الزكاة ﴿قلت﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما أيأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول في زكاة الماشية ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته وانما هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذي يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿في تعجيل الزكاة قبل حولها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الابل أو في الزرع أو في المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك فقال لا ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا وأحب الي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يعجل صدقة

(1) (فقال) أي لعمر ارفع الخ بدليل ماقبله ومابعده اه مصححه (2) (قوله قتل علم ذلك) أي أحاط به خبراً وقوي علمه به قال في القاموس وقتل الشيء خبراً علمه اه كتبه مصححه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المُصَدِّق أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ماعجل من ذلك (فقال) قال لي مالك لايجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدق زكاة ماوجد عنده من ماشيته ﴿وقال أشهب﴾ قال مالك وان الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وانما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿أشهب﴾ وقال الليث لايجوز ذلك ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا الى الصلاة فاذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿في دفع الزكاة الى الامام العدل وغير العدل﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض الى الامام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الارض فان الامام يبعث في ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبدالله بن عمر قالوا كلهم يجزيء ماأخذوا وان فعلوا ﴿ابن مهديّ﴾ عن سفيان الثوريّ عن منصور عن ابراهيم قال يحسب ماأخذ العاشر ﴿ابن مهديّ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ابن مهديّ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالا ماأعطيت في الجسور والطرق فتلك صدقة ماضية ﴿قال الحسن﴾ ما استطعت ان تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل

﴿ ماجاء فى الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بنى تغلب (فقال) ماسمعت من قوله فى هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصرانىّ الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضربه ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتق عبده النصرانىّ أتكون على العبد المعتق وهو نصرانى الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا فى بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانىّ تمضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين فى كل سنة شيئاً معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقى عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعني كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه.

يؤخذ منهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبيّ في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغنى عن علىّ بن أبي طالب أنه قال فى النصراني يعتق لاجزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التى لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفى عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة[1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاء الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا علىّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لايشترى

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اه من هامش الأصل.

مولى عفرة أن الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضا لهم واشترطوا عليه ان رضي عمر بن الخطاب فجاءه الاشعث بن قيس فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضا من أهل سواد الكوفة واشترطوا علىّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم

في اشتراء أولاد أهل الصلح

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فسبوهم فباعوهم من المسلمين أيجوز للمسلمين أن يشتروهم (قال) قال مالك لا يشتروهم وذلك أنا سألنا مالكا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين (قال مالك) لا أرى أن يشتروهم

في اشتراء أولاد الحربي منه اذا نزل بأمان

﴿قلت﴾ أرأيت القوم من أهل الحرب تجاراً يدخلون بلادنا بأمان فيبيعوننا أولادهم ونساءهم وأمهات أولادهم أنشتريهم منهم أم لا (قال) سئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم (فقال مالك) أبينكم وبينهم هدنة قالوا لا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وما معنى قول مالك ان الهدنة اذا كانت بيننا وبينهم في بلادهم ثم قدم علينا بعضهم فأراد أن يبيعنا أولاده فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشتري منهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأما من لا هدنة بيننا وبينهم في الاصل اذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه انه لا بأس أن نشتري منه أولاده اذا كانوا صغاراً أمه وأمهات أولاده (قال) نعم وهذا قول مالك الذي أخبرتك ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول لصغارهم من العهد ما لكبارهم ﴿قلت﴾ أرأيت الحربي يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم أيصلح لنا أن نشتريهم منه (قال) سمعت مالكا وسئل عن أهل الحرب هل نشتري منهم أبناءهم فقال مالك ألهم عهد أم ذمة فقالوا لا (قال) مالك فلا بأس أن

يشتري ذلك منهم ﴿قلت﴾ انما سألتك عنهم اذا نزلوا بلادنا فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجاراتهم وينصرفوا أيكون هذا عهداً يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم في قول مالك أم لا (قال) لم يكن محمل قول مالك عندي حين قال أبينكم وبينهم عهد الا أنهم قدموا علينا تجاراً وليس يلتقي أهل الحرب وأهل الاسلام الا بعهد ألا ترى أن الداخل عليهم أيضاً ان كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم فانه لا يدخل عليهم لا بعهد فقد جاز لهذا أن يشتري منهم ممن ذكرنا عند مالك وقد دخل عليهم بعهد فكذلك هم اذا خرجوا فكان لهم العهد فلا بأس أن يشتري منهم من ذكرت من الابناء والآباء وغيرهم ﴿قلت﴾ فالعهد الذي ذكره مالك وقال ألهم عهد قالوا لا ما هذا العهد (قال) اذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على أن لا نقاتلهم ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا فهذا العهد الذي ذكره مالك وليس العهد الذي ينزلون به ليبيعوا تجاراتهم يشبه هذا

في اشتراء النصراني المسلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حربيا دخل فاشترى مسلما أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه (قال) أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه مثل قول مالك في الذمي ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني يشتري الامة المسلمة أو العبد المسلم أيجبره السلطان على البيع أم يفسخ البيع بينهما (قال) قال مالك البيع بينهما جائز ويجبر السلطان النصراني على بيع الامة أو العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت نصرانيا اشترى عبداً مسلما أينقض البيع أم يكون البيع جائزاً أو يجبر السلطان النصراني على البيع (فقال) سألت مالكا عن ذلك فقال البيع جائز ويجبر النصراني على بيع العبد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اشترى مصحفا (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم

******

﴿ ماجاء في الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب (فقال) ما سمعت من قوله في هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصراني الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا أعتق عبده النصراني أتكون على العبد المعتق وهو نصراني الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا في بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني تمضي به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئاً معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقي عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعنى كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبي في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم جزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفي عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة[1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاء الاشعث فقال يا أمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا علي ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بنى صَاليتا وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلا أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن أرضى فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلا أسلم من أهل السواد فقال [1] ارفع عن أرضي الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿ فى أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لايؤدى زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علم ذلك [2] أخذ منه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما أيأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى أن يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول فى زكاة الماشية ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرّ بزكاته وان هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذى يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿ في تعجيل الزكاة قبل حولها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله فى الماشية أو في الابل أو في الزرع أو في المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشئ يسير فلا أرى بذلك بأسا وأحب الىّ أن لايفعل حتى يحول عليه الحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل صدقة

(١) (فقال) أى لعمر ارفع الخ بدليل ماقبله ومابعده اه مصححه (٢) (قوله قتل ذلك) أى أحاط به خبراً وقوى علمه به قال فى القاموس وقتل الشئ خبراً علمه اه كتبه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المُصَدِّق أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ماعجل من ذلك (فقال) قال لى مالك لايجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدّق زكاة ماوجدعنده من ماشيته ﴿ وقال أشهب ﴾ قال مالك وان الذى أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وانما ذلك بمنزلة الذى يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿ أشهب ﴾ وقال الليث لايجوز ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا الى الصلاة فاذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة فلا تخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿ فى دفع الزكاة الى الامام العدل وغير العدل ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض الى الامام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الارض فان الامام يبعث فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبدالله بن عمر قالوا كلهم يجزئ ما أخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن سفيان الثوريّ عن منصور عن ابراهيم قال يحسب ماأخذ العاشر ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالا ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية ﴿ قال الحسن ﴾ ما استطعت ان تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل

افتحم فقد عوفي ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت في مركبه حتى يقضي الله

﴿ في قسم الفيء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغني عمن أثق به أن مالكا قال ويعطي الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لي بها ولا أدري كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد في ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرني من أثق به عن مالك أنه قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي به ذلك المال وفي غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر ما يسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان في غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتي على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشي والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال ونقل أكثر ذلك المال الى الذي به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذي قال مالك يجعل الفيء والخمس في بيت المال أي فيء هذا (قال) ما أصيب من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فيء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء الا أني أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق حين قسم لاحدهم نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يرى الوالي ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

كان لم يقبضه وان كان قبضه لم انتزعه منه وكسرت تلك الخمر التي اشتراها النصراني لهذا المسلم على كل حال ولا تترك في يد هذا النصراني لأنه انما اشتراها لمسلم

﴿ في بيع الذمي أرض الصلح ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الذمي تكون له الأرض والدور وهي من أرض الصلح قد صالحوا عليها أله أن يبيعها قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف هذه الأرض التي صالحوا عليها صفها لنا (فقال) تكون أرضهم في أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الاسلام من الدخول عليهم الا بعد الصلح فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهي لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم فهذه اذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها وان مات ورث ذلك ورثته الا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الاسلام وان أسلم وهي في يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد اسلامه بغير خراج ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) سمعت مالكا يقول في الرجل الذمي المصالح اذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له لأنه لو لم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له اذا أسلم وهي في يديه (قال) وبلغني أن مالكا كان يقول له أن يبيع أرضه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على المسلم فيها (فقال) ليس على المسلم فيها شئ وخراج الأرض على الذمي كما هو بحاله بعد البيع خراج الارض التي صالح عليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان باعها من ذمي (فقال) نعم خراجها على الذي صالح والبيع جائز ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا لم أسمعه من مالك ولقد سأله عنه ناس من المغربيين فأبى أن يجيبهم في هذا الا أنه بلغني عنه ممن أثق به أنه قال لا بأس أن يبيعوها اذا كانت أرض صلح ﴿قلت﴾ فلو أن قوما صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من أهل الاسلام والذين صالحوا على ذمتهم (قال) عليهم ما صالحوا عليه من تلك الارض التي باعوا ما كان عليها عندهم اذا اشتراها هذا المسلم انما يؤخذ بما عليها هذا الذي باعها الذي صالح عليها ما دام الذين صالح على ذمته فان أسلم الذي

صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي صالح عليها لان هذا الذي صالح عليها لو كانت هذه الارض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهي وان كانت في يد هذا المسلم سقط عنه الخراج باسلام بائعها (قال) وهذا رأيي وان اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمي منه برئ فهذا بيع مكروه لا يحل لانه قد اشترط عليه ما لا يدري ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ (وذكر ابن نافع) عن مالك أنه سئل عن أهل الذمة هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم (قال) ذلك يختلف أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية فليس لاحد منهم أن يشترى منهم أصل الارض لانهم وأرضهم للمسلمين وأما الذين صالحوا على الجزية فان أرضهم لهم ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبوا وهي مثل ماسواها من أموالهم اذا لم تكن على الارض جزية ﴿وقال أشهب﴾ اذا اشتراها فعلى الارض ما كان عليها عندهم ان اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذي باعها على دينه فان أسلم الذي صالح على هذه الارض والارض عند هذا المسلم الذي اشتراها سقط خراجها عن هذا الذي اشتراها بمنزلة ما لو كانت في يدي هذا الذي صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها (وذكر) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد الله أرضا وشرط على صاحبها الخراج ﴿ابن مهدي﴾ عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضا من أرض الخراج

﴿ في بيع الذمي أرض العنوة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة (فقال) ليس له أن يبيع من أرضه شيئاً ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فقيل لمالك فداره في هذه الارض التي افتتحت عنوة أيبيعها (فقال) داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لاحد أن يشتريها ﴿قلت﴾ فأرض مصر (قال) سمعت مالكا يقول لا يجوز شراؤها ولا يجوز أن تقطع لاحد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى

صلى الله عليه وسلم ، فإنه ركب حملا فافتتحها صلحا ، وأجلاهم عنها وخزن أموالهم فسأل المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم القسمة ، فأنزل الله عز وجل الآية ، فجعل أموال بنى النضير خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة ، وهم : أبو دُجانة سِمَاك بن خَرَشة ، وسهل بن حُنيف ، والحارث بن الصِّمَّة . قال : ولم يُسلم من بنى النضير إلا رجلان ، أحدهما سفيان ابن عمير بن وهب ، والثانى سعد بن وهب ، أسلما على أموالهما فأحرزاها . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف[1] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه نفقة سنته ، وما بقى جعله فى الكُرَاع[2] والسلاح عُدّة فى سبيل الله .

قوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : القرى هى قُرَيظة والنضير ، وهما بالمدينة ، وفَدَك ، وهى من المدينة على ثلاثة أميال ، وخَيْبر ، وقُرى عُرَينة ويَنْبع جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ، يحكم فيها ما أراد ، فاحتواها كلها ، فقال ناس : هلا قسمها ؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية . قال : و«القربى» قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب . وقوله : « كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » أى بين

(١) كذا فى ج . وفى أ : « مالم يوجف » .

(٢) الكراع : أى جماعة الخيل .

الرؤساء والأغنياء والأقوياء ، فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس رُبعها لنفسه ، وهو المِرْباع ، ثم يصطفى منها أيضا بعد المرباع ما شاء ، وفيه يقول شاعرهم :

لك المِرباعُ منها والصَّفايا ... وحكمُك والنَّشِيطةُ والفُضول[1]

فجعل الله تعالى [هذا][2] لرسوله عليه السلام يقسمه فى المواضع التى أمر بها .

وقوله تعالى : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » أى ما أعطاكم من الفىء والغنيمة «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ » من الغُلول وغيره « فانتهوا » .

قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ يعنى كى لا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أى فى إيمانهم ، قال قَتادة : هم المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر ، وخرجوا حبا لله ورسوله ، واختاروا الإسلام على ما كانت فيه من شديدة ، حتى ذُكر لنا أن الرجل كان يَعصِب الحجر على بطنه ليقيم به صُلبه من الجوع ، وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ماله دِثار غيرها .

وعن سعيد بن جُبير ، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى ، قالا : كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة ، يحج عليها ويغزو ، فنسبهم الله تعالى إلى أنهم فقراء ، وجعل لهم سهما فى الزكاة .

(١) النشيطة : ما يغنمه الغزاة فى الطريق قبل البلوغ إلى الموضع الذى قصدوه . الفضول : ما فضل من الغنائم حين تقسم . وفى أ : « البسيطة » .

(٢) زيادة عن القرطبى يتطلبها المعنى .

دارَ رَمْلةَ بنت الحارث ، فقالوا : يا رسول الله ، إنّ الضحاك بن سفيان سار فينا بكتاب الله ، وبسنّتك التي أمرتَه ، وأنه دعانا إلى الله ، فاستجبنا لله ولرسوله ، وأنه أخذ الصَّدَقة من أغنيائنا فردّها على فقرائنا .

ذكر وفد رُؤاس بن كلاب

رُوِى عن أبي نُفَيع طارق بن عَلْقمة الرُّؤاسىّ أنه قال : قَدِم رجلٌ منّا يقال له عمرو بن مالك بن قيس الرُّؤاسىّ على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام . فقالوا : حتى نُصيب من بني عُقَيل بن كعب مثل ما أصابوا منّا ، فخرجوا يريدونهم ، وخرج معهم عمرو بن مالك فأصاب فيهم ثم خرجوا يسوقون النَّعَم ، فأدركهم فارسٌ من بني عُقَيل ، يقال له ربيعة بن المُنْتَفِق بن عامر ابن عُقَيل ، وهو يقول :

أقسمتُ لا أطعنُ إلّا فارسا ... إذا الكُماةُ لَبِسوا القَوانِسَا[1]

قال أبو نُفَيع : فقلتُ نجوتُم يا معشر الرَّجّالة سائرَ اليوم ، فأدرك العُقَيلىّ رجلًا من بني عبيد بن رُؤَاس : يقال له المُحَرِّش بن عبد الله بن عمرو بن عبيد بن رُؤَاس ، فطعنه في عَضُده فأخبلها[2] ، فاعتنق المُحَرِّش فرسه ، وقال : يا آل رؤاس ! فقال ربيعة : رُؤاسٌ خيلٌ أو أُناس ؟ ! فعطف على ربيعة عَمرو بن مالك فطعنه فقتله . قال : ثم خرجنا نسوق النَّعَم ، وأقبل بنو عُقَيل في طلبنا حتى انتهينا إلى تُرَبة[3] . فقطع ما بيننا وبينهم وادى تُرَبة ، فجعل بنو عُقَيل ينظرون إلينا فلا يصلون

(١) القوانس : بيضات الحديد تلبس في الحرب .

(٢) الخبل : فساد الأعضاء .

(٣) تربة (بالضم ثم الفتح) : واد بالقرب من مكة على مسافة يومين منها .

إلى شيء فمضينا . قال عمرو بن مالك : فأسقط في يدى ، وقلت : قتلتُ رجلا ، وقد أسلمتُ وبايعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ! فشددتُ يدى في غُلّ إلى عنق ، ثم خرجت أريد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغه ذلك ، فقال : «لئن أتاني لأضربنّ ما فوق الغُلّ من يده» قال : فأطلقت يدى ، ثم أتيتُه فسلّمتُ عليه فأعرض عنّي ، فأتيتُه عن يمينه فأعرض عنّي ، فأتيتُه عن يساره فأعرض عنّي ، فأتيته من قِبَل وجهه . فقلت : يا رسول الله ، إن الربّ ليُترضَّى [فيرضى][1] ، فارضَ عنّي رضى الله عنك . قال : « قد رَضِيتُ عنك » .

ذكر وفد عُقَيل بن كعب

قال محمد بن السّائب : حدّثنا رجال من بني عُقَيل بن كعب ، عن أشياخ قومهم ، قالوا : وَفَد منّا من بني عُقَيل بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم رَبيع ابن معاوية بن خَفَاجة بن عمرو بن عُقَيل ، ومُطَرِّف بن عبد الله ، وأنس بن قيس ابن المُنْتَفِق . فبايعوا وأسلموا ، وبايعوه على مَن وراءهم من قومهم ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العَقيق عَقيق بني عُقَيل ، وهى أرض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك كتابا في أديم أحمر : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله رَبيعًا ومُطَرِّفا وأنسًا ، أعطاهم العَقيق ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وسمعوا وأطاعوا » . ولم يعطهم حقّا لمسلم ، وكان الكتاب في يد مُطَرِّف . ووفد عليه أيضا لَقيط بن عامر بن المُنْتَفِق بن عامر بن عُقَيل ، فأعطاه ماء يقال له النَّظِيم وبايعه على قومه .

(١) الزيادة من الطبقات .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني

بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليـــف

أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

ما بين أن يأمر بإزالته أو يأخذه بقيمته منقوضاً، وللقاضي أن يشتريه للغائب، فمسألتك بمثل هذا كله لما لم يعاجله موت الاب قبل الحوز للغائب فيتم البيع ويصير الثمن ميراثاً، والله تعالى أعلم.

[مسألة في أمَةٍ بين رجل وأختيه ظهر فيها فساد فباعهاهل يمضي البيع أم لا؟ وعلى الثاني ما حكم ما ولدته من مشتريها؟]

وسئل الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن أمة بين رجل وأختيه في كفالته ومن جملة عياله وظهر من الأمة بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه هل يمضي بيعه أم لا؟ فإن قلتم برد البيع في نصف الاختين فما حكم ما ولدته هذه الامة من مشتريها؟

فأجاب: ان كانت الأختان في حضانة أخيهما كما ذكر ولم يكن لهما أولى ما يباع عليهما لِطُرُوّ زيادة في ذلك الوقت غير ما لهما في تلك الأمة وكان بيع نصيبهما فيها في ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياعها بحيث لو رفع أمرهما إلى الحاكم لباع ذلك عليهما والثمن في ذلك كله فالبيع ماضٍ في الأمة وليس للأختين إلا نصيبهما من الثمن والله تعالى أعلم.

[هل يجوز للجزار بيع اللحم في البادية جزافاً؟]

وسئل عن الرجل يأتي إلى الجزار في البادية يشتري منه لحمًا وعادتهم أنهم يبيعونه جِزَافاً وهم غير عارفين بحزره وتخمينه هل يجوز البيع على الوجه الذي ذكرت لكم أو لا يجوز؟ وكيف إن كان الجزار غير مُصَلٍّ ولا يتحرى في بيعه وشرائه جاهلاً بما يصلح البيع وما يفسده هل يشتري منه من يعرف حالته هذه؟ وما الحكم في أهل البادية يتبايعون العبيد والحيوان بغير عهدة والثمن تارة يكون حالاً وتارة يكون مؤجلاً ثم يطرأ عليه عيب أو يموت ماذا يحكم بينهم فيها؟

فأجاب: إن لم يعرف الحرز فليوكل من يعرفه يشتري له، والجاهل الذي لا يتحرى في بيعه وشرائه ولا يعرف ما يصلح البيع وما يفسده لا يجوز الشراء منه، وغير الرقيق لا عهدة فيه، وإنما تثبت في الرقيق إذا كانت عادة البلد ذلك أو أمر السلطان الناس بها وإلا فلا، والله أعلم.

[حُكم بيع أرض القانون]

وسئل عن أرض القانون هل يسوغ لمن هي بيده بيعها وإرثها؟ وفيمن مات وخلف كتبا فقهية أو غيرها هل يجبر ورثته على بيعها إن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا؟

فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوا من كتب الفقه أو غيره ولو لم يكن لها في الحال من يقرؤها، والله تعالى أعلم.

[إذا باع أحد الأشراك وسلم الآخر]

وسئل عن رجلين بينهما دار مشتركة لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث فباع من له الثلثان جميعها بثمن قبضه وسلم الآخر في البيع، ثم إنه قام بعد ثمانية أعوام طالباً من البائع نصيبه من الثمن وادعى أنه ما سلم حتى قبض نصيبه هل يقبل قوله أم لا؟

فأجاب: إن ثبت أن البائع قبض جميعه ثم ادعى أنه أعطى شريكه فعلى البائع البينة أنه أعطاه نصيبه وإلا حلف وغرم البائع نصيبه من الثمن، وهذه المدة لا تمنعه طلب حقه، والله أعلم.

[مسألة في الورثة البالغين يبيعون عقارا للهالك في دين لم يثبت]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجل توفي وترك ربعا وفي أولاده من هو حسن بالغ ومن هو تحت حجر وصيه، فباع البالغون جناناً قضوا من ثمنه ديناً على الهالك، لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام الآن، المحاجير منهم وأحبوا نقض البيع في الجنان لكون الدين لم يثبت على والدهم موجبه، فإن كان الحكم يوجب ذلك لهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتله منه أم لا؟

فأجاب: لولى المحاجير أن يتمسك بأنصبائهم، وأما الغلة فإن كان

قال: ليس لهم أن يأخذوا منهم إلاّ ما طابت به أنفسهم غير أنه إن كانت فيه فضلة لا يشك فيها فلهم أخذها بالثمن وما استغنى عنه أربابه.

قيل له فإن اشترى رجل أرضاً من بعض أهل ذلك النهر ولم يسمِ للأرضِ شرباً من الماء فأراد أن يأخذ من حظ البائع ما يسقي به تلك الأرض.

قال إن كان كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء فليس لمشتري الأرض أن يسقي به بعد من يليه.

[مسالة ثالثة في المياه]

وسئل عن قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها سمار فخرج منه ماء فاستغنى عنه أهل الأرض فسال إلى أرض قوم آخرين فكانوا يسقون به نحو ستين سنة ثم احتاج إليه أصحاب الأرض التي أصله فيها فأرادوا صرفه عن أولئك.

فأجاب: إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك فإن كان من حازه يدعيه ملكاً لنفسه بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في أرضه وعلم بدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه.

[مسالة في حانوت يبيع صاحبه البزّ خارج سوق البزازين]

وسئل أبو العباس الغبريني عمن له حانوت بمدينة يكريه منذ أحد وعشرين عاماً ممن يبيع به البز وهذا الحانوت المذكور مقابل سوق البزازين ليس بينه وبينه إلاّ مقدار أربعة أذرع ولم يغير عليه في المدة حال المذكورة مغير، ثم قام الآن عليه قائم في ذلك ومنعه من كرائه من البزازين وزعم أن من يعمره يلتقي الجلابين للسوق المذكور به ويمنع من يأت شراء من أهل السوق المذكور قبلهم وفي ذلك ضرر على أهل السوق المذكور ومفسدة، فهل يمنع من يبيع به ما ذكر أو لا يمنع لقربه من السوق المذكور وجري عادته في هذه المدة؟

فأجاب: له أن يعمر الحانوت المذكور ولا يحل له أن يلتقي الجلابين للسوق المذكور حتى يصلوا إلى السوق يبيعونه، ويمنع من ذلك أشد المنع، وأما كونه يبيع ممن يأتي للشراء من أهل السوق المذكور قبلهم فلا حجة في ذلك ولا يمنع منه وبالله التوفيق.

[مسالة في الإقطاع]

وسئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع الاعراب وغيرهم من الناس هل تملك ملكاً تاماً أم لا؟

فأجاب: بأن اقطاعها إنما هو إقطاع انتفاع لا ملك.

[مسالة أخرى في الإقطاع]

وسئل عمن أقطعت له ثم مات وخلف ورثته فجرد ظهيرها بعضهم من إمام آخر.

فأجاب بأن قال: الإقطاع الثاني ناسخ للأول.

[مسالة في بيع أرض القانون وإرثها]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها.

فأجاب: العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها، والظاهر من حالها أنها مملوكة.

قيل اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف، وأما أرض افريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض افريقية فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبد الحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة وقال عن أبي الأصبغ القرشي أدركنا

[من وجد بالدار المبيعة عيوباً غير التي ذكرها البائع]

وسئل عن رجل اشترى داراً من رجل آخر ، وشرط البائع على المشتري حين التبايع أن الدار قفة من التراب ، فقال له المشتري خلّها كيف كانت . وكان بقي لهُ عليه دنانير من الثمن ثم إنه لما دفع له وخلصه . قال البائع للمشتري مثل مقالته الأولى فجاوبهُ أيضاً المشتري بما جاوبه أولاً ثم وجد بالدار المذكورة عيوباً ، فهل له القيام على البائع أم لا ؟

فأجاب : إن كان قيام المشتري في غير وَهَن البناء وضعفه مما لم يشتَرط ، عليه ، صح له . أما ما اشتُرط عليه فلا يقوم به ، لكن ما وقع من لفظ البائع في قوله : قفة من تراب ، إن كان أهل العرف يستعملونه على كون الجدرات والبنية واهية ، قد قاربت السقوط ، كان اشتراطاً مستقيماً . وإن كان يستعملونه تلفيفاً وحيلة في التبرِّي من عيب لا يُعلم لم يعتبر ، وكان للمشتري القيام . والأقرب عندي استعمالهم إياه في الوجه الأول ، وليس على ما يشمله النخاسون في الدواب في قولهم : تشتري قفة من لحم ، هذا لقصد التلفيف .

[من باع أمة ثم أقر بأنها أم ولد له]

وسئل عن رجل له أمة ، وهي تدعي أنها أم ولد له ، وأنكر السيد ذلك ، وباعها من رجل ، وبقيت بيد المبتاع المذكور مدةً من نحو عام واحد ونصف عام ، ثم بعد المدة المذكورة ، قام بائعها وقال للمبتاع : مكني من أمتي لأنها أم ولدي ، وأنا لم أتركها بيدك المدة المذكورة إلا على وجه الأمانة ، ثم إن المبتاع المذكور تحقق أنها أم ولد له ، فسلم له فيها ، وأشهد عليه بأنها أم ولد له ، وبقيت بيده مدة يسيرة وباعها من رجل آخر ، فهل ينتقض بيع الأمة المذكورة لأجل ما ذكر أو لا ؟ وإن قلتم بأنَّ البيع يُرد ، هل ينجز عليه عتقها لأجل تعديه فيها أو لا ؟ والسلام عليكم .

فأجاب : ينقض البيع ، لِما ثبت من أنها أم ولد ، وإن لم يمكن

التحفظ من البائع ، وخيف أن يعود إلى البيع نجز عليه عتقها ، كما تطلّق عليه الزوجة إذا باعها ونقض بيعه ، وخيف أن يعود. والله الموفق بفضله .

[هل يجوز تسلف قلة السمن وطابق اللحم ؟]

وسئل بعض فقهاء الجزائر عمن تسلف قلة سمن وطابق اللحم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : تسلف قلة السمْن إن كان تسلف ما فيها على أنها كالمكيال ، فهو من باب السلف بالمكيال المجهول . والمنصوص جوازه . فإن رد عن قلة السمن مثلها فلا اشكال في الجواز ، وإن لم يمكنه ردُّ مثلها فليرد قيمتها ، وله أن يعطيه عن القيمة إذ تعينت ما شاء حالاً بتراضيهما ، ولا يجوز أن يعطيه قلة أخرى بالتحرِّي ، لأن القلة التي تسلفها كالمكيال لما سلفه . وقد قال ابن رشد في جامع البيوع : ومن وجب عليه وزن أو كيل مما لا يجوز التفاضل فيه فلا يتقاضاه بالتحرِّي والله أعلم .

وأما مسألة الطابق فتجوز بالتحرِّي لليسارة والضرورة .ونحوهُ في المدونة في السلَم في اللحم على التحرِّي وبيع الشاتين إحداهما بالأخرى إذا قدر على تحريهما في جلودهما دليل على ذلك .

[بيع أرض القانون وكتب الفقه]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وإرثها وعمن توفي وخلف كتباً فقهيةً أو غيرها هل يجبر ورثتها على بيعها إن لم يكونوا أهلاً أم لا ؟

فأجاب : العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها . والظاهر من حالها أنها مملوكة ، ولا يجبر الورثة على بيع ما ورثوه من كتب الفقه أو غيره ولو لم يكونوا لها أهلاً في الحال .

[أرض المغرب هل فتحت صلحاً أو عنوة ؟]

وسئل بعضهم عن أرض المغرب .

أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشرون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم.

قال أبو بكر بن عبد الرحمان إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها وهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدري بأيّ وجه صارت إليه وقيل إن البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحاً فالبلاد الأندلسية نص ابن حبيب على أن أكثرها افتتحت عنوة وأما بلاد افريقية وهي معظم المغرب ففيها بلاد ليست بصلحية ولا عنوية على ما يظهر من كتاب الزكاة والتجارة إلى أرض الحرب من نوادر الشيخ أبي محمد، وبالجملة ففيها من الخلاف ما تقدم، وأما اقليم الحجاز فمكة قيل عنوية وقيل صلحية والذي عليه الجمهور الأول وأما أرض العراق ومصر فأكثرها افتتح عنوة.

نوازل الوديعة والعارية

[مسالة في الوديعة تضيع من حافظها]

وسئل ابن عرفة عن رجل دخل ميضأة فنزع فيها ثيابه وكيسه وفيه وديعة فتطهر وخرج فنسي الكيس فتلف.

فأجاب بأنه يضمن وأخذ ذلك من مسألة الحمام الواقعة لسحنون وهي من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل الحمام فضاعت ثيابه بما فيها فقال سحنون يضمنها.

[مسالة من شبه الوديعة]

وسئل هاشم بن أحمد عمن استأجر رجلاً ليصلح له سقف حانوته وقال لصاحب الحانوت أمسك فروي حتى أهبط فاحتاج صاحب الحانوت القيام بحاجته وقال يا فلان انظر الحانوت والفرو حتى نأتي فضاع الفرو.

فأجاب بأن قال: الضمان على صاحب الحانوت وهي تأتي على الوديعة إذا استودعها غيره ضمن إلّا أن يكون عند إرادة سفر.

[مسالة أخرى من الوديعة]

وسئل عمن أراد سفراً إلى الجزائر بزيت فأودعه قوم زيتاً للبيع فوصل وخلط جميع الزيت في خوابي وكتب اسمه على جميعها فاعترضه بعض من يعرف أن جميع الزيت ليس له فقال بمحضر جماعة يشهدون إن جميع

فينقسم الكراء فيجب للمكتري شطره ويسقط شطره ويكون المكتري قد تعدى عليه في الزيادة إلى موضع التكسر فعلى المتعدي غرم كراء المثل في تلك لأنه شيء خارج عن الكراء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف فيما ادعاه فإن حلف المكري ونكل المكتري غرم الكراء كله لأنه على الوصول وقد وصل وإن حلف المكتري ونكل المكري وجب شطر الكراء لأجل الوصول إلى موضع القصد ويسقط كراء المسافة بعد تكسر الشيطي راجعاً ويختلف على قولين في مسافة الرجوع إلى موضع التكسر هل يغرم ما ينوبها من الكراء أم لا ؟ والمشهور أن لا يغرم لأنه على البلاغ وهو لم يبلغ راجعاً وإنما بلغ ذاهباً ومن قال إنه يغرم لم ينوها (كذا) لحقه بالإجارات والصحيح سقوط الغرم وليس على المكتري شيء في تكسر الشيطي ولا في غرم ما كان فيه لأنه لم يحضر والأصل عدم التعدي والأصل أن البحر غالب والقول قوله فيما ادعاه من عدم اشتراط ما ادَّعى المكري أنه اشترطه ولو ظهر اشتراط ذلك لم يكن عليه غرم لأن الأصل فيمن توجه مع الشيطي عدم التعدي وغلبة البحر والسلام .

[حكم بيع الكروم المغروسة في أرض الجزاء]

وسئل عن مسألة الكروم المجزأة هل يجوز بيعها مع أن العادة فيها البقاء ؟ فكيف الحيلة في بيعها على وجه جائز لأن أرضها للسلطان والغراسة للغارس فيها وعليها وظيف السلطان بسبب الأرض؟وهل يجوز لأحد أن يغرس في تلك الأرض ابتداء مع ما فيه من الكراء لغير أجل وأنَّه متى يكون عليه الكراء إذ العادة أن يبْقى مغروساً حتى يخرج العامل بعد سنة أو سنتين أو ثلاث أو عشر وحينئذ يوظف عليه الوظيف ؟

فأجاب : أما مسألة الكروم المجزأة إذا بيعت مع أن العادة فيها التبقية فجملة الأقوال التي فيها بعض الرخصة في ذلك ثلاثة وقع اختلافها في أو آخر النصف الأول من نوازل ابن سهل فأوله ما أضافه إلى كتاب ابن المواز أن من ابتنى في أرض السلطان على أن يؤدي له الكراء فجائز للبائع فيها

النقض قائما ورُبَّما زاد عليهم السلطان في الكراء فيجوز إذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى ولا يقول تُحَوِّل اسمك مكان اسمي قال محمد إنما هذا في أرْض السلطان التي لا تنزع ممن بَنى فيها وذلك الغارس فيها إما لغيره فلا يجوز للبائع بيع النقض ولا شيء منه على حال قال القاضي يريد لأن لرب الأرض دفع قيمته منقوضاً والثاني ما نقله من وثائق ابن أبي زمنين أنه ذكر فيمن أعار لرجل بقعة ليبني فيها بنياناً ثم أراد بيعه من غير صاحب البقعة أنه جائز عند ابن القاسم ثم لرب البقعة أن يعطي المشتري الأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي إشتراه به قال ابن أبي زمنين وقد ذهب غير ابن القاسم إلاَّ أن ذلك غير جائز إلا أن يباع في دين لحق صاحب النقض فيجوز حينئذ لضرورة الدين قال فإن بيع لضرورة دين فوجه عقد الوثيقة في ذلك أن يقول إشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان جميع النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وحدوده كذا وكان فلان قد أذن لفلان أن يبني في هذه البقعة حانوتاً على صفة كذا فلما بناه وأكمله لحقه دين لم يجد له قضاء إلا بيع هذا البنيان والنقض فعرض جميعه على فلان صاحب البقعة وخيره بين أن يعطيه قيمته وبين أن يطلق يده على بيعه فأذن له في بيعه وأن يصنع فيه ما أحب فعند ذلك باعه من فلان بكذا قبضه منه وأسلم إليه جميع المبيع الموصوف وأقربه [1] فيه وصار إليه من عمارة هذا الحانوت أو سكناه أو كرائه مثل الذي كان له فيه إلى أن يريد صاحب البقعة إخراجه فيصير في ذلك إلى ما توجبه السنة ثم أكمل العقد وقد نقل هذه الوثيقة هكذا عن ابن أبي زمنين صاحب **الوثائق المجموعة**، وحكي قول ابن القاسم وقول غيره وذكر فيه حجة قول غير ابن القاسم للمنع في غير الدين فإن المشتري لا يدري ما اشترى أقيمة أمْ نقضاً وقد أشار اللخمي إلى نقض هذه الحجة فإنَّا قدوجدنا في الشرع ما هوهكذا وقد أجاز بيعه وذلك أن الشقص الذي يتعلق به حق شفعته يباع بعرض والمشتري لا يدري ما اشترى أشقصاً أم قيمة العرض

(1) في نسخة : وأنزله فيه .

وذكروا أيضاً ما يشبه ذلك وفيه المنع للعلة المتقدمة وذلك للشريك يبيع حصته
من العبد بعد عِتْق شريكه لحصته وهو موسر وذلك غير جائز ومسألة النقض
بمسألة الشفعة أشبه وقد جاء في الكلام في الحجة للقولين في نوازل ابن
الحاج وموضع حصة من الكلام المتقدم هو قول غير ابن القاسم في إباحة
البيع على التبقية مع التصريح بها حسبما وقع في الوثيقة وذلك مع الدين ولا
شك أن الدين فيها ليس مقصوداً في نفسه في باب الضرويات وإنما هو مثقال
في هذا الباب وإلا فحاجة الإنسان إلى قوته وما يدفعُ به الأذى عن نفسه في
لباسه وقوت عياله أشد من الدين في باب الضرورات ويرشد إلى صحة هذا
أن ابن سهل حكى هذا القول في صدر المسألة بما نصه : لا يجوز بيعه إلا
لضرورة في دين وشبهه فيجوز فأشار بقوله وشبهه إلى نحو ما تقدم ، وهكذا
أيضاً نقله البرادعي **في الشرح** والتمامات على المدونة لما حكى المنع معللاً
بالمعنى المتقدم قال وكذلك قال أشهب ورواه عن مالك قال سحنون وهو
أحسن من قول ابن القاسم إلا أن يباع ذلك في موضع الضرورة للدين وشبهة
فيجوز لموضع الضرورة انتهى .

وهذه الضرورة يُدَيَّنُ البائع في دعواها بدليل أنها في الوثيقة المتقدم
نصها غير متضمنة في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية خاصة وما عزوه إلى
ابن القاسم من إباحة بيع النقض هو قوله في **المدونة** وقول مالك أيضاً في
أرض الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من **المدونة** والثالث ما حكاه
صاحب النوازل المذكورة عن القاضي ابن زرب من كلامه مع ابن دحُون
حيث منع القاضي بيع الأنقاض القائمة في أرض السلطان إذ المعلوم لولا
رجاؤه تركة الأنقاض قائمة فيها لم يعط صاحِبُها ذلك الثمن فيها فقال ابن
دحون فلو باع هذا النقض صاحبه وشرط على المبتاع فتبسَّم وقال هذه حيلة لو
علمها الناس لاحتالوا بها قال ابن سهل فذهب إلى أن ذلك جائز إذا اشترط
أنه يقلعه فيقول ابن سهل مذهب القاضي ابن زرب كما ترى الجواز مع رجاء
المشتري الترك عند اشتراط القلع عليه وفيه نظر لأن قوله هذه حيلة لا يفيد

جواز ذلك شرعاً عنده ، وإنما يفيد ظهور الصحة عند ذلك حتى يمتنع الحاكم
من التعرض له ويبقى ما فعلاه من الزيادة في الثمن لكان ذلك الرجاء على ما
كان عليه من المنع وإنما كان كلام ابن زرب هذا معنى ما قاله ابن العطار في
وثائقه إذا زاد المبتاع في الثمن لما في باطن الأمر من إرادة البقاء لا يحل لهما
ذلك فيما بينهما وبين الله عز وجل وإن كانا أظهرا في العقد أمراً صحيحاً ولعل
ابن سهل إنما أراد الجواز في الظاهر مطلقاً خلافاً لما حكاه هو بعد ذلك عن
ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنهم أفتوا بقرطبة بنقض البيع على ذلك
الوجه أعني على شرط القلع إذا كان المتعارف من فعل الناس إبقاء الأنقاض
في مواضعها .

وقد بقي في هذه المسألة شيء للنظر وهو أن الناس يحكون خلاف ابن
القاسم وغيره في بيع الأنقاض على الفلاح قائمة هل يجوز وهو مذهب ابن
القاسم ؟ أو يمتنع وهو قول أشهب وسحنون ؟ هكذا حكى الخلاف ابن رشد
في **المقدمات** أعني بالنص على القلع وزاد جماعة عن سحنون إباحة ذلك
عند الضرورة إلا ابن أبي زمنين في **وثائقه** على ما تقدم من النقل عنه ، فإنه
حكى عن غير إبن القاسم أن إباحة البيع عند الضرورة هي مع التبقية حسبما
هو مسطور في نص الوثيقة وفي مساق عبارته في إيراد الخلاف مأخذ يقال إنه
يظهر منه أن لا بيع مع التبقية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره وأن ابن
القاسم لا يقصر إباحة ذلك على الضرورة وغيره يقصرها عليه وعلى صحة هذا
الظاهر إن كان قصره على هذا الوجه فحينئذ يكون ابن القاسم عند ابن أبي
زيد زمنين جوز بيع الأنقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية
الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة ومذهب غيره تقييده بذلك ولم
يقع في **المدونة** ذكر القلع إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة فهي
تحتمل التفسيرين .

وأما ما سألتم عنه من الإقْدام على الغراسة في أرض السلطان على ما
فيها من الكراء إلى غير أجل وأنه لا يعلم متى يوظف الكراء لارتباط التوظيف
بخروج العامل **فأقول** : إن الغارس إبتداء ليس بمتعد على منح الأرض في

أرضه للعلم بإباحته بذلك بحسب العادة المستمرة فذلك إذن علم بالعادة فهو كالتصريح لكن يبقى حَقُّ الشرع في صفة هذا العقد وفيه مما يظن مانعاً ثلاثة أشياء .

أحدها الدخول على كراء مجهول القدر في الحال فبغرسه في الأرض صار ملتزماً لكراء تلك الأرض بما سيوظفه العامل ويختلف باختلاف نظر العامل عند خروجهم واختلاف السنين .

والثاني الدخول على الجهالة بابتداء لزوم الأداء لوجيبة الكراء متى يكون فربما يرجو تراخي التوظيف ولذلك غرس فيستعجل عليه فيه .

والثالث جهالة أجل الكراء ومنتهاه إذْ لم يدخل فيه على حد معلوم وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد إبتداء وقد ذكر ابن العطار وغيره هذا الوجه الثالث مانعاً من بيع النقض والبنيان إذا التزم المشتري خرج القاعة شهراً بشهرٍ إلى السلطان قال فلا يجوز أَداء الكراء إلى غيْر أمَدٍ معلوم ولا يخالف هذا نص الوثيقة المجتلبة من وثائق ابن أبي زمنين فإنه لم يذكر أن قاعة الحانوت كان على الاذن في البنيان فيها على التزام كراء إنما ذكر أولاً الإذن بعارية ثم بنى عقد الوثيقة على ذلك وباع الباقي على أن صار المشتري بمنزلته فلا يكون عليه شيءُ لصاحب القاعة مدة بقاء بنيانه فيها وعلى هذا تخرج مسألتنا في الكروم المجزأة على الإلحاق بمسألة ابن أبي زمنين في جواز البيع لوجود الكراء الممنوع شرعاً في مسألتنا وفقده في تلك فاندفع القياس ولم يبين لنا في هذه النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة إلا كلامُ إبن المواز الذي حكاه صاحب النوازل عنه حسبما تقدم فإن المشتري قد دخل على أن يؤدي إلى السلطان كراء أرضه فلا بد كما كان البائع منه يفعل وهو لا يعلم قدره ولا مدته ولا تنزع الأرض من يده مدة بقاء بنيانه لمجرى العادة وقد وجدنا الباني ابتداء والغرسُ في تلك الأرض يساوي الملك في ملكه بعد حصول البناء والغرس بخلاف الإقدام إذ لا شيء من الضرورة إذ ذاك وهو فرق يعتبر اعتبارُه. ألا ترى أنَّ قول غير ابن القاسم على طريقة هذا المنحنى نحاه ابن المواز وبه يندفع

قياسُ الباني والغارس إبتداء على المُشتري منه ويكون محمل قوله متى ابتنى إلى آخره على أنه أقدر[1] على ذلك وإن كان عن غير إذن من الشرع وقد يقال إنهم قد أجازوا على أحد القولين في المذهب عند الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر فيبذل له ما يطلب مِنَ الإجارة وبقبول ما يعطيه منها على غير دخول على تسميته ابتداء جوزه في **العتبية** وكرهه ابن حبيب قال ولا أبْلُغُ به التحريم وهذا المعنى له مدخل في مسألتنا لأن المكتري يعطي ما يوظف عليه لا ينازع فيه وقد يقرب ذلك الوظيف من العلم به بعض القرب بالعادة الغالبة في مثل تلك الأرض أو بزيادة يسير أو نقص يسير وقد يقال في جهل المدة إن العادة بقاؤه على الكراء ما أبقى هو غراسته في الأرض فقد التزم كراءها. وتأمل هذه المسألة الثالثة عشر من مسائل كراء الدور والأرضين من العتبية في الرجل يتكارَى سنين أو سنة على أنه متى بدا له أن يخرج خرج وأنَّ ذلك جائز وكلام ابن رشد عليها وحكايته قول سحنون بالمنع وكلامه أيضاً على ذلك في أول مسألة من كتاب الرواحل والدواب من **العتبية** وأمر الجهالة ابتداء التوظيف في مسألتنا قد يَسْهُلُ لأن المنتفع بأرض غيره حيث بنى فيها أو غرس يلزمه عوض تلك المنفعة شرعاً وعلى ذلك دخل في أول انتفاعه بالتصرف فيها فيصير ما يمضي من الانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن قدر مدتها ولا تمنع الجهالة في أبواب التبرعات وهذا الذي ذكرته مظنة إباحة على الجزم فالإباحة بسببه وذلك أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي أن يلْتَمسَ له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل ، لا سيما وقد يقال إن ظاهر ما تقدم من كلامُ ابن المواز جواز ذلك البناء والغراس ابتداء مع عدم العلم بمدة الكراء أو مع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال .

---

(1) في نسخة : أعذر .

من التفسير العجيب المسبول سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى خاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن الممتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن الخ والقرآن يفسر بعضه بعضا
وان المراد بالصراط الحميد ما يعم الاقوال والافعال الجارية بين أهل الجنة مما يحمد سلوكه في المعاشرة والاجتماع في
هاتيك البقاع فرارا من شائبة التأكيد كما لا يخفى على ذي فكر سديد فتأمل هديت الى صراط الحميد (ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) وعيد لصنف من الكفرة وحسن عطف المضارع على الماضي لما
انه لم يرد بالمضارع حال أو استقبال كما في قولهم فلان يحسن الى الفقراء فان المراد به استمرار وجود الاحسان وقيل
يصدون بمعنى صدوا الا انه عبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية تهويلا لامر الصد وقيل لا عطف بل الجملة خبر
مبتدا محذوف والمجموع في موضع الحال من فاعل كفروا أي وهم يصدون وجوز ان تكون الجملة حالا من غير
تقدير مبتدا لشبهها بالجملة الاسمية معنى وخبر ان محذوف لدلالة آخر الآية الكريمة عليه أي نذيقهم من عذاب أليم
وقدره الزمخشري بعد المسجد الحرام وتعقبه أبو حيان بانه لا يصح لما فيه من الفصل بين الصفة وهو المسجد
والموصوف وهو الذي وأجيب باحتمال انه جعل الذي نعتا مقطوعا وقدره ابن عطية بعد والباد وهو أولى الا انه
قدر خسروا أو هلكوا وتقدير نذيقهم الخ أولى منه وقيل الواو في ويصدون زائدة والجملة بعده خبر ان وتعقبه ابن
عطية بانه مفسد للمعنى المراد وغيره بأن البصريين لا يجيزون زيادة الواو والقول بجواز زيادتها قول كوفي
مرغوب عنه والظاهر ان المسجد عطف على سبيل وجوز ان يكون معطوفا على الاسم الجليل والآية على
ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في أبي سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم عام الحديبية عن المسجد الحرام فكره عليه الصلاة والسلام ان يقاتلهم
وكان محرما بعمرة ثم صالحوه على ان يعود في العام القابل والمراد بالمسجد الحرام مكة وعبر به عنها لانه المقصود المهم
منها ويدل على ذلك قوله تعالى (الذي جعلناه للناس) أي كائنا من كان من غير فرق بين مكي وآفاقي (سواء العاكف
فيه والباد) أي المقيم فيه والطارئ فان الاقامة لا تكون في المسجد نفسه بل في منازل مكة وفي وصفه بذلك زيادة
التشنيع على الصادين عنه وقد استشهد بعض الائمة بالآية على عدم جواز بيع دور مكة واجارتها والا لما استوى
العاكف فيها والباد وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاحاديث الصحيحة فروي من عدة طرق انه عليه الصلاة
والسلام قال مكة حرمها الله تعالى لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وذكر ابن سابط ان دور أهل مكة كانت بغير
أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل بابا فانكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه قال أتغلق بابا في وجه حاج بيت الله تعالى
فقال انما أردت حفظ متاعهم من السرقة فتركه فاتخذ الناس الابواب وأخرج ابن ماجه وابن أبي شيبة عن علقمة بن
نضلة قال توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وما تدعى رباع مكة الا السوائب
من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من أكل كراء بيوت مكة فانما أكل نارا في
بطنه لان الناس في الانتفاع بها سواء وجاء صدره من رواية الدارقطني مرفوعا وفي النهاية لا بأس ببيع بناء مكة
ويكره بيع أرضها وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضا وهو
مذهب الشافعي عليه الرحمة وعليه الفتوى وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها
بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي
مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل
الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال أبو حنيفة أكره اجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن
ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير أيام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا
يظهر الفرق والتوفيق انتهى والذي يفهم من غاية البيان ان القول بكراهة اجارة بيوتها أيام الموسم مما لم يتفرد به
الامام بل وافقه عليه صاحباه حيث نقل عن تقريب الامام الكرخي ما نصه وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة انه كره اجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام أخبرني محمد عن أبي حنيفة
انه يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم ان كان فيها فضل وان لم يكن فلا وهو قول محمد

انتهى

انتهى والذي تحرر مما رأينا من أكثر معتبرات كتب ساداتنا الحنفية ان جواز بيع بناء البيوت متفق عليه لانه
ملك لمن بناه كمن بنى في أرض الوقف باذن المتولي ولا يقال انه بناء غاصب كمن بنى بيتا في جامع لظهور الاذن هنا دونه
ثمة وكذا كراهة الاجارة في أيام الموسم وأما بيع الارض فعند الامامين جائز بلا كراهة قولا واحدا وعن الامام
روايتان الجواز وعدمه والمفتى به الجواز ومستند من يجوز من الكتاب الجليل هذه الآية وأجاب أصحاب الشافعي
عنها ان المسجد الحرام في المطاف والعاكف في المعتكف للعبادة المعدود من أهل المسجد الملازم له أظهر وكذلك
المساواة في انه من شعائر الله تعالى المنصوبة لكل عاكف وباد أوضح وهو المقابل للموصوف بالصد عن سبيل الله
تعالى والمسجد الحرام خاصة فما كانوا يصدون عن مكة ولان الصد عنها لغير مريد النسك معصية وأي مدخل
لحديث التمليك وعدمه في هذا المساق والاستدراك بان له مدخلا على سبيل الادماج واشارة النص كلام لا طائل
تحته وقد فسر سواء بما فسر كذا في الكشف وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحق بن راهويه الحنظلي وكان
اسحق لا يرخص في كراء دور مكة فاحتج الشافعي بقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فاضيفت الديار الى
مالكيها وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وبانه
قد اشترى عمر رضي الله تعالى عنه دار السجن أترى انه اشترى من مالكيها أو غير مالكيها قال اسحق فلما علمت ان الحجة
قد لزمتني تركت قولي وأجاب بعضهم ان الاضافة الى مالكي منفعة السكنى وان عمر رضي الله تعالى عنه اشترى البناء
دون الارض وأرضى بالثمن من أنفق ما لا فيه لحاجة العامة وللامام من ذلك ما ليس لغيره وتعقب بان الاستدلال
بالظاهر والعدول عن الظاهر دون سند أقوى غير ملتفت اليه ولذا قال ابن راهويه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من
أعلام الدين ما قال والظاهر ان الاخبار المصرحة بتحريم البيع والاجارة لم تصح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعند من قال بمثل قوله ونصب سواء على انه مفعول ثان لجعلناه والاول الضمير الغائب المتصل والعاكف مرتفع به
لانه بمعنى مستو وان كان في الاصل مصدرا ومن كلامهم مررت برجل سواء هو والعدم واللام ظرف لما عنده
وجوز أن يكون للناس في موضع المفعول الثاني أي جعلناه مباحا للناس أو معبدا لهم وسواء حالا من الهاء وكذا
يكون حالا اذا لم يعد الجعل الى مفعولين وقرأ الجمهور سواء بالرفع على انه خبر والعاكف مبتدأ وضعف العكس لما فيه
من الاخبار بالمعرفة عن النكرة والجملة في موضع المفعول الثاني أو الحال وجوز أن تكون تفسيرية لجعله للناس
وقرأت فرقة منهم الاعمش في رواية القطعي سواء بالنصب العاكف فيه بالجر ووجه النصب ما تقدم ووجه جر العاكف
انه بدل تفصيل من الناس وقيل هو عطف بيان وقرئ والبادي باثبات الياء وصلا ووقفا وقرئ بتركها فيهما
وباثباتها وصلا وحذفها وقفا (ومن يرد فيه) مما ترك مفعوله ليتناول كل متناول أي ومن يرد فيه شيئا ما أو مرادا ما
وقدر ابن عطية المفعول الناس أي ومن يرد فيه الناس وقوله تعالى (بالحاد) أي عدول عن القصد أي الاستقامة
المعنوية وأصله الحاد الحافر (بظلم) بغير حق حالان مترادفان أو الثاني بدل من الاول باعادة الجار والباء فيهما
للملابسة أو الاول حال والثاني متعلق به والباء فيه للسببية أي ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام وقال
أبو عبيدة الباء زائدة والحاد مفعول يرد وأنشد عليه قول الاعشى * ضمنت برزق عيالنا أرماحنا * وأيد بقراءة
الحسن ومن يرد الحاده بظلم وهي على معنى الحادا فيه الا انه توسع فقيل الحاده وقال أبو حيان الاولى ان يضمن يرد
معنى يتلبس وتجعل الباء للتعدية وقرأت فرقة يرد بفتح الياء من الورود وحكاها الكسائي والفراء أي من أتى فيه بالحاد
الخ وتفسير الالحاد بما ذكر هو الظاهر فيشمل سائر الآثام لان حاصل معناه الميل عن الحق الى الباطل وهو محقق في
جميع الآثام وكذا المراد بالظلم عند جمع وجمعهما على هذا التأكيد وقيل المراد بذلك الشرك ولم يرتضه ابن أبي مليكة
فقد أخرج عبد بن حميد انه سئل عن قوله تعالى ومن يرد الخ فقال ما كنا نشك انها الذنوب حتى جاء أعلاج من أهل
البصرة الى أعلاج من أهل الكوفة فزعموا انها الشرك وأخرج أبو داود وغيره عن يعلى بن أمية عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه وهو من ذكر بعض الافراد لاقتضاء الحال اياه وجعل
بعضهم من ذلك دخوله من غير احرام وروي عن عطاء تفسير الالحاد به وأخرج ابن جرير وجماعة عن مجاهد قال

من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن الخ والقرآن يفسر بعضه بعضا وان المراد بالصراط الحميد مايعم الاقوال والافعال الجارية بين أهل الجنة مما يحمد سلوكه في المعاشرة والاجتماع في هاتيك البقاع فرارا من شائبة التأكيد كما لايخفى على ذي فكر سديد فتأمل هديت الى صراط الحميد (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) وعيد لصنف من الكفرة وحسن عطف المضارع على الماضي لما انه لم يرد بالمضارع حال أو استقبال كما في قولهم فلان يحسن الى الفقراء فان المراد به استمرار وجود الاحسان وقيل يصدون بمعنى صدوا الا انه عبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية تهويلا لامر الصد وقيل لاعطف بل الجملة خبر مبتدإ محذوف والمجموع في موضع الحال من فاعل كفروا أي وهم يصدون وجوز ان تكون الجملة حالا من غير تقدير مبتدإ تشبيها بالجملة الاسمية معنى وخبر ان محذوف لدلالة آخر الآية الكريمة عليه أي نذيقهم من عذاب أليم وقدره الزمخشري بعد المسجد الحرام وتعقبه أبو حيان بانه لايصح لما فيه من الفصل بين الصفة وهو المسجد والموصوف وهو الذي وأجيب باحتمال انه جعل الذي نعتا مقطوعا وقدره ابن عطية بعد والباد وهو أولى الا انه قدر خسروا أو هلكوا وتقدير نذيقهم الخ أولى منه وقيل الواو في ويصدون زائدة والجملة بعده خبر ان وتعقبه ابن عطية بانه مفسد للمعنى المراد وغيره بأن البصريين لايجيزون زيادة الواو والقول بجواز زيادتها قول كوفي مرغوب عنه والظاهر ان المسجد عطف على سبيل وجوز ان يكون معطوفا على الاسم الجليل والآية على ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في أبي سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم عام الحديبية عن المسجد الحرام فكره عليه الصلاة والسلام ان يقاتلهم وكان محرما بعمرة ثم صالحوه على ان يعود في العام القابل والمراد بالمسجد الحرام مكة وعبر به عنها لانه المقصود المهم منها ويدل على ذلك قوله تعالى (الذي جعلناه للناس) أي كائنا من كان من غير فرق بين مكي وآفاقي (سواء العاكف فيه والباد) أي المقيم فيه والطارئ فان الاقامة لاتكون في المسجد نفسه بل في منازل مكة وفي وصفه بذلك زيادة التشنيع على الصادين عنه وقد استشهد بعض الائمة بالآية على عدم جواز بيع دور مكة واجارتها والا لما استوى العاكف فيها والباد وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاحاديث الصحيحة فروي من عدة طرق انه عليه الصلاة والسلام قال مكة حرمها الله تعالى لايحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وذكر ابن سابط ان دور أهل مكة كانت بغير أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل بابا فانكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه قال أتغلق بابا في وجه حاج بيت الله تعالى فقال انما أردت حفظ متاعهم من السرقة فتركه فاتخذ الناس الابواب وأخرج ابن ماجه وابن أبي شيبة عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وماتدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من أكل كراء بيوت مكة فانما أكل نارا في بطنه لان الناس في الانتفاع بها سواء وجاء صدره من رواية الدارقطني مرفوعا وفي النهاية لا بأس ببيع بناء مكة ويكره بيع أرضها وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضا وهو مذهب الشافعي عليه الرحمة وعليه الفتوى وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال أبو حنيفة أكره اجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير أيام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق انتهى والذي يفهم من غاية البيان ان القول بكراهة اجارة بيوتها أيام الموسم مما لم يتفرد به الامام بل وافقه عليه صاحباه حيث نقل عن تقريب الامام الكرخي مانصه وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه كره اجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام أخبرني محمد عن أبي حنيفة انه يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم ان كان فيها فضل وان لم يكن فلا وهو قول محمد

انتهى والذي تحرر مما رأيناه من أكثر معتبرات كتب ساداتنا الحنفية ان جواز بيع بناء البيوت متفق عليه لانه ملك لمن بناه كمن بنى في أرض الوقف باذن المتولي ولا يقال انه بناء غاصب كمن بنى بيتا في جامع لظهور الاذن هنا دونه ثمة وكذا كراهة الاجارة في أيام الموسم وأما بيع الارض فعند الامامين جائز بلا كراهة قولا واحدا وعن الامام روايتان الجواز وعدمه والمفتى به الجواز ومستند من يجوز من الكتاب الجليل هذه الآية وأجاب أصحاب الشافعي عنها ان المسجد الحرام في المطاف والعاكف في المعتكف لعبادة المعدود من أهل المسجد الملازم له أظهر وكذلك المساواة في انه من شعائر الله تعالى المنصوبة لكل عاكف وباد أو نسح وهو المقابل للموصوف بالصد عن سبيل الله تعالى والمسجد الحرام خاصة فما كانوا يصدون عن مكة ولان الصد عنها لغير مريد النسك معصية وأي مدخل لحديث التمليك وعدمه في هذا المساق والاستدراك بان له مدخلا على سبيل الادماج واشارة النص كلام لاطائل تحته وقد فسر سواء بما فسر كذا في الكشف وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحق بن راهويه الحنظلي وكان اسحق لايرخص في كراء دور مكة فاحتج الشافعي بقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فاضيفت الديار الى مالكيها وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وبانه قد اشترى عمر رضي الله تعالى عنه دار السجن أترى انه اشترى من مالكيها أو غير مالكيها قال اسحق فلما علمت ان الحجة قد لزمتني تركت قولي وأجاب بعضهم ان الاضافة الى مالكي منفعة السكنى وان عمر رضي الله تعالى عنه اشترى البناء دون الارض وأرضى بالثمن من آنفق مالا فيه لحاجة العامة وللامام من ذلك ماليس لغيره وتعقب بان الاستدلال بالظاهر والعدول عن الظاهر دون سند أقوى غير ملتفت اليه ولذا قال ابن راهويه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين ما قال والظاهر ان الاخبار المصرحة بتحريم البيع والاجارة لم تصح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند من قال بمثل قوله ونصب سواء على انه مفعول ثان لجعلناه والاول الضمير الغائب المتصل والعاكف مرتفع به لانه بمعنى مستو وان كان في الاصل مصدرا ومن كلامهم مررت برجل سواء هو والعدم واللام ظرف لما عنده وجوز أن يكون للناس في موضع المفعول الثاني أي جعلناه مباحا للناس أو معبدا لهم وسواء حالا من الهاء وكذا يكون حالا اذا لم يعد الجعل الى مفعولين وقرأ الجمهور سواء بالرفع على انه خبر والعاكف مبتدأ وضعف العكس لما فيه من الاخبار بالمعرفة عن النكرة والجملة في موضع المفعول الثاني أو الحال وجوز أن تكون تفسيرية لجعله للناس وقرأت فرقة منهم الاعمش في رواية القطعي سواء بالنصب العاكف فيه بالجر ووجه النصب ماتقدم ووجه جر العاكف انه بدل تفصيل من الناس وقيل هو عطف بيان وقرئ والبادي باثبات الياء وصلا ووقفا وقرئ بتركها فيهما وباثباتها وصلا وحذفها وقفا (ومن يرد فيه) مما ترك مفعوله ليتناول كل متناول أي ومن يرد فيه شيئا ما أو مرادا ما وقدر ابن عطية المفعول الناس أي ومن يرد فيه الناس وقوله تعالى (بالحاد) أي عدول عن القصد أي الاستقامة المعنوية وأصله الحاد الحافر (بظلم) بغير حق حالان مترادفان أو الثاني بدل من الاول باعادة الجار والباء فيهما للملابسة أو الاول حال والثاني متعلق به والباء فيه للسببية أي ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام وقال أبو عبيدة الباء زائدة والحاد مفعول يرد وأنشد عليه قول الاعشى * ضمنت برزق عيالنا أرماحنا * وأيد بقراءة الحسن ومن يرد الحاده بظلم وهي على معنى الحادا فيه الا انه توسع فقيل الحاده وقال أبو حيان الاولى ان يضمن يرد معنى يتلبس وتجعل الباء للتعدية وقرأت فرقة يرد بفتح الياء من الورود وحكاها الكسائي والفراء أي من أتى فيه بالحاد الخ وتفسير الالحاد بما ذكر هو الظاهر فيشمل سائر الآثام لان حاصل معناه الميل عن الحق الى الباطل وهو محقق في جميع الآثام وكذا المراد بالظلم عند جمع وجعلهما على هذا للتأكيد وقيل المراد بذلك الشرك ولم يرتضه ابن أبي مليكة فقد أخرج عبد بن حميد انه سئل عن قوله تعالى ومن يرد الخ فقال ما كنا نشك انها الذنوب حتى جاء أعلاج من أهل البصرة الى أعلاج من أهل الكوفة فزعموا انها الشرك وأخرج أبو داود وغيره عن يعلى بن أمية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه وهو من ذكر بعض الافراد لاقتضاء الحال اياه وجعل بعضهم من ذلك دخوله من غير احرام وروي عن عطاء تفسير الالحاد به وأخرج ابن جرير وجماعة عن مجاهد قال

من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن الخ والقرآن يفسر بعضه بعضا وان المراد بالصراط الحميد مايعم الاقوال والافعال الجارية بين أهل الجنة مما يحمد سلوكه في المعاشرة والاجتماع في هاتيك البقاع فرارا من شائبة التأكيد كما لايخفى على ذي فكر سديد فتأمل هديت الى صراط الحميد (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) وعيد لصنف من الكفرة وحسن عطف المضارع على الماضي لما انه لم يرد بالمضارع حال أو استقبال كما في قولهم فلان يحسن الى الفقراء فان المراد به استمرار وجود الاحسان وقيل يصدون بمعنى صدوا الا انه عبر بالمضارع استحضارا للصورة الماضية تهويلا لامر الصد وقيل لا عطف بل الجملة خبر مبتدا محذوف والمجموع في موضع الحال من فاعل كفروا أي وهم يصدون وجوزان تكون الجملة حالا من غير تقدير مبتدا الشبهها بالجملة الاسمية معنى وخبر ان محذوف لدلالة آخر الآية الكريمة عليه أي نذيقهم من عذاب أليم وقدره الزمخشري بعد المسجد الحرام وتعقبه أبو حيان بانه لايصح لما فيه من الفصل بين الصفة وهو المسجد والموصوف وهو الذي وأجيب باحتمال انه جعل الذي نعتا مقطوعا وقدره ابن عطية بعد والباد وهو أولى الا انه قدر خسروا أو هلكوا وتقدير نذيقهم الخ أولى منه وقيل الواو في ويصدون زائدة والجملة بعده خبر ان وتعقبه ابن عطية بانه مفسد للمعنى المراد وغيره بأن البصريين لايجيزون زيادة الواو والقول بجواز زيادتها قول كوفي مرغوب عنه والظاهر ان المسجد عطف على سبيل وجوزان يكون معطوفا على الاسم الجليل والآية على ماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في أبي سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم عام الحديبية عن المسجد الحرام فكره عليه الصلاة والسلام ان يقاتلهم وكان محرما بعمرة ثم صالحوه على ان يعود في العام القابل والمراد بالمسجد الحرام مكة وعبر به عنها لانه المقصود المهم منها ويدل على ذلك قوله تعالى (الذي جعلناه للناس) أي كائنا من كان من غير فرق بين مكي وآفاقي (سواء العاكف فيه والباد) أي المقيم فيه والطارئ فان الاقامة لاتكون في المسجد نفسه بل في منازل مكة وفي وصفه بذلك زيادة التشنيع على الصادين عنه وقد استشهد بعض الائمة بالآية على عدم جواز بيع دور مكة واجارتها والا لما استوى العاكف فيها والباد وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاحاديث الصحيحة فروى من عدة طرق انه عليه الصلاة والسلام قال مكة حرمها الله تعالى لايحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وذكر ابن سابط ان دور أهل مكة كانت بغير أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل بابا فانكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه وقال أتغلق بابا في وجه حاج بيت الله تعالى فقال انما أردت حفظ متاعهم من السرقة فتركه فاتخذ الناس الابواب وأخرج ابن ماجه وابن أبي شيبة عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وماتدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من أكل كراء بيوت مكة فانما أكل نارا في بطنه لان الناس في الانتفاع بها سواء وجاء صدره من رواية الدارقطني مرفوعا وفي النهاية لا بأس ببيع بناء مكة ويكره بيع أرضها وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضا وهو مذهب الشافعي عليه الرحمة وعليه الفتوى وفي تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية واجارة الوهبانية قال أبو حنيفة أكره اجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير أيام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق انتهى والذي يفهم من غاية البيان ان القول بكراهة اجارة بيوتها أيام الموسم مما لم يتفرد به الامام بل وافقه عليه صاحباه حيث نقل عن تقريب الامام الكرخي مانصه وروى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه كره اجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غيره وكذا قال أبو يوسف وقال هشام أخبرني محمد عن أبي حنيفة انه يكره كراء بيوت مكة في الموسم ويقول لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم ان كان فيها فضل وان لم يكن فلا وهو قول محمد

انتهى والذي تحرر مما رأيناه من أكثر معتبرات كتب ساداتنا الحنفية ان جواز بيع بناء البيوت متفق عليه لانه ملك لمن بناه كمن بنى في أرض الوقف باذن المتولي ولا يقال انه بناء غاصب كمن بنى بيتا في جامع لظهور الاذن هنا دونه ثمة وكذا كراهة الاجارة في أيام الموسم وأما بيع الارض فعند الامامين جائز بلا كراهة قولا واحدا وعن الامام روايتان الجواز وعدمه والمفتى به الجواز ومستند من يجوز من الكتاب الجليل هذه الآية وأجاب أصحاب الشافعي عنها ان المسجد الحرام في المطاف والعاكف في المعتكف لعبادة المعدود من أهل المسجد الملازم له أظهر وكذلك المساواة في انه من شعائر الله تعالى المنصوبة لكل عاكف وباد أونبه وهو المقابل للموصوف بالصد عن سبيل الله تعالى والمسجد الحرام خاصة فما كانوا يصدون عن مكة ولان الصد عنها الغير مريد النسك معصية وأي مدخل لحديث التمليك وعدمه في هذا المساق والاستدراك بان له مدخلا على سبيل الادماج واشارة النص كلام لاطائل تحته وقد فسر سواء بما فسر كذا في الكشف وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحق بن راهويه الحنظلي وكان اسحق لا يرخص في كراء دور مكة فاحتج الشافعي بقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فاضيفت الديار الى مالكيها وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن وبانه قد اشترى عمر رضي الله تعالى عنه دار السجن أترى انه اشترى من مالكيها أو غير مالكيها قال اسحق فلما علمت ان الحجة قد لزمتني تركت قولي وأجاب بعضهم ان الاضافة الى مالكي منفعة السكنى وان عمر رضي الله تعالى عنه اشترى البناء دون الارض وأرضى بالثمن من آنفق مالا فيه لحاجة العامة وللامام من ذلك ماليس لغيره وتعقب بان الاستدلال بالظاهر والعدول عن الظاهر دون سند أقوى غير ملتفت اليه ولذا قال ابن راهويه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين ما قال والظاهر ان الاخبار المصرحة بتحريم البيع والاجارة لم تصح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند من قال بمثل قوله ونصب سواء على انه مفعول ثان لجعلنا والاول الضمير الغائب المتصل والعاكف مرتفع به لانه بمعنى مستو وان كان في الاصل مصدرا ومن كلامهم مررت برجل سواء هو والعدم واللام ظرف لما عنده وجوز أن يكون للناس في موضع المفعول الثاني أي جعلناه مباحا للناس أو معبدا لهم وسواء حالا من الهاء وكذا يكون حالا اذا لم يعد الجعل الى مفعولين وقرأ الجمهور سواء بالرفع على انه خبر والعاكف مبتدأ وضعف العكس لما فيه من الاخبار بالمعرفة عن النكرة والجملة في موضع المفعول الثاني أو الحال وجوز أن تكون تفسيرية لجعله للناس وقرأت فرقة منهم الاعمش في رواية القطعي سواء بالنصب العاكف فيه بالجر ووجه النصب ما تقدم ووجه جر العاكف انه بدل تفصيل من الناس وقيل هو عطف بيان وقرئ والبادي باثبات الياء وصلا ووقفا وقرئ بتركها فيهما وباثباتها وصلا وحذفها وقفا (ومن يرد فيه) مما ترك مفعوله ليتناول كل متناول أي ومن يرد فيه شيأ ما أو مرادا ما وقدر ابن عطية المفعول الناس أي ومن يرد فيه الناس وقوله تعالى (بالحاد) أي عدول عن القصد أي الاستقامة المعنوية وأصله الحاد الحافر (بظلم) بغير حق حالان مترادفان أو الثاني بدل من الاول باعادة الجار والباء فيهما للملابسة أو الاول حال والثاني متعلق به والباء فيه للسببية أي ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام وقال أبو عبيدة الباء زائدة والحاد مفعول يرد وأنشد عليه قول الاعشى * ضمنت برزق عيالنا أرماحنا * وأيد بقراءة الحسن ومن يرد الحاده بظلم وهي على معنى الحادا فيه الا انه توسع فقيل الحاده وقال أبو حيان الاولى ان يضمن يرد معنى يتلبس ويجعل الباء للتعدية وقرأت فرقة يرد بفتح الياء من الورود وحكاها الكسائي والفراء أي من أتى فيه بالحاد الخ وتفسير الالحاد بما ذكر هو الظاهر فيشمل سائر الآثام لان حاصل معناه الميل عن الحق الى الباطل وهو محقق في جميع الآثام وكذا المراد بالظلم عند جمع وجمعهما على هذا للتأكيد وقيل المراد بذلك الشرك ولم يرتضه ابن أبي مليكة فقد أخرج عبد بن حميد انه سئل عن قوله تعالى ومن يرد الخ فقال ما كنا نشك انها الذنوب حتى جاء أعلاج من أهل البصرة الى أعلاج من أهل الكوفة فزعموا انها الشرك وأخرج أبو داود وغيره عن يعلى بن أمية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه وهو من ذكر بعض الافراد لاقتضاء الحال اياه وجعل بعضهم من ذلك دخوله من غير احرام وروى عن عطاء تفسير الالحاد به وأخرج ابن جرير وجماعة عن مجاهد قال

مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وكان خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال ابن اسحق ورجحه الحافظ ابن حجر في بقية المحرم سنة سبع وأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى أن فتحها ونقل عن مالك وجزم به ابن حزم أنه كان في آخر سنة ست وجمع بأن من أطلق سنة ست بناه على ان ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو شهر ربيع الاول وقول الشيخ أبي حامد في التعليقة ان غزوة خيبر كانت سنة خمس وهم وقول ابن سعد وابن أبي شيبة رواية عن أبي سعيد الخدري انها كانت لثمان عشرة من رمضان خطأ ولعل الاصل كانت حنين فحرف ومع هذا يحتاج الى توجيه وقد فتحت على أيدي أهل الحديبية لم يشركهم أحد من المتخلفين عنها فالفتح على حقيقته واسناده اليه تعالى على حد ما سمعت فيما تقدم والتأكيد بان وتكرير الحكم للاعتناء والتعبير عن ذلك بالماضي مع انه لم يكن واقعا يوم النزول بناء على ما روي عن المسور بن مخرمة من أن السورة نزلت من أولها الى آخرها بين مكة والمدينة من باب مجاز المشارفة نحو من قتل قتيلا على المشهور أو الاول نحو اني أراني أعصر خمرا ولا يضر اختلافهما في الفعلية والاسمية وفيه وجه آخر يعلم مما سيأتي ان شاء الله تعالى وذهب جماعة الى أنه فتح مكة وهو كما في زاد المعاد الفتح الاعظم الذي اعز الله تعالى به دينه واستنقذ به بلده وطهر حرمه واستبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس بعده في دين الله عز وجل أفواجا وأشرق وجه الدهر ضياء وابتهاجا وكان سنة ثمان وفي رواية ونصف وقد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما أخرجه أحمد باسناد صحيح عن أبي سعيد لليلتين خلتا من شهر رمضان وفتح مكة لثلاث عشرة خلت منه على ما روي عن الزهري وروي عن جماعة أنه كان الفتح في عشر بقيت من شهر رمضان وقيل غير ذلك وكان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين عشرة آلاف وقيل اثنا عشر ألفا والجمع ممكن وكان الفتح عند الشافعي صلحا وهي رواية عن أحمد للتأمين في مر الظهران بمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ولعدم قسمة الدور بين الغانمين وذهب الاكثرون الى أنه عنوة للتصريح بالامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لي ساعة من نهار ولا يسمى ذلك التأمين صلحا الا اذا التزم من أشير اليه به الكف عن القتال والاخبار الصحيحة ظاهرة في أن قريشا لم يلتزموا وترك القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلدة عنوة ويمن على أهلها وتترك لهم دورهم وأقام عليه الصلاة والسلام بعد الفتح خمس عشرة ليلة في رواية البخاري وسبع عشرة في رواية أبي داود وثمان عشرة في رواية الترمذي وتسع عشرة في رواية بعض وتمام الكلام في كتب السير واستظهر هذا القول أبو حيان وذكر انه المناسب لآخر السورة التي قبل لما قال سبحانه ها أنتم هؤلاء تدعون الآية فبين جل وعلا انه فتح لهم مكة وغنموا وحصل لهم أضعاف ما أنفقوا ولو بخلوا لضاع عليهم ذلك فلا يكون بخلهم الا على أنفسهم وأيضا لما قال سبحانه وأنتم الاعلون والله معكم بين تعالى برهانه بفتح مكة فانهم كانوا هم الاعلين وأيضا لما قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم كان ذلك في فتح مكة ظاهرا حيث لم يلحقهم وهن ولا دعوا الى الصلح بل أتى صناديد قريش مستأمنين مستسلمين وهذا ظاهر بالنسبة الى القول بأن المراد به فتح الحديبية وأما على القول بأن المراد به فتح خيبر فليس كذلك ورجح بعضهم القول بأنه صلح الحديبية على القول بأنه فتح مكة بأن وعد فتح مكة يجيء صريحا في هذه السورة الكريمة وذلك قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآية فلو حمل هذا الفتح عليه لكان تأكيدا بخلاف ما اذا حمل على صلح الحديبية فانه يكون تأسيسا والتأسيس خير من التأكيد ورجحه بعض على القول بأنه فتح خيبر بمثل هذا لان فتح خيبر مذكور فيما بعد أيضا وللبحث في ذلك مجال وان والتكرير لما تقدم وكذا الاسناد الى ضمير العظمة بل هذا الفتح أولى بالاعتناء وتعظيم الشأن حتى قيل ان اسناده اليه تعالى لكونه من الامور الغريبة العجيبة التي يخلقها الله تعالى على يد أنبيائه عليهم السلام كالرمي بالحصا المشار اليه بقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا خلاف الظاهر والمشهور ان في الكلام مجازا عقليا وفيه الاحتمالات السابقة وقال بعض المحققين يمكن أن يقال لعل الارادة ههنا معتبرة اما على سبيل الحذف أو على المجاز المرسل كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عند أكثر الائمة ومثل هذا التأويل قيل مطرد في الافعال الاختيارية وزعم بعضهم ان الفتح مجاز عن تيسيره وذكر بعض

الصدور في توجيه التأكيد بان ههنا انه قد يجعل غير السائل بمنزلة السائل اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر وصرحوا بأن الملوح لا يلزم أن يكون كلاما وقد ذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم انه عليه الصلاة والسلام رأى في المنام انه وأصحابه رضي الله تعالى عنهم دخلوا مكة آمنين فصار المقام مقام أن يتردد في الفتح فأتي اليه عليه الصلاة والسلام الكلام مؤكدا كما يلقى الى السائل كذلك وجوز أن يكون لرد الانكار بناء على تحققه من المشركين فانهم كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستولي على مكة كما لم يستول عليها من أراد الاستيلاء عليها قبله عليه الصلاة والسلام وهو كما ترى وذكر بعض أجلة القائلين بأن المراد به فتح مكة ان الكلام وعد بفتحها فقيل ان الجملة حينئذ اخبار وقيل انها انشاء واستشكل بما صرح به الرضي من ان الجمل الانشائية منحصرة بالاستقراء في الطلبية والايقاعية والوعد ليس شيأ منهما أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان مجرد قولك لا كرمنك مثلا لا يقع به الاكرام وقال بعض الصدور ان كلامهم مضطرب في كون الوعد انشاء أو اخبارا ويمكن التوفيق بأن يقال أصل الوعد انشاء لانه اظهار أمر في النفس يوجب سرور المخاطب وما يتعلق به الوعد وهو الموعود اخبار نظيره قول النحاة كأن لانشاء التشبيه مع ان مدخولها جملة خبرية وقال الخفاجي هذا ناشئ من عدم فهم المراد منه فان قيل المراد من لا كرمنك مثلا اكرام في المستقبل فهو خبر بلا مرية وان قيل معناه العزم على اكرامه وتعجيل المسرة له باعلامه فهو انشاء وأقول لا يخفى ان الاخبار أصل للانشاء وقد صرح بذلك العلامة التفتازاني في المطول وليست هيئة المركب دالة على أنه انشاء وليس فيه ما يدل بمادته على ذلك فيمكن أن يقال انه اخبار قصد به تعجيل المسرة وان ذلك لا يخرجه عن الاخبار نظير ما قيل في قوله تعالى رب اني وضعتها أنثى ونحوه فتدبر والتعبير عن ذلك بالماضي لتحققه وفيه من تسلية قلوب الاصحاب وتسليتهم حيث صار والمحزونين غاية الحزن من تأخير الفتح ما فيه وهذا التعبير من قبيل الاستعارة التبعية على ما حققه السيد السند في حواشي المطول حيث قال اعلم أن التعبير عن المضارع بالماضي وعكسه يعد من باب الاستعارة بأن يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ أحدهما للآخر فعلى هذا تكون استعارة الفعل على قسمين أحدهما أن يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني أن يشبه الضرب المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري أعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد يغاير الآخر فصح التشبيه لذلك وقال المحقق ميرزاجان يمكن توجيه الاستعارة ههنا بوجه آخر وهو أن يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي ووجه الشبه انه كما ان الثاني ظرف أمر محقق الوقوع كذلك الزمان الاول واللفظ الدال على الزمان الثاني وهو لفظ الفعل الماضي من جهة الصيغة جعل دالا على الزمان المستقبل مستعملا فيه ومن البين ان المصدر على حاله لم يتغير معناه فكانت الاستعارة في الصيغة والهيئة أولى لانها الدالة على الزمان الماضي وبواسطتها كانت الاستعارة في الفعل كما كانت الاستعارة في الفعل بواسطة المصدر والفرق ان هذه الاستعارة في الفعل بواسطة جوهره ومادته وفيما نحن فيه بواسطة صورته لا يقال الدال على الزمان هو نفس اللفظ المشتق لا جزؤه لانا نقول يجري هذا الاحتمال في الاستعارة التبعية المشهورة بأن يقال الدال على المعنى الحدثي هو نفس اللفظ المشتق لا جزؤه لان المصدر بصيغته غير متحقق في المشتق فان الضرب غير موجود في ضارب وضرب فان قلت المصدر لفظ مستقل يمكن التعبير به عن معناه بخلاف الهيئة قلت لفظ الزمان الماضي أيضا كذلك فلا فرق ولو سلم نقول في كل منهما نستعير المعنى المطابقي للفظ الفعل بواسطة المعنى التضمني له ولا يبعد أن يسمى مثل هذا استعارة تبعية والامر في التسمية هين لا اعتداد بشأنه ولعلهم انما جعلوا الاستعارة في مثل ذلك بواسطة المصدر واعتبروا التغاير الاعتباري ولم يعتبروا ما اعتبرناه من تشبيه نفس الزمان بالزمان حتى تصير الاستعارة في الفعل تبعية بلا تكلف رعاية لطي النشر بقدر الامكان وأيضا في كون الصيغة والهيئة جزأ للفظ تأمل وأيضا الهيئة ليست جزأ مستقلا كالمصدر وأيضا الهيئة ليست لفظا والاستعارة قسم للفظ ولعل القوم لهذه كلها أو بعضها لم يلتفوا اليه انتهى وفيه بحث وللفاضل مير صدر الدين رسالة في هذه الآية الكريمة تعرض فيها للمحقق في هذا المقام وتعقبها الفاضل

ولا الركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها وكان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال مرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار اصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمها مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لمن ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

في

مطلب الفيء وقسمته ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته ليكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور ورد سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة اسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكأنه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمر أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدأ الاشتقاق وعندنا ذوو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيأ لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل للفقراء بدلا

ولا ركاب بل مشوا الى حصون بني النضير رجالا الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان على حمار أو على جمل كما تقدم لانها قريبة على نحو ميلين من المدينة فهي قريبة جدا منها او كان المراد ان ما حصل لم يحصل بمشقة عليكم وقتال يعتد به منكم ولهذا لم يعط صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار الا من سمعت وأما اعطاؤه المهاجرين فلعله لكونهم غرباء فنزلت غربتهم منزلة السفر والجهاد ولما أشير الى نفي كون حصول ذلك بعملهم أشير الى علة حصوله بقوله عز وجل (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أي ولكن سنته عز وجل جارية على ان يسلط رسله على من يشاء من أعدائهم تسليطا خاصا وقد سلط رسوله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم على هؤلاء تسليطا غير معتاد من غير ان تقتحموا مضايق الخطوب وتقاسوا شدائد الحروب فلا حق لكم في أموالهم ويكون أمرها مفوضا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (والله على كل شيء قدير) فيفعل ما يشاء كما يشاء تارة على الوجوه المعهودة وأخرى على غيرها وقيل الآية في فدك لان بني النضير حوصروا وقوتلوا دون أهل فدك وهو خلاف ما صحت به الاخبار والواقع من القتال شيء لا يعتد به (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) بيان لحكم ما أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرى الكفار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النضير كما رواه القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويشعر به كلامه رضي الله تعالى عنه في حديث طويل فيه مرافعة علي كرم الله تعالى وجهه والعباس في أمر فدك أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فالجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فهم من الكلام السابق فكأن قائلا يقول قد علمنا حكم ما أفاء الله تعالى من بني النضير فما حكم ما أفاء عز وجل من غيرهم فقيل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الخ ولذا لم يعطف على ما تقدم ولم يذكر في الآية قيد الايجاف ولا عدمه والذي يفهم من كتب بعض الشافعية ان ما تضمنته حكم الفيء لا الغنيمة ولا الاعم وفرقوا بينهما قالوا الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة وما صولحوا عليه من غير نحو قتال وما جلوا عنه خوفا قبل تقابل الجيشين أما بعده فغنيمة ومال المرتد قتل أو مات على ردته وذمي أو معاهد أو مستأمن مات بلا وارث مستغرق والغنيمة ما حصل من كفار أصليين حربيين بقتال وفي حكمه تقابل الجيشين أو ايجاف منا الا من ذميين فانه لهم ولا يخمس وحكمهما مشهور وصرح غير واحد من أصحابنا بالفرق أيضا نقلا عن المغرب وغيره فقالوا الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد وضع الحرب أوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس أي يصرف جميعه لمصالحهم ونقل هذا الحكم ابن حجر عمن عدا الشافعي رضي الله تعالى عنه من الائمة الثلاثة والتخميس عنه استدلالا بالقياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر والذي نطقت به الاخبار الصحيحة أن عمر رضي الله تعالى عنه صنع في سواد العراق ما تضمنته الآية واعتبرها عامة للمسلمين محتجا بها على الزبير وبلال وسلمان الفارسي وغيرهم حيث طلبوا منه قسمته على الغانمين بعقاره وعلوجه ووافقه على ما أراد علي وعثمان وطلحة والاكثرون بل المخالفون أيضا بعد أن قال خاطبا اللهم اكفني بلالا وأصحابه مع ان المشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وهو يقتضي كونه غنيمة فيقسم بين الغانمين ولذا قال بعض الشافعية ان عمر رضي الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين حتى تركوا حقهم فاسترد السواد على أهله بخراج يؤدونه في كل سنة فليراجع وليحقق وما جعله الله تعالى من ذلك لمن تضمنه قوله تعالى فلله وللرسول الى ابن السبيل هو خمس الفيء على ما نص عليه بعض الشافعية ويقسم هذا الخمس خمسة أسهم لان ذكر الله عز وجل وسهمه سبحانه وسهم رسوله واحد وذكره تعالى كما روي عن ابن عباس والحسن بن محمد بن الحنفية افتتاح كلام للتيمن والتبرك فان لله ما في السموات وما في الارض وفيه تعظيم لشأن الرسول عليه الصلاة والسلام وقال أبو العالية سهم الله تعالى ثابت يصرف الى بناء بيته وهو الكعبة المشرفة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ويلزمه ان السهام كانت ستة وهو خلاف المعروف عن السلف في تفسير ذلك وسهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان له في حياته بالاجماع وهو خمس الخمس وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة أي لبعض زوجاته ويصرف الباقي

مطلب الفيء وقسمه ومصرفه والخمس

مطلب حكم سواد العراق

في مصالح المسلمين وسقط عندنا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قالوا لان عمل الخلفاء الراشدين على ذلك وهم أمناء الله تعالى على دينه ولان الحكم معلق بوصف مشتق وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق وهو الرسالة علة ولم توجد في أحد بعده وهذا كما سقط الصفي ونقل عن الشافعي انه يصرف للخليفة بعده لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه لامامته دون رسالته لكون ذلك أبعد عن توهم الاجر على الابلاغ والاكثرون من الشافعية ان ما كان له صلى الله تعالى عليه وسلم من خمس الخمس يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد والعلماء المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأي الامام معتبرا سعة المال وضيقه ويقدم الاهم فالاهم وجوبا وأهمها سد الثغور وردوا سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته للمسلمين الدال عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم صادق بصرفه لمصالح المسلمين كما أنه صادق بضمه الى السهام الباقية فيقسم معها على سائر الاصناف ولا يسلم ظهوره في هذا دون ذلك وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فهذه خمسة أسهم الخمس والمراد بذي القربى قرابته صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع السهم فيهم دون بني أخويهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لابيهما نوفل مجيبا عن ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما وكأنه لمزيد تعصبهم وتوافقهم حتى كأنهم على قلب رجل واحد قيل لذي القربى دون لذوي بالجمع قال الشافعية يشترك في هذا السهم الغني والفقير لاطلاق الآية ولاعطائه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وكان غنيا بل قيل كان له عشرون عبدا يتجرون له والنساء لان فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالى عنهما كانا يأخذان منه ويفضل الذكر كالارث بجامع انه استحقاق بقرابة الاب فله مثل حظ الانثيين ويستوي فيه العالم والصغير وضدهما ولو أعرضوا عنه لم يسقط كالارث ويثبت كون الرجل هاشميا أو مطلبيا بالبينة وذكر جمع أنه لا بد معها من الاستفاضة وبقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الامر مفوض الى الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء أعطى بعضهم دون بعض وان شاء أعطى غيرهم ان كان أمره أهم من أمرهم وقال المزني والثوري يستوي الذكر والانثى ويدفع للقاصي والداني ممن له قرابة والغني والفقير سواء لاطلاق النص ولان الحكم المعلق بوصف مشتق معلل بمبدإ الاشتقاق وعندنا ذو القربى مخصوص ببني هاشم وبني المطلب للحديث الا انهم ليس لهم سهم مستقل ولا يعطون مطلقا وانما يعطى مسكينهم ويتيمهم وابن سبيلهم لاندراجهم في اليتامى والمساكين وابن السبيل لكن يقدمون على غيرهم من هذه الاصناف لان الخلفاء الثلاثة لم يخرجوا لهم سهما مخصوصا وانما قسموا الخمس ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وعلي كرم الله تعالى وجهه في خلافته لم يخالفهم في ذلك مع مخالفته لهم في مسائل ويحمل على الرجوع الى رأيهم ان صح عنه انه كان يقول سهم ذوي القربى على ما حكي عن الشافعي وفائدة ذكرهم على القول بأن استحقاقهم لوصف آخر غير القرابة كالفقر دفع توهم أن الفقير منهم مثلا لا يستحق شيئا لانه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم ومن تتبع الاخبار وجد فيها اختلافا كثيرا ومنها ما يدل على أن الخلفاء كانوا يعطونهم مطلقا وهو رأي علماء أهل البيت واختار بعض أصحابنا أن المذكور في الآية مصارف الخمس على معنى أن كلا يجوز أن يصرف له لا المستحقين فيجوز الاقتصار عندنا على صنف واحد كأن يعطى تمام الخمس لابن السبيل وحده مثلا والكلام مستوفى في شروح الهداية والمراد باليتامى الفقراء منهم قال الشافعية اليتيم هو صغير لا أب له وان كان له جد ويشترط اسلامه وفقره أو مسكنته على المشهور وأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم لتوهم انهم لا يصلحون للجهاد وافرادهم بخمس كامل ويدخل فيهم ولد الزنا والمنفي لا اللقيط على الاوجه لانا لم نتحقق فقد أبيه على انه غني بنفقته في بيت المال ولا بد في ثبوت اليتم والاسلام والفقر هنا من البينة ويكفي في المسكين وابن السبيل قولهما ولو بلا يمين وان اتهما نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف أو عيال انه يكلف بينة انتهى واشتراط الفقر في اليتيم مصرح به عندنا في أكثر الكتب وليراجع الباقي هذا والاربعة الاخماس الباقية مصرفها على ما قال صاحب الكشف وهو شافعي بعد ان اختار جعل الفقراء بدلا

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٢٩ (خ ط - أسلم مولى عمر رضى الله عنهما) «أنّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى: هُنَيًّا(١) على الصدقةِ(٢)، فقال: يا هُنَيُّ، ضُمَّ جَنَاحَكَ عن النَّاسِ(٣)، واتّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فإنّها مُجابةٌ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ(٤)، وإيّاكَ(٥) ونَعَمَ ابنِ عفّانَ وابنِ عَوْفٍ، فإنّهما إنْ تَهْلِكْ مَواشيهِما يَرْجِعانِ إلى زَرْعٍ ونَخْلٍ، وإنّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ ماشيتُهما يأتيني ببنيهِ، فيقول: يا أميرَ المؤمنين، يا أميرَ المؤمنين، أفتاركُهُ أنا؟ لا أبا لكَ(٦). فالماءُ والكلأُ

(١) «هُنَيًّا» بضم الهاء وتشديد الياء، ويقال بالهمزة أيضا زركشى.

(٢) وفى البخارى «على الحِمى» بدل «على الصدقة» والحمى: موضع يعينه الإمام لنحو نَعَم الصدقة، ممنوعا عن الغير كرمانى.

(٣) قوله «ضُمَّ جَنَاحك» أى كف يدك عن ظلمهم وارحمهم. ومن رواه «على المسلمين» فمعناه: استرهم بجناحك زركشى.

(٤) قوله «وأَدْخِلْ» أى فى الحمى، وائذن لهم فى الرعى كرمانى.

(٥) فى البخارى «وإياى» بدل «وإياك» وقوله «وإياى»

فإن قلت: القياس: أن يقول: وإياك؟

قلت: جعل نفسه مأموراً بالاتقاء. كأنه قال: إنى لأتقى نفسى من نَعَم ابن عوف فيلزم منه اتقاء هُنَىّ بالأولوية. ويحتمل أن لا يكون من باب التحذير، ويكون عطفا على دعوة المظلوم. كرمانى.

(٦) قوله «لا أبا لك» هو حقيقة فى الدعاء عليه، لكن صارت الحقيقة مهجورة وهذا التركيب جائز، تشبيها له بالمضاف، وإلا فالأصل: لا أبَ لكَ كرمانى

أَيْسَرُ عَلَيَّ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ. وايْمُ اللهِ، إنّهم لَيَرَوْنَ أنّا قد ظَلَمْناهم. إنّها لَبِلادُهُمْ ومياهُهم، قاتَلوا عليها فى الجاهلية، وأسلموا عليها فى الإسلام، والله، لولا المالُ الذى أَحْمِلُ عليه فى سبيل الله(١) ما حَمَيْتُ على النّاسِ من بلادهم شِبْراً».

أخرجه البخارى والموطأ

١٢٣٠ (خ د - وعنه رضى الله عنه) أنّه سمِعَ عمر يقول: «أما والّذي نفسي بيدِه، لولا أنْ أتركَ آخرَ النّاسِ بَبّاناً ليس لهم من شيء، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قريةٌ إلاّ قَسَمْتُها، كما قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ، ولكنّي أتركُها خِزانةً لهم يقتسمونها»

هذه رواية البخارى(٢)

(١) قوله «لولا المال الذى أحمل عليه» أى الخيل التى أعددتها لأحمل عليها فى الجهاد من لا مركوب له. قال مالك: وكان عدتها: أربعون ألفا زركشى

(٢) رواه فى غزوة خيبر. قال الحافظ فى الفتح (ج ٧ ص ٣٤٤) «ببان» كذا للأكثر بموحدتين مفتوحتين، الثانية ثقيلة. وبعد الألف نون. قال أبو عبيد - بعد أن أخرجه عن ابن مهدى - قال ابن مهدى: يعنى شيئا واحدا. قال الخطابى: ولا أحسب هذه اللفظة عربية، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث. وقال الأزهرى: بل هى لغة صحيحة، لكنها غير فاشية فى لغة معد. وقد صححها صاحب العين، وقال: ضوعفت حروفه. وقال «البَبّان» المعدم الذى لا شيء له. ويقال: هم على ببان واحد، أى على طريقة واحدة. وقال ابن فارس هم ببان واحد، أى شأن واحد. قال الطبرى: الببان: المعدم الذى لا شيء له =

وفى رواية ابى داود قال : « قال عمر : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَمْتُهَا كما قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ » .

١٢٣١ (خ م ت د ه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) : أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهم ؟ قال : هم منهم ، وسمعتُه يقول : لَا حِمَى إِلَّا لِلّهِ ولِرَسُولِهِ » .

وفى روايةٍ « هم من آبائِهِمْ »

هذه روايةُ البخارى ، ووافقَهُ مسلم على الفصل الأول ، ولم يذكر الحِمَى

= فالمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم ، أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير ـ فيما تعقبه على أبي عبيد ـ صوابه « بيان » بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ـ أى شيئا واحدا . فإنهم قالوا لمن لا يعرف : هو هيان بن بيان . قال الحافظ : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى ، وهى أنه « كان يفضل فى القسمة . فقال : لئن عشت لأجعلن الناس بانا واحدا » ذكره الجوهرى . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر ، قال « لئن بقيت إلى الحول لأُلحِقَنَّ أسفل الناس بأعلام » وقد قدمت ذلك فى باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من كتاب الجهاد .

وفى رواية الترمذي قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، إنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ من نِسَاءِ المشركين وأولادِهم ؟ قال . هم من آبائِهم »

وفى رواية أبى داود قال : « سألتُ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عن الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ ونِسَائِهِمْ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هم منهم »

وفى روايةٍ : « هم من آبائهم » .

قال الزهريُّ : « ثم نهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » .

١٢٣٢ (خ د ـ الصعب بن جثامة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا حِمَى إِلَّا لِلّهِ ولِرَسولِهِ . قال : وبَلَغَنَا : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ ، وأَنَّ عُمر حَمَى الشَّرَفَ[1] والرَّبَذَةَ »

هذه رواية البخارى

وعند أبى داود : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حِمى إلَّا لِلّهِ ولرسوله »

قال ابنُ شِهَابٍ : وَبَلَغَنِى : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ » .

---

(١) كذا ذكره المنذرى فى مختصر السنن (ج ٤ ص ٢٧٠ حديث ٢٩٥٨) وقال : وقيده بعضهم « سَرِف » بفتح السين وكسر الراء المهملتين ، وقيده بعضهم « الشرف » بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة . وهو الصواب .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف

بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

ذكر بَهُرَسير [1] وهي المدينة العتيقة وهي المدائن الدنيا من الغرب

ثمّ إنّ سعداً قدّم زُهرة إلى بَهُرَسير فمضى في المقدّمات ، فتلقّاه شيرازاد دهقان ساباط بالصلح فأرسله إلى سعد ، فصالحه على تأدية الجزية ، ولقي زهرة كتيبة بنت كسرى التي تُدْعى بوران ، وكانوا يحلفون كلّ يوم أن لا يزول مُلك فارس ما عشنا ، فهزمهم وقتل هاشمُ بن عُتبة ، وهو ابن أخي سعد ، المقرَّط [١][2] ، وهو أسد كان لكسرى قد ألفه ، فقبّل سعد رأس هاشم ، وقبّل هاشم قدم سعد ، وأرسله سعد في المقدّمة إلى بهرسير ، فنزل إلى المُظْلم ، وقرأ : ﴿ أوَلَمْ تَكُونُوا أقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ﴾ [3] ؛ ثمّ ارتحل فنزل على بهرسير ، ووصلها سعد والمسلمون فرأوا الإيوان ، فقال ضِرار بن الخطّاب : الله أكبر ! أبيض كسرى ! هذا ما وعد الله ورسولُه . وكبّر وكبّر النّاسُ معه ، فكانوا كلّما وصلت طائفة كبّروا ثمّ نزلوا على المدينة ، وكان نزولهم عليها في ذي الحجّة .

وحجّ بالنّاس في هذه السنة عمر بن الخطّاب . وكان عامله فيها على مكّة عتّاب بن أسيد في قول ، وعلى الطائف يعلى بن مُنْية ، وعلى اليمامة والبحرين عثمان بن أبي العاص ، وعلى عُمان حُذَيْفة بن مِحْصَن ، وعلى الشام أبو عبيدة بن الجرّاح ، وعلى الكوفة وأرضها سعد بن أبي وقّاص ، وعلى البصرة المُغيرة بن شُعْبة .

وفيها مات سعد بن عُبادة الأنصاريّ ، وقيل : توفّي في خلافة أبي بكر . ونَوفل بن الحارث بن عبد المطّلب ، وكان أسَنّ مَنْ أسلم من بني هاشم .

1) Variat codicum scriptio, jam نهرشير , jam نهرسير et jam sine punctis est.

2) C. P. المفرط .

3) Corani 14, vs. 44.

١ القرط .

١٦

ثمّ دخلت سنة ست عشرة

ذكر فتح المدائن الغربيّة وهي بَهُرَسير

في هذه السنة في صفر دخل المسلمون بهرسير ، وكان سعد محاصراً لها ، وأرسل الخيول فأغارت على مَنْ ليس له عهد ، فأصابوا مائة ألف فلاّح ، فأصاب كلّ واحد منهم فلاّحاً لأنّ كلّ المسلمين كان فارساً ، فأرسل سعد إلى عمر يستأذنه ، فأجابه : إنّ مَنْ جاءكم من الفلاّحين ممّن لم يعينوا عليكم فهو أمانهم [١][1] ، ومَنْ هرب فأدركتموه فشأنكم به . فخلّى سعد عنهم وأرسل إلى الدهاقين ودعاهم إلى الإسلام أو الجزية ولهم الذمّة ، فتراجعوا ولم يدخل في ذلك ما كان لآل كسرى ، فلم يبقَ [في] غربيّ دجلة إلى أرض العرب سواديّ إلاّ أمن واغتبط بملك الإسلام .

وأقاموا على بهرسير شهرَيْن يرمونهم بالمجانيق ويدبّون [٢] إليهم بالدبابات ويقاتلونهم بكلّ عُدّة ، ونصبوا عليها عشرين منجنيقاً فشغلوهم بها ، وربّما خرج العجم فقاتلوهم فلا يقومون لهم ، وكان آخر ما خرجوا متجرّدين للحرب وتبايعوا [٣] على الصبر ، فقاتلهم المسلمون . وكان على زُهْرة بن الحَوِيّة درع

1) B. أمنهم .

١ أمانه .

٢ ويدنون .

٣ وتبالغوا .

الأشتر وأبو خشّة الغفاري وجندب بن عبد الله [وجثّامة] ه بن صعب[1] بن جثّامة ، وكانوا ممّن شخص مع الوليد يعينونه فصاروا عليه ، فقال بعض شعراء الكوفة :

فررتُ من الوليدِ إلى سعيدٍ — كأهل الحِجرِ إذ جزعوا فباروا[2]
يلينا[١] من قريشٍ كلَّ عامٍ — أميرٌ مُحدَثٌ أو مُستشارُ
لنا نارٌ نُخوّفها فنخشى — وليسَ لهم ، فلا يخشون ، نارُ

فلمّا وصل سعيدٌ الكوفة صعد المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه ثمّ قال : والله لقد بُعثتُ إليكم وإنّي لكارهٌ، ولكني لم أجدْ بُدّاً إذا أُمرتُ أن أتّمر ، ألا إنّ الفتنة قد أطلعتْ خطمها وعينيها ، ووالله لأضربنّ وجهها حتى أقمعها أو تُعييني[٢] ، وإنّي لرائد نفسي اليوم .

ثمّ نزل وسأل عن أهل الكوفة فعرف حال أهلها ، فكتب إلى عثمان أن أهل الكوفة قد اضطرب أمرهم وغُلب أهلُ الشرف منهم والبيوتات والسابقة ، والغالب على تلك البلاد روادف قدمتْ ، وأعرابٌ لحقتْ ، حتى لا يُنظر إلى ذي شرف وبلاء من نابتتها ولا نازلتها .

فكتب إليه عثمان : أمّا بعد ففضِّل أهلَ السابقة والقُدْمة ومن فتح الله عليه تلك البلاد ، وليكن من نزلها من غيرهم تبعاً لهم إلاّ أن يكونوا تثاقلوا عن الحقّ وتركوا القيامَ به وقام به هؤلاء ، واحفظْ لكلّ منزلته ، وأعطهم جميعاً بقسطهم من الحقّ ، فإن المعرفة بالناس بها يصاب العدل .

1) C. P. أبو صعب بن مصعب . 2) Bodl. فثاروا .

١ بُلينا .
٢ تغنيني .

فأرسل سعيد إلى أهل الأيّام والقادسيّة فقال : أنتم وجوه الناس ، والوجه ينبئ عن الجسد ، فأبلغونا حاجة ذي الحاجة . وأدخل معهم مَن يحتمل من اللواحق والروادف . وجعل القراء في سَمَره ، ففشت القالة في أهل الكوفة ، فكتب سعيد إلى عثمان بذلك ، فجمع الناس وأخبرهم بما كتب إليه . فقالوا له : أصبتَ ، لا تُطمعهم فيما ليسوا له بأهل ، فإنّه إذا نهض في الأمور مَن ليس بأهل لها لم يحتملها وأفسدها . فقال عثمان: يا أهلَ المدينة استعدّوا واستمسكوا فقد دبّت إليكم الفتن ، وإنّي والله لأتخلّصنّ لكم الذي لكم حتى أنقله إليكم إن رأيتم حتى يأتي من شهد مع أهل العراق سهمه فيقيم معه في بلاده . فقالوا : كيف تنقل إلينا سهمنا من الأرَضين ؟ فقال : يبيعها من شاء بما كان له بالحجاز واليمن وغيرهما من البلاد . ففرحوا وفتح الله لهم أمراً لم يكن في حسابهم ، وفعلوا ذلك واشتراه رجال من كلّ قبيلة وجاز لهم عن تراضٍ منهم ومن الناس وإقرار بالحقوق .

ذكر غزو سعيد بن العاص طَبَرِسْتان

في هذه السنة غزا سعيد بن العاص طَبَرِسْتان، فإنّها لم يغزُها أحد إلى هذه السنة . وقد تقدّم في أيّام عمر الخلاف في ذلك ، وأن اصبهبذها صالح[1] سويد ابن مقرّن أيّام عمر على مال بذله . وأمّا على هذا القول فإن سعيداً غزاها من الكوفة سنة ثلاثين ومعه الحسن والحسين وابن عبّاس وابن عمر بن الخطّاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وحُذيفة بن اليمان وابن الزبير وناس من أصحاب النبيّ ، صلّى الله عليه وسلّم ، وخرج ابن عامر من البصرة يريد خُراسان فسبق

1) C. P. et B. add. ابن .

وجوه الناس وأهل القادسيّة وقرّاء أهل الكوفة ، فكان هؤلاء دخلته إذا خلا[١]، وأمّا إذا خرج فكلّ الناس يدخل عليه. فدخلوا عليه يوماً ، فبينا هم[٢] يتحدّثون قال حُبيش بن فلان الأسدي : ما أجود طلحة بن عبيد الله ! فقال سعيد : إن من له مثل النشاستَج[٣] لحقيق أن يكون جواداً،والله لو أنّ لي مثله لأعاشكم[٤] الله به عيشاً رغداً . فقال عبد الرحمن بن حُبيش ، وهو حدَث : والله لوددتُ أن هذا الملطاط لك، يعني لسعيد، وهو ما كان للأكاسرة على جانب الفرات[1] الذي يلي الكوفة . قالوا : فضّ الله فاك ! والله لقد هممنا بك ! فقال أبوه : غلام فلا تجازوه . فقالوا : يتمنى له سوادَنا . قال : ويتمنى لكم أضعافه ، فثار به الأشتر وجندب وابن ذي الحنكة وصعصعة وابن الكوّاء وكُميل وعُمير بن ضابىء فأخذوه . فثار أبوه ليمنع عنه ، فضربوهما حتّى غشي عليهما ، وجعل سعيد يناشدهم ويأبون حتّى قضوا منهما وطراً . فسمعتْ بذلك بنو أسد فجاؤوا وفيهم طليحة فأحاطوا بالقصر وركبت القبائل فعاذوا بسعيد ، فخرج سعيد إلى الناس فقال : أيّها الناس قوم تنازعوا وقد رزق الله العافية ، فردّهم فتراجعوا . وأفاق الرجلان فقالا : قاتلَنا غاشيتك[2] . فقال:لا يغشوني أبداً ، فكُفّا ألسنتكما ولا تجزّبا الناس[3] . ففعلا ، وقعد أولئك النفر في بيوتهم وأقبلوا يقعون في عثمان .

وقيل : بل كان السبب في ذلك أنّه كان يسمر عند سعيد بن العاص وجوه أهل الكوفة ، منهم : مالك بن كعب الأرحبي والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس

1) S. ubique : القراة .   2) B. حاشيتك .   3) C. P. et B. تحزبا .

١ داخلاً .
٢ فبينهم .
٣ (ضيعة بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله التيمي وكانت عظيمة الدخل) .
٤ لأعشاكم .

النَّخَعيّان ومالك الأشتر وغيرهم، فقال سعيد: إنّما هذا السواد بستان قريش . فقال الأشتر : أتزعم أن السواد الذي أفاءه الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك ؟ وتكلّم القوم معه ، فقال عبد الرحمن الأسدي . وكان على شرطة سعيد : أتردّون على الأمير مقالته ؟ وأغلظ لهم . فقال الأشتر : مَن ههنا ؟ لا يفوتنكم الرجل ! فوثبوا عليه فوطئوه وطأً شديداً حتّى غُشي عليه ، ثمّ جُرّ[١] برجله ، فنُضح بماء فأفاق فقال : قتلني من انتخبت[٢]. فقال : والله لا يسمر عندي أحد أبداً . فجعلوا يجلسون في مجالسهم يشتمون عثمان وسعيداً ، واجتمع إليهم الناس حتّى كثروا ، فكتب سعيد وأشراف أهل الكوفة إلى عثمان في إخراجهم ، فكتب إليهم أن يُلحقوهم بمعاوية ، وكتب إلى معاوية: إن نفراً قد خُلقوا للفتنة فأقِمْ عليهم وانههم ، فإن آنستَ منهم رَشَداً فاقبل وإن أعيوك فارددهم عليّ .

فلمّا قدموا على معاوية أنزلهم كنيسة مريم وأجرى عليهم ما كان لهم بالعراق بأمر عثمان ، وكان يتغدى ويتعشى معهم ، فقال لهم يوماً :

إنّكم قوم من العرب لكم أسنان وألسنة ، وقد أدركتم بالإسلام شرفاً وغلبتم الأمم وحويتم مواريثهم ، وقد بلغني أنّكم نقمتم قريشاً ، ولو لم تكن قريش كنتم أذلّة، إن أئمتكم لكم جُنّة فلا تفترقوا عن جُنّتكم، وإن أئمتكم يصبرون لكم على الجور ويحتملون منكم المؤونة ، والله لتنتهُنّ أو ليبتلينكم اللهُ بمن[1] يسومكم السوءَ ولا يحمدكم على الصبر ثمّ تكونون شركاءهم فيما جررتم على الرعيّة[2] في حياتكم وبعد وفاتكم .

فقال رجل منهم ، وهو صعصعة : أمّا ما ذكرتَ من قريش فإنّها لم تكن

1) S. من .   2) B. add. أسار .

١ جرّوا .
٢ انتجبت .

ابن خالد ، فسبقهم الأشتر ، فلم يفجإ الناس يوم الجمعة إلاّ والأشتر على باب المسجد يقول : جئتكم من عند أمير المؤمنين عثمان وتركتُ سعيداً يريده على نقصان نسائكم على مائة درهم ، وردّ أولي البلاء منكم إلى ألفين ، ويزعم أن فيئكم بستان قريش . فاستخفّ الناس وجعل أهل الرأي ينهونهم فلا يُسمع منهم .

فخرج يزيد وأمر منادياً ينادي : من شاء أن يلحق بيزيد لردّ سعيد فليفعل ، فبقي أشراف الناس وحلماؤهم في المسجد . وعمرو بن حُريث[1] يومئذ خليفة سعيد ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم بالاجتماع والطاعة ، فقال له القعقاع : أتردُّ السيل عن أدراجه ؟ هيهات لا والله لا يسكّن الغوغاء إلاّ المشرفيّة ويوشك أن تُنتضى ويعجّون عجيج العدّان ويتمنّون ما هم فيه اليوم فلا يرده الله عليهم أبداً ، فاصبر . قال : أصبر . وتحول إلى منزله ، وخرج يزيد بن قيس فنزل الجرعة ، وهي قريب من القادسية ، ومعه الأشتر ، فوصل إليهم سعيد ابن العاص ، فقالوا : لا حاجة لنا بك . قال : إنّما كان يكفيكم أن تبعثوا إلى أمير المؤمنين رجلاً وإليّ رجلاً ، وهل يخرج الألف لهم عقول إلى رجل واحد ؟ ثمّ انصرف عنهم ، وتحسّوا[2] بمولى له على بعير قد حسر فقال : والله ما كان ينبغي لسعيد أن يرجع . فقتله الأشتر . ومضى سعيد حتى قدم على عثمان فأخبره بما فعلوا وأنّهم يريدون البدّل وأنّهم يختارون أبا موسى ، فجعل أبا موسى الأشعري أميراً ، وكتب إليهم :

أمّا بعد فقد أمّرتُ عليكم من اخترتم وأعفيتكم من سعيد ، ووالله لأقرضنكم عرضي ولأبذلن لكم ١ صبري ولأستصلحنكم بجهدي فلا تدعوا شيئاً أحببتموه لا يُعصى الله فيه إلاّ سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصى الله فيه إلاّ ما

1) C. P. خريث .
2) B. وتجسوا .

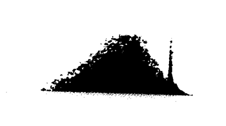
١ ولأبذلنكم .

استعفيتم منه ، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم على الله حُجّة ، ولنصبرن كما أمرنا حتى تبلغوا ما تريدون . ورجع من الأمراء من قرب من الكوفة ، فرجع جرير من قَرْقيسيا ، وعُتَيبة بن النّهّاس من حُلوان ، وخطبهم أبو موسى وأمرهم بلزوم الجماعة ، وطاعة عثمان[1] ، فأجابوا إلى ذلك وقالوا : صلّ بنا . فقال : لا إلاّ على السمع والطاعة لعثمان . قالوا : نعم . فصلّى بهم وأتاه ولايته فوليهم .

وقيل : سبب يوم الجَرَعة أنّه كان قد اجتمع ناس من المسلمين فتذاكروا أعمال عثمان فأجمع رأيهم ، فأرسلوا إليه عامر بن عبد الله التميمي ثمّ العنبري ، وهو الذي يدعى عامر بن عبد القيس ، فأتاه فدخل عليه فقال له : إنّ ناساً من المسلمين اجتمعوا ونظروا في أعمالك فوجدوك قد ركبتَ أموراً عظاماً ، فاتّقِ الله وتُبْ إليه . فقال عثمان : انظروا إلى هذا فإنّ الناس يزعمون أنّه قارىء ثمّ هو يجيء يكلمني في المحقّرات ، ووالله ما يدري أين الله ! فقال عامر : بلى والله إنّي لأدري أن الله لبالمرصاد !

فأرسل عثمان إلى معاوية وعبد الله بن سعد وإلى سعيد بن العاص وعمرو بن العاص وعبد الله بن عامر فجمعهم فشاورهم وقال لهم : إن لكلّ امرىء وزراء ونصحاء وإنّكم وزرائي ونصحائي وأهل ثقتي ، وقد صنع الناس ما قد رأيتم وطلبوا إليّ أن أعزل عمالي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبّون ، فاجتهدوا رأيكم . فقال له ابن عامر : أرى لك يا أمير المؤمنين أن تشغلهم بالجهاد عنك حتى يذلّوا لك ولا يكون همة أحدهم إلاّ في نفسه وما هو فيه من دبر دابته وقمل فروته . وقال سعيد : احسم عنك الداء فاقطع عنك الذي تخاف ، إن لكلّ قوم قادة متى تهلك يتفرّقوا ولا يجتمع لهم أمر . فقال عثمان : إن هذا هو الرأي لولا ما فيه . وقال معاوية : أشير عليك أن تأمر أمراء الأجناد

1) Om. S.



الذي غلّته ثلاثة عشر ألف ألف . ففعل الخادم ، فسمعها هشام ، فسأل حيّان عن غلّة خالد ، فقال : ثلاثة عشر ألف ألف . فوقرتْ في نفس هشام .

وقيل : كانت غلّته عشرين ألفاً ، وإنّه حفر بالعراق الأنهار ، منها نهر خالد وباجرى وتارمانا[1] والمبارك والجامع وكورة سابور والصلح ، وكان كثيراً ما يقول : إنّي مظلوم ، ما تحت قدمي شيء إلاّ هو لي ، يعني أنّ عمر جعل لبجيلة[1] ربع السواد .

وأشار عليه العُرْيان بن الهَيْثم وبلال بن أبي بُرْدة بعرض أملاكه على هشام ليأخذ منها ما أراد ويضمنان[2] له الرضا فإنّهما قد بلغهما تغيّر هشام عليه ، فلم يفعل ولم يجبهما إلى شيء . وقيل لهشام : إنّ خالداً قال لولده : ما أنت بدون مَسْلَمة بن هشام !

ودخل رجل من آل عمرو بن سعيد بن العاص على خالد في مجلسه ، فأغلظ له في القول ، فكتب إلى هشام يشكو خالداً ، فكتب هشام إلى خالد يذمّه ويلومه ويوبّخه ويأمره أن يمشي راجلاً إلى بابه ويترضّاه ، فقد جعل عزله وولايته إليه ، وكان يذكر هشاماً فيقول : ابن الحمقاء[2] . وكان خالد يخطب فيقول: زعمتم أنّي أُغلي أسعاركم ، فعلى مَنْ يُغْليها لعنة الله !

وكان هشام كتب إليه ألاّ تبيعنّ من الغلاّت شيئاً حتّى تباع غلاّت أمير المؤمنين ، فبلغت كيلها دراهم . وكان يقول لابنه : كيف أنتَ إذا احتاج إليك أمير المؤمنين ؟

1) A. تازمانا .

2) Codd. ويضمنون et in sequentibus pluralem offerunt. Forte post بردة vox وغيرهما excidit.

١ النخيلة .

٢ الحمقى .

فبلغ هذا جميعه أميرَ المؤمنين هشاماً فتنكّر[1] له . وبلغه أيضاً أنّه يستقلّ ولاية العراق ، فكتب إليه هشام : يابن أمّ خالد بلغني أنّك تقول : ما ولاية العراق لي بشرف . يابن اللخناء ، كيف لا تكون إمرة العراق لك شرفاً وأنت من بجيلة القليلة الذليلة ؟ أما والله إنّي لأظنّ أنّ أوّل من يأتيك صغير[2] من قريش يشدّ يديك إلى عنقك .

ولم يزل يبلغه عنه ما يكره ، فعزم على عزله ، فكتم ذلك وكتب إلى يوسف ابن عمر ، وهو باليمن ، يأمره أن يقدم في ثلاثين من أصحابه إلى العراق فقد ولاّه ذلك ، فسار يوسف إلى الكوفة فعرّس قريباً منها ، وقد ختن طارق خليفة خالد بالكوفة ولده فأهدى إليه ألف وصيف ووصيفة سوى الأموال والثياب ، فمرّ بيوسف بعضُ أهل العراق فسألوه : ما أنتم وأين تريدون ؟ قالوا : بعض المواضع . فأتوا طارقاً فأخبروه خبرهم وأمروه بقتلهم وقالوا : إنّهم خوارج . فسار يوسف إلى دور ثَقيف ، فقيل لهم : ما أنتم ؟ فكتموا حالهم وأمر يوسف فجُمع إليه مَنْ هناك من مُضَر ، فلمّا اجتمعوا دخل المسجد مع الفجر وأمر المؤذّن وأقام الصلاة فصلّى ، وأرسل إلى طارق وخالد فأخذهما وإنّ القدور لتغلي .

وقيل : لمّا أراد هشام أن يولّي يوسف بن عمر العراق كتم ذلك ، فقدم جُنْدَب مولى يوسف بكتاب يوسف إلى هشام ، فقرأه ثمّ قال لسالم بن عَنْبسة وهو على الديوان : أن أجبْه عن لسانك وأتني بالكتاب . وكتب هشام بخطّه كتاباً صغيراً إلى يوسف يأمره بالمسير إلى العراق ، فكتب سالم الكتاب وأتى به هشاماً ، فجعل كتابه في وسطه وختمه ، ثمّ دعا رسولَ يوسف فأمر به فضُرب ومُزّقتْ ثيابه ، ودفع الكتاب إليه فسار . فارتاب بشير بن أبي طلحة ، وكان

١ فشكر .

٢ ما يأتيك صغر .

معجم ما استعجم

من أسماء البلاد والمواضع

تأليف

الوزير الفقيه : أبي عُبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي
المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية

عارضه بمخطوطات القاهرة ، وحققه وضبطه

مصطفى السقا
المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

عالم الكتب
بيروت

﴿ المُقَيْد ﴾ [١] : على لفظ تصغير الذى قبله[٢] : موضع ذكره أبو بكر .

﴿ المُقَيْر ﴾ بضمّ أوّله، على لفظ تصغير الذى قبله [٣] : محدّد مذكور فى رسم تيماء على ما تقدّم .

﴿ العَقِيق ﴾ بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، على وزن فَعِيل عَقِيقان : عَقِيقُ بنى عُقَيْل ، ومن أوديته قَوّ ، وفيه دُفِن صَخْرُ بن عمرو بن الشريد أخو خَنْساء، قالت تَرْثيه :

وقالوا إنّ خَيْرَ بنى سُلَيْم ... وفارِسَهم بصَحْراء العَقِيقِ

وهو على مقربة من عقيق المدينة ، وعقيق المدينة قد تقدّم ذكره فى رسم النَّقِيع[٤]، وهو على لَيلَتَيْن منها .

وقال الخليل : العقيقان : بَلَدَان فى ديار بنى عامر ، ممّا يلى اليَمَن ، وهما عقيقُ تمرة[٥] ،وعقيقُ البَيَاض ، والرملُ بينهما رملُ الدَّبِيل ، ورملُ يَبْرِين[٦] ،وأنشد :

دَعَا قومَهُ لمّا اسْتُحِلَّ حَرَامُهُ ... ومن دونهم عَرْضُ الأَعِقّة فالرملُ

وقال عُمَارة بن عَقِيل : العقيق وادٍ لبنى كِلَاب ؛ فأمّا قول جَرِير :

إذا ما جعلتُ السِّىَّ بينى وبَيْنَهَا ... وحَرَّةَ لَيْلى والعَقِيقَ اليمَانِيَا

(١) سقط رسم العقيد من ج . ووضع فى محله رسم « العقب » ، وهـذا مذكور فى هامش ق على أنه طرة ، وليس من الأصل . ونصه :

﴿ العُقَب ﴾ بضم أوله ، وفتح ثانيه ، بعده باء معجمة بواحدة :

موضع قد تقدم ذكره فى رسم رُخَم .

(٢) الذى كان قبله فى ترتيب المؤلف هو رسم العقد .

(٣) الذى قبله فى ترتيب المؤلف هو رسم العقر .

(٤) فى ج ، ق : البقيع بالباء . وهو خطأ نبهنا عليه كثيرا .

(٥) فى ج : نبرة ، هنا وفى رسم العقيقان . والصواب : تمرة ، كما فى ق ومعجم البلدان.

(٦) فى ج : نبريز . تحريف .

فإنّما نسبه إلى اليَمَن ، لأنّ أرض هَوَازِنَ فى نَجْد مما يلى اليَمَن ، وأرض غَطَفَانَ مما يلى الشام . وإنّما سُمِّى عقيق المدينة ، لأنّهُ عَقَّ فى الحرّة . وهما عَقِيقَان : الأكبرُ والأصغَر ، فالأصغَر فيه بِئْرُ رُومَةَ التى اشتراها عثمان رحمه الله ، والأكبرُ فيه بِئْرُ عُرْوَةَ التى قالت فيها الشعراء ، وقد تقدّم ذكر ذلك فى رسم النَّقيع .

روى نافع عن ابن عِمران أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُر الصلاة بالعقيق .

وروى سالم عن أبيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له وهو بالعقيق : إنك ببطحاء مباركة . وروى عِكْرِمة عن ابن عبّاس ، عن عمر بن الخطّاب ، وقال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق : أتانى آتٍ من ربّى وقال : صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقُلْ حِجَّةٌ فى عُمْرَة . خرجها البُخارىّ وغيره .

وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد أقطع بِلَالَ بن الحارث العَقِيقَ ، فلمّا كان عمر قال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك العقيق لتَحْجُرَه ، فأقطعَ عمر الناس العقيق . وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً العقيق وهو من المدينة ، وأهل المدينة أسلموا راغبين فى الإسلام غير مُكْرَهين ، ومن أسلم على شىء فهو له ، لأنّ أبا صالح رَوَى عن ابن عبّاس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا قدم المدينة جعلوا له كلّ أرض لا يبلغها الماء ، يصنع فيها ما شاء . قال ذلك أبو عُبيد . قال: وقال بعضُ أهل العلم : إنّما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالًا العقيقَ لأنّه من أرض مُزَينة[١] ، ولم يكن لأهل المدينة. وهذا نحو ما قاله عُمَارة.

وحدّث عبد الله بن القاسم الجُعْفِىّ . قال : قلتُ لجعفر بن محمد : إنى أنزل[٢] . العقيق ، وهى كثيرة الحيّات ؛ قال : فإذا رجعتَ من المدينة ، فاستقبلتَ الوادى،

(١) وكان بلال بن الحارث من مزينة . (٢) فى ج : أترك .

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

وامره بمداراة اهلها فكان يجالس قرّاءهم ووجوه اهلها ويسامرهم ؛
فيجتمع عنده منهم مالك بن الحارث الأشتر النخعي وزيد وصعصعة ابنا
صوحان العبديّان وحرقوص بن زهير السعدي وجندب بن زهير الأزدي
وشريح بن أوفى بن يزيد بن زاهر العبسي وكعب بن عبدة النهدي ، وكان يقال
لعبدة بن سعد ذو الحبكة وكان كعب ناسكا وهو الذي قتله بُسر بن ابي أرطاة ٥
بتثليث ، وعديّ بن حاتم الجواد بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ويكنى
ابا طريف وكدام بن حضرمي بن عامر احد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد
بن خزيمة ومالك بن حبيب بن خراش من بني [illegible] بن يربوع وقيس بن عطارد
ابن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم وزياد بن خصفة بن
ثقف من بني تيم الله بن ثعلبة بن عكابة ويزيد بن قيس الأرحبي وغيرهم ؛ ١٠
فاتوه عنده وقد صلّوا العصر اذ تذاكروا السواد والجبل ففضّلوا السواد وقالوا
هو ينبت ما ينبت الجبل وله هذا النخل وكان حسّان بن مخدوج بن بشر بن
حوط بن سعنة الذهلي الذي ابتدأ الكلام في ذلك ، فقال عبد الرحمن بن خنيس
الأسدي صاحب شرطه لوددت انه للأمير وانّ لكم أفضل منه فقال له الأشتر
تمنّ للأمير افضل منه ولا تمنّ له اموالنا فقال عبد الرحمن ما يضرّك من تمنّي ١٥
حتى تزوي ما بين عينيك فوالله لو شاء كان له فقال الأشتر والله لو رام ذلك ما
قدر عليه فغضب سعيد وقال انما السواد بستان لقريش فقال الأشتر أتجعل
مراكز رماحنا وما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك والله لو رامه احد لقُرع قرعا
يتصأصأ منه ووثب بابن خنيس فأخذته الأيدي ، فكتب سعيد بن العاص
بذلك الى عثمان وقال اني لا املك من الكوفة مع الأشتر وأصحابه الذين ٢٠
يدعون القرّاء وهم السفهاء شيئا ، فكتب اليه ان سيّرهم الى الشأم وكتب الى
الأشتر اني لأراك تضمر شيئا لو اظهرته لحلّ دمك وما اظنك منتهيا حتى يصيبك

قارعة لا بُقيا بعدها فاذا اتاك كتابي هذا فسر الى الشأم لإفسادك مَن قِبَلك
وانك لا تألوهم خبالا ؛ فسيّر سعيد الأشتر ومن كان وثب مع الأشتر وهم
زيد وصعصعة ابنا صوحان وعائذ بن حَمَلة الطهويّ من بني تميم وكميل بن زياد
النخعي وجندب بن زهير الأزدي والحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني من 471b
بني حُوث بن سَبُع بن صَعْب اخوة السَبيع بن سَبُع بن صَعْب ويزيد بن ٥
المكفّف النخعي وثابت بن قيس [بن] المُنقَّع بن الحارث النخعي وأصعر بن
قيس بن الحارث بن وقّاص الحارثي من بني المُعَقَّل ؛
فكتب جماعة من القرّاء الى عثمان منهم مَعقل بن قيس الرياحي وعبد الله
ابن الطفيل العامري ومالك بن حبيب التميمي ويزيد بن قيس الأرحبي
وحُجر بن عديّ الكندي وعمرو بن الحَمِق الخزاعي وسليمان بن صُرَد الخُزاعي ١٠
ويُكنى ابا مُطرّف والمسيّب بن نَجَبة الفزاري وزيد بن حِصن الطائيّ وكعب
ابن عَبدة النهدي وزياد بن النضر بن بشر بن مالك بن الديّان الحارثي ومَسلَمة
ابن عَبد القاري من القارة من بني الهُون بن خزيمة بن مُدرِكة ؛ انّ سعيدًا كثّر
على قوم من اهل الورع والفضل والعفاف فحملك في امرهم على ما لا يحلّ في
دين ولا يحسن في سمع وإنّا نذكّرك الله في أمّة محمد فقد خفنا أن يكون فساد ١٥
امرهم على يديك لأنّك قد حملت بني ابيك على رقابهم ؛ وأعلم انّ لك ناصرًا
ظالمًا وناقمًا عليك مظلومًا فمتى نصرك الظالم ونقم عليك الناقم تباين الفريقان
واختلف الكلمة ونحن نُشهد عليك الله وكفى به شهيدًا فانّك اميرنا ما اطعت
الله واستقمت ولن تجد دون الله مُلتحدًا ولا عنه مُنتقذًا ولم يُسَمِّ احدٌ منهم
نفسه في الكتاب وبعثوا به مع رجل من عَنَزة يُكنى ابا ربيعة وكتب كعب ٢٠
ابن عَبدة كتابا من نفسه تسمّى فيه ودفعه الى ابي ربيعة ؛ فلما قدم ابو ربيعة
على عثمان سأله عن اسماء القوم الذين كتبوا الكتاب فلم يخبره فأراد ضربه

ابن كُرَيز من البصرة وسعيد بن العاص من الكوفة، فأمّا معاوية فقال له أعِدْني
وعمّالك الى اعمالنا وخُذْنا بما تحت ايدينا وأشار عليه ايضا بالمسير الى الشأم فأبى
وقال لا اخرج من مُهاجَر رسول الله وجوار قبره ومسكن ازواجه فعرض
عليه أن يوجّه اليه جيشا يقيم معه فيمنع منه فقال لا اكون اوّل من وطيء
٥ اصحاب رسول الله صلّعم وأنصاره بجيش، وأمّا سعيد بن العاص فقال له إنّما دعا
الناسَ الى الشكيّة وسوء القول الفراغُ فأشغلهم بالغزو، وأمّا ابن عامر فقال إنّ
الناس نقموا عليك في المال فأعطِهم إيّاه فردّهم الى اعمالهم *

وقال عليٌّ يا عثمان إنّ الحقّ ثقيل مَريء وإنّ الباطل خفيف وبيء وإنّك
متى تُصدَقْ تَسْخَطْ ومتى تُكْذَبْ تَرْضَ * وقال له طلحة إنّك قد احدثت
١٠ أحداثًا لم يكن الناسُ يعهدونها فقال عثمان ما احدثتُ حدثًا ولكنّكم أظِنّاء
تفسدون عليّ الناس وتؤلّبونهم *

وكان عِلْباء بن الهيثم السَدوسي قد شخص مع سعيد بن العاص الى المدينة
ليقرّظه ويُثني عليه لأنّه سأله ذلك وأحبّ عِلباء ايضا ان يلقى عليًّا ويعلم حال
عثمان وما يكون منه فلما رأى انّ عثمان قد عزم على ردّ عمّاله تعجّل الى الكوفة
١٥ على ناقة له فلما قدمها قال يا اهل الكوفة هذا اميركم الذي يزعم انّ السواد بستان
له قد اقبل واغتنم اهل الكوفة غيبة معاوية عن الشأم فكتبوا الى إخوانهم
472b الذين بحمص مع هانئ بن خطّاب الأرحبي يدعونهم الى القدوم ويشجّعونهم
عليه ويُعلمونهم انّه لا طاعة لعثمان مع إقامته على ما يُنكَر منه فسار اليهم هانئ
ابن خطّاب مُغِذًّا للسير راكبا للفلاة فلما قرأوا كتاب اصحابهم اقبل الأشتر
٢٠ والقوم المسيَّرون حتى قدموا الكوفة فأعطاه القرّاء والوجوه جميعا مواثيقهم
وعهودهم أن لا يَدَعوا سعيد بن العاص يدخل الكوفة واليًا ابدًا، وكان الذين
كتبوا مع هانئ بن خطّاب مالك بن كعب بن عبد الله الهَمْداني ثم الأرحبي ،

ويزيد بن قيس بن ثمامة الأرحبي ، وشُرَيح بن أوفى العبسي ، وعبد الله بن
شَجَرة السُلمي ، وجمرة بن سنان الأسدي ، وحُرقوص بن زهير السعدي ،
وزياد بن خَصَفة التيمي ، وعبد الله بن قَفَل البكري ثم التيمي ، وزياد بن
نَضْر الحارثي ، وعمرو بن شرحبيل ابو مَيْسرة الهمداني ، وعلقمة بن قيس
النخعي في رجال اشباههم ؛ وقام مالك بن الحارث الأشتر يومًا فقال إنّ عثمان ٥
قد غيّر وبدّل وحضّ الناس على منع سعيد من دخول الكوفة فقال له قَبيصة
ابن جابر بن وهب الأسدي من ولد عَميرة بن خُذار يا أشتر دامَ شَترُك، وعفا
أثرك، أطلتَ الغيبة، وجئتَ بالخيبة، أتأمرنا بالفرقة والفتنة ونكث البيعة وخلع
الخليفة فقال الأشتر يا قبيصة بن جابر وما انت وهذا فوالله ما اسلم قومك الّا
كرهًا ولا هاجروا الّا فقرًا وبثّ الناسَ على قبيصة فضربوه وجرحوه فوق ١٠
حاجبه وجعل الأشتر يقول لا حُرَّ بوادي عَوْفٍ مَنْ لا يَذُدْ عن حوضه يُهدَّم ؛

ثم صلّى بالناس الجمعة وقال لزياد بن النَضْر صلّ بالناس سائرَ صلواتهم والزم
القصر وأمر كميل بن زياد فأخرج ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري من
القصر وكان سعيد بن العاص خلّفه على الكوفة حين شخص الى عثمان، وعسكر
الأشترُ بين الكوفة والحيرة وبعث عائذ بن حَمَلة في خمس مائة الى اسفل كسكر ١٥
مَسْلَحةً بينه وبين البصرة وبعث جمرة بن سنان الأسدي في خمس مائة الى عَين
التمر ليكون مسلحة بينه وبين الشأم وبعث هانئ بن ابي حيّة بن علقمة
الهمداني ثم الوادعي الى حُلوان في الف فارس ليحفظ الطريق بالجبل فلقي
الأكراد بناحية الدينَوَر وقد افسدوا فأوقع بهم وقتل منهم مقتلة عظيمة
وبعث الأشتر ايضا يزيد بن حَجَبة التيمي الى المدائن وأرض جُوخى وولّى ٢٠
عُروة بن زيد الخيل الطائيّ ما دون المدائن وتقدّم الى عمّاله أن لا يَجْبوا درهما
وأن يسكّنوا الناس وأن يضبطوا النواحي ؛ وبعث مالك بن كعب الأرحبي



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ، تليفون ٨٤٠٣٦٤

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان فى ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار فى جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم. قال أحدهم: اللهم إنه كان لى والدان شيخان كبيران، ولى صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدى أسقيهما قبل بنى. وإنى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقى الصبية والصبية يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله فرأوا السماء. وقال الآخر: اللهم إنها كانت لى بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت، فإن كنت تعلم أنى فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، ففرج. وقال الثالث: اللهم إنى استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطنى حقى، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها، فجاءنى فقال: اتق الله. فقلت اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بى. فقلت: إنى لا أستهزئ بك، فخذ. فأخذه. فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى. ففرج الله»

قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع «فسعيت»

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان فى ذلك صلاح لهم) أى لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتى القول فى شرحه فى أحاديث الأنبياء، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة «فعرضت عليه - أى على الأجير - حقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها» فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه، قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له فى التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رجلى المرأة

معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه، وقد تقدم شىء من هذا فى أواخر البيوع فى ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى. وقوله فى هذه الرواية «فرق أرز» تقدم فى البيوع بلفظ «فرق من ذرة» فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب، وقوله «فأبت حتى آتيها بمائة دينار» فى رواية الكشميهنى «فأبت على». **قوله** (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أى طلبت، وأكثر ما يستعمل فى الشر. وقوله (فوجدتهما ناما) فى رواية الكشميهنى «نائمين» وقوله «ورعاتها» فى رواية الكشميهنى «وراعيها» على الإفراد. (تنبيه): وقع فى كلام الأول «اللهم إنه» والثانى «اللهم إنها» والثالث «إنى» وهو من التفنن، والهاء فى الأول ضمير الشأن وفى الثانى للقصة، وناسب ذلك أن القصة فى امرأة. **قوله** (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعنى أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه) موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه فى هذه اللفظة وهى قوله «فبغيت» فقالها «فسعيت» بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف فى كتاب الأدب فى «باب إجابة دعاء من بر والديه» وفيه هذه اللفظة قال الجيانى: وقع فى رواية لأبى ذر «وقال إسماعيل عن ابن عقبة» وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخى موسى

١٤ - باب أوقاف أصحاب النبى ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبى ﷺ لعمر «تصدق بأصله لا يباع، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به»

٢٣٣٤ - حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال «قال عمر رضى الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبى ﷺ خيبر»

[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه فى: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبى ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر فى وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها. وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضا من الحديث الثانى لأن بقية الكلام محذوف تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد. وأما قوله «وأرض الخراج» الخ، فيؤخذ من الحديث الثانى، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها فى أبواب المزارعة، وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبى ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر. وقوله «وقال النبى ﷺ لعمر» الخ، قال ابن التين: ذكر الداودى أن هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله. قلت: وهذا الذى رده هو معنى ما ذكره البخارى، وقد وصل البخارى اللفظ الذى علقه هنا فى كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال «تصدق عمر بمال له» فذكر الحديث وفيه «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره». **قوله** (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى. **قوله** (عن مالك) وقع للإسماعيلى من طريق عن عبد الرحمن بن مهدى «حدثنا مالك». **قوله** (قال عمر) فى رواية عبد الله بن إدريس

عن مالك عند الاسماعيلي « سمعت عمر يقول » . قوله (مافتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس فى روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا » . قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس فى روايته « لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم » وسيأتى الكلام على هذه اللفظة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر » فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشى لو قسم مايفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجىء بعد ذلك حظ فى الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين . وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعى يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ — باب مَن أحيا أرضاً مَواتاً . ورأى ذلكَ عليٌّ فى أرضِ الخراب بالكوفة مواتٌ

وقال عمرُ : مَن أحيا أرضاً مَيْتةً فهى له . ويُروَى عن عمرَ وابنِ عوفٍ عن النبيِّ ﷺ

وقال فى غيرِ حقِّ مسلم : وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ . ويُروَى فيه عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ

٢٣٣٥ — **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبى جَعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ قال « من أعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ » قال عُروةُ : قَضَى بهِ عمرُ رضىَ اللهُ عنه فى خِلافتهِ

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التى لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الامام فى ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه ، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الامام أو لم يأذن . **قوله** (ورأى على ذلك فى أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفى رواية النسفى « فى أرض الكوفة مواتا » . **قوله** (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهى له) وصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا فى « الخراج ليحيى بن آدم » سبب ذلك فقال « حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون ـ يعنى الأرض ـ على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضا فهى له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها » . **قوله** (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا . **قوله** (وقال فيه فى غير حق مسلم ، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال « أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبى ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » وهو عند الطبرانى ثم البيهقى ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف »[1] على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ؛ وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد « قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبى ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . **قوله** (لعرق ظالم) فى رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع الى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالاول جزم مالك والشافعى والازهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . **قوله** (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبى ﷺ) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » أن الذمى لايملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا

(١) لعل صواب العبارة « وقال عمرو بن عوف »

إلا لحازم فارغ البال لها، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لايتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لاتنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد على نعمه تترى. ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة والسبى، وفيه بعد لان مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبى لما كان لهم أرقاء. ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف، ولم أر من صرح بذلك. وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها. وفيه أن أحكام الانبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث «إنكم تختصمون إلىّ» الحديث، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين، وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة، وأجيب عنه بأنه لايخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أمواش الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه. واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله، وفيه نظر لان ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم، نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح، فالاستدلال به يغنى عن هذا

٩ - باب . الغنيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقعة

٣١٢٥ - حدثنا صدقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمٰنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عن أبيهِ قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه «لولا آخِرُ المسلمينَ مافتحتُ قريةً إلا قَسَمْتُها بين أهلِها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ»

قوله (باب) بالتنوين. (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق ابن شهاب «ان عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره فى قصة. قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى المزارعة، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر فى هذا الحديث أيضا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية، وروى أبو عبيد فى «كتاب الأموال» من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور فى ذلك، فقال له على: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم» ومن طريق عبد الله بن أبى قيس «ان عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتى القوم يسدون من الاسلام مسدا فلا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم، فبقى ماعدا ذلك على اختصاص الغانمين

به وبه قال الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الاسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم فى الغنيمة، واحتج بما قسم ﷺ للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر، وبما قسم النبى ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان فى بدر ونحو ذلك، فاما قصة الأشعريين فسيأتى سياقها فى غزوة خيبر، والجواب عنها سيأتى بعد أبواب، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة: أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبى ﷺ عند نزول ﴿ يسألونك عن الانفال ﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتى. رابعها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال: لم يقسم النبى ﷺ فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر، فهى مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه. فانه قسم لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الانصار عوض ماكانوا أعطوا المهاجرين أول ماقدموا عليهم، قال الطحاوى: ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم، وهذا كله فى الغنيمة المنقولة، وقد تقدم فى المزارعة بيان الاختلاف فى الارض التى يملكها المسلمون عنوة، قال ابن المنذر: ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبى ﷺ خيبر، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله «لولا آخر المسلمين»، لكن يمكن أن يقال: معناه لولا آخر المسلمين مااستطبت أنفس الغانمين، وأما قول عمر «كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» فانه يريد بعض خيبر لا جميعها، قاله الطحاوى، وأشار إلى ماروى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار «ان النبى ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقى بين المسلمين، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف مايخرج منها» الحديث، والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة، وسيأتى بيان ذلك بأدلته فى المغازى إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: ترجم البخارى بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الارض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر «كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» فأومأ البخارى إلى ترجيح القسمة الناجزة، والحجة فيه أن الآتى الذى لم يوجد بعد لايستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة، بدليل أن الذى يغيب عن الوقعة لايستحق شيئا بطريق الاولى، قلت: ويحتمل أن يكون البخارى أراد التوفيق بين ماجاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وبين ماجاء عنه أنه يرى أن توقف الارض، بحمل الاول على أن عمومه مخصوص بغير الارض، قال ابن المنير: وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر فى الاستحقاق والجملة فى قوله تعالى ﴿ يقولون ﴾ فى موضع الحال فهى كالشرط للاستحقاق، والمعنى أنهم يستحقون فى حال الاستغفار، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول، واختلف فى الارض التى أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة، ولبسطها موضع غير هذا، والله أعلم

رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ، فهذا يمكن تفسيره بكركرة ، بخلاف قصة مدعم فانها كانت بوادى القرى ، ومات بسهم عائر ، وغل شملة . والذى أهدى للنبى ﷺ كركرة هوذة بن على ، بخلاف مدعم فأهداه رفاعة فافترقا ، والله أعلم . وذكر البيهقى فى روايته أنه ﷺ « حاصر أهل وادى القرى حتى فتحها ، وبلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه » . وفى الحديث قبول الإمام الهدية ، فان كانت لأمر يختص به فى نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد ، وإلا فلا يتصرف فيها الا للمسلمين ، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث « هدايا الأمراء غلول » فيخص بمن أخذها فاستبد بها ، وخالف فى ذلك بعض الحنفية فقال : له الاستبداد مطلقا بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز ، فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها ، وفى هذا الاحتجاج نظر لا يخفى ، وقد تقدم شىء من هذا فى أواخر الهبة

٤٢٣٥ - **حدثنا** سعيدُ بن أبى مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرنى زيدٌ عن أبيهِ أنه سمعَ عمرَ بن الخطاب رضىَ اللهُ عنه يقول « أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أتركَ آخرَ الناس بَبّاناً ليس لهم شىء ، ما فُتِحَتْ علىّ قريةٌ إلاّ قسمتُها كما قسمَ النبى ﷺ خيبرَ ، ولكنى أتركها خِزانةً لهم يقتسمونها »

٤٢٣٦ - **حدثنى** محمدُ بن المثنى حدثنا ابنُ مهدىٍّ عن مالكِ بن أنسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبيهِ عن عمرَ رضىَ اللهُ عنه قال « لولا آخِرُ المسلمين ، ما فُتِحَت عليهم قرية إلاّ قسمتُها كما قسمَ النبى ﷺ خيبرَ »

الحديث السادس والعشرون حديث عمر ذكره من طريقين . **قوله** (أخبرنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير . **قوله** (أخبرنى زيد) هو ابن أسلم مولى عمر . **قوله** (لولا أن أترك آخر الناس ببانا) كذا الاكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى يعنى شيئا واحدا ، قال الخطابى ولا احسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الازهرى : بل هى لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية فى لغة معد ، وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه . وقال : البيان المعدم الذى لاشىء له ، ويقال هم على بيان واحد أى على طريقة واحدة . وقال ابن فارس : يقال هم ببان واحد أى شىء واحد . قال الطبرى : البيان فى المعدم الذى لا شىء له ، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شىء لهم أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد : صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ، أى شيئا واحدا . فانهم قالوا لمن لا يعرف : هو هيان بن بيان . قلت : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى وهو أنه كان يفضل فى القسمة فقال « لئن عشت لأجعلن الناس ببانا واحدا » . ذكره الجوهرى . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروى الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال « لئن بقيت الى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم » وقد قدمت ذلك فى « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة » من كتاب الجهاد . (تنبيه) : نقل صاحب « المطالع » عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد فى اللسان العربى ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة ، وقد ذكر سيبويه الببر بموحدة مفتوحة ثم ساكنة وهى دابة تعادى الاسد . وفى الاعلام « ببة » بموحدتين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمى أمير الكوفة . **قوله** (ولكنى أتركها لهم خزانة يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها . **قوله** فى الطريق الثانية (حدثنا

ابن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم) ووقع فى « غرائب أبى عبيد » عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم ، فهو محمول على أن لعبد الرحمن بن مهدى فيه شيخين ، لأنه ليس فى رواية مالك قوله « ببانا » وهو فى رواية هشام بن سعد المذكورة كما وقع فى رواية محمد بن جعفر بن أبى كثير

٤٢٣٧ - **حدثنا** علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهرىَّ وسألَه إسماعيلُ بن أميةَ قال : أخبرَنى عَنبَسة بن سعيد أنَّ أبا هريرة رضىَ الله عنه أتى النبىَّ ﷺ فسألَهُ ، قال له بعض بنى سعيدِ بن العاص : لا تُعطهِ . فقال أبو هريرة : هذا قاتلُ ابن قَوقَل . فقال : واعجباً لوَبْرٍ تدلّى من قَدوم الضأن »

٤٢٣٨ - ويُذكَرُ عن الزُّبيدىِّ عنِ الزُّهرىِّ قال : أخبرَنى عَنبسةُ بن سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ يُخبِرُ سعيدَ بن العاصى قال « بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ أبانَ على سَريةٍ منَ المدينة قِبلَ نجدٍ ، قال أبو هريرةَ : فقَدِمَ أبانُ وأصحابهُ على النبىِّ ﷺ بخيبرَ بعدَما افتتحها وإنَّ حُزُمَ خيلِهم لَلِيفٌ . قال أبو هريرة : قلت يارسولَ الله ، لا تَقسِمْ لهم . قال أبانُ : وأنتَ بهذا يا وَبْرُ تحدَّرَ من رأس ضأن . فقال النبىُّ ﷺ : يا أبانُ اجلِس . فلم يَقسِمْ لهم »

٤٢٣٩ - **حدثنا** موسى بن اسماعيلَ حدثنا عمرُو بن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرَنى جدّى « انَّ أبانَ بن سعيد أقبلَ إلى النبى ﷺ فسلَّمَ عليه ، فقال أبو هريرةَ : يا رسولَ الله ، هذا قاتلُ ابن قَوقل . وقال أبانُ لأبى هريرة : واعجباً لكَ وَبْرٌ تدأْدأَ من قَدوم ضأن ، يَنعى علىَّ امرءاً أكرمَهُ اللهُ بيدى ، ومنعَه أن يُهينَنى بيده »

الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة . **قوله** (سمعت الزهرى وسأله اسماعيل بن أمية) أى ابن عمرو ابن سعيد بن العاص الأموى ، والجملة حالية . **قوله** (قال أخبرنى) قائل ذلك هو الزهرى ، وعنبسة بن سعيد أى ابن العاص وهو عم والد اسماعيل بن أمية . **قوله** (ان أبا هريرة أتى النبى ﷺ فسأله) هذا السياق صورته مرسل ، وقد تقدم من وجه آخر مصرحا فيه بالاتصال فى أوائل الجهاد ، وفيه بيان اسم المبهم هنا فى قوله « قال بعض بنى سعيد » وبيان المراد بقوله ابن قوقل وشرح ما فيه . **قوله** (فسأله) أى سأل النبى ﷺ أن يعطيه من غنائم خيبر ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى الجهاد « فقلت يا رسول الله اسهم لى » . **قوله** (قال له بعض بنى سعيد بن العاص لا تعطه) القائل هو أبان بن سعيد كما فى الرواية التى بعده . **قوله** (واعجباه) فى رواية السعيدى التى بعد هذه « واعجبا لك » وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب و « وا » مثل واها ، واعجبا للتوكيد وبغير التنوين بمعنى واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة كقوله يا أسفى ، وفيه شاهد على استعمال « وا » فى منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد واختيار ابن مالك . **قوله** (لوبر تدلى من قدوم الضأن) كذا اختصره ، وقد مضى فى الجهاد من رواية الحميدى عن سفيان أتم منه ، وسيأتى شرحه فى الذى بعده . **قوله** (ويذكر عن الزبيدى) أى محمد بن الوليد ، وطريقه هذه وصلها أبو داود من طريق اسماعيل بن عياش عنه ، ووصلها أيضا أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسماعيل أيضا ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الزبيدى . **قوله** (يخبر سعيد بن العاص) أى ابن أمية ، وكان سعيد بن العاص تأمر على المدينة من قبل معاوية فى ذلك الزمان . **قوله** (قال بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قبل نجد) لم أعرف حال هذه

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع. ممن نبغ فيها أو ورد عليها « من غير أهلها » وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا أسماؤهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(و به نستعين)

الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، لا يحصى عدد نعمته العادّون ، ولا يؤدى حق شكره المتحمدون ، ولا يبلغ مدى عظمته الواصفون ، بديع السموات والأرض و إذا قضى أمراً فانما يقول له كن فيكون . أحمده على الآلاء وأشكره على النعماء ، وأستعين به فى الشدة والرخاء ، وأتوكل عليه فيما أجراه من القدر والقضاء ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأعتقد أن لا رب إلا إياه ، شهادة من لا يرتاب فى شهادته ، واعتقاد من لا يستنكف عن عبادته . وأشهد أن محمداً عبده الأمين ، ورسوله المكين ، حسّن الله به اليقين ، وأرسله إلى الخلق أجمعين ، بلسان عربى مبين بلغ الرسالة ، وأظهر المقالة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وجاهد فى سبيل الله المشركين ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين . فصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وعلى أهل بيته الطيبين ، وأصحابه المنتخبين ، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، وتابعيهم بالاحسان الى يوم الدين .

هذا كتاب تاريخ مدينة السلام وخبر بنائها ، وذكر كبراء نزالها ، وذكر واردیها وتسمية علمائها . ذكرت من ذلك ما بلغنى علمه ، وانتهت الىّ معرفته ، مستعينا على ما يعرض من جميع الأمور بالله الكريم ، فانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم * أخبرنا عبد العزيز بن أبى الحسن القرميسينى قال سمعت عمر ابن احمد بن عثمان يقول سمعت أبا بكر النيسابورى يقول سمعت يونس بن

عبد الأعلى يقول . قال لى الشافعى : يايونس دخلت بغداد ؟ قال قلت : لا . قال : مارأيت الدنيا .

باب

القول فى حكم بلد بغداد وغلته ، وما جاء فى جواز بيع أرضه وكراهته

أول ما نبدأ به فى كتابنا هذا : ذكر أقوال العلماء فى أرض بغداد وحكمها وما حفظ عنهم من الجواز والكراهة لبيعها ، فذكر عن غير واحد منهم أن بغداد دار غصب لا تشترى مساكنها ولا تباع . ورأى بعضهم نزولها باستئجار ، فان تطاولت الايام فمات صاحب منزل أو حانوت أو غير ذلك من الأبنية لم يجيزوا بيع الموروث ، بل رأوا أن تباع الأنقاض دون الأرض ، لأن الانقاض ملك لأصحابها وأما الأرض فلا حق لهم فيها إذ كانت غصبا * أنبأنا أبو القاسم الأزهرى أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى القرشى . وأنبأنا أبو محمد الحسن بن على الجوهرى أنبأنا محمد بن العباس الخزاز . قالا : أنبأنا أحمد بن محمد بن جعفر أبو الحسين حدثنى أبو الفضل جعفر بن محمد المؤدب : أن أباه لما مات أرادت والدته أن تبيع داراً ورثاها . فقالت لى : يا بنى امض إلى أحمد بن حنبل و إلى بشر بن الحارث فسلهما عن ذلك ، فانى لا أحب أن أقطع أمراً دونهما ، وأعلمهما أن بنا حاجة إلى بيعها . قال : فسألتهما عن ذلك ، فاتفق قولاهما على بيع الأنقاض دون الأرض ، فرجعت الى والدتى فأخبرتها بذلك فلم تبعها . ومنع جماعة من العلماء من بيع أرض بغداد لكونها من أرض السواد ، وأرض السواد عندهم موقوفة لا يصح بيعها . وأجازت طائفة بيعها ، واحتجت بأن عمر بن الخطاب أقر السواد فى أيدى أهله ، وجعل أخذ الخراج منهم عوضا عن ذلك .

ذكر كراهة بيع أرض بغداد

كراهة سكنى بغداد

وكان غير واحد من السلف يكره سكنى بغداد والمقام بها ويحث على الخروج منها . وقيل : إن الفضيل بن عياض كان لا يرى الصلاة فى شئ من بغداد لأجل أنها عنده غصب * أخبرنا أبو القاسم الأزهرى أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى القرشى . وأخبرنا الحسن بن على الجوهرى أخبرنا محمد بن العباس الخزاز . قالا : أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادى نبأ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد النيسابورى المعروف بابن القصير نبأ عمرو بن أيوب . قال: سألت الفضيل بن عياض عن المقام ببغداد . فقال لى : لا تقم بها واخرج عنها فان أخبثهم مؤذنوهم * أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق الحافظ بأصبهان نبأ أحمد بن بندار بن اسحاق أنبأنا محمد بن يحيى بن مندة قال أنا ابراهيم ابن يزداد البغدادى بأصبهان قال نبأنا محمد بن يحيى الأزدى . قال قلت لعبد الله ابن داود : إن لى خالة ببغداد قال : اقطعها قطع القثاء * حدثنى أبو محمد الحسن ابن محمد بن الحسن الخلال وأبو طالب عمر بن ابراهيم بن سعيد الفقيه . قالا : نبأنا يوسف بن عمر القواس نبأنا محمد بن اسحاق المقرى حدثنى أبو عبد الله احمد ابن يوسف بن الضحاك . قال سمعت أبى يقول سمعت بشر بن الحارث يقول : بغداد ضيقة على المتقين ما ينبغى لمؤمن أن يقيم فيها . قلت له : فهذا أحمد بن حنبل فما تقول؟ قال : دفعتنا الضرورة الى المقام بها كما دفعت الضرورة المضطر إلى أكل الميتة * أنبأنا أبو الحسن احمد بن أبى جعفر القطيعى قال نبأنا عبيد الله ابن عبد الرحمن قال حدثنا أبو عبدالرحمن بن محمد الزهرى قال نبأنا محمد بن ابراهيم ابن جناد قال سمعت أبا عمران الجصاص . قال قلت لأحمد بن حنبل : يا أبا عبدالله هذه أربعة دراهم ، درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الاخوان ، ودرهم من التعليم ودرهم من غلة بغداد . فقال : ما منها شئ أحب إلى من التجارة ، ولا فيها شئ أكره عندى من صلة الاخوان ، وأما التعليم فانى أرجو أن لا يكون به بأس لمن

احتاج اليه ، وأما غلة بغداد فأنت تعرفها إيش [1] تسألنى عنها * حدثنى عبد العزيز بن على الوراق قال حدثنا على بن عبد الله الهمدانى بمكة قال نبأنا الخلدى قال حدثنى احمد بن عبد الله بن خالد . قال : سئل احمد بن محمد بن حنبل عن مسألة فى الورع . فقال : أنا أستغفر الله لا يحل لى أن أتكلم فى الورع ، أنا آكل من غلة بغداد . لو كان بشر بن الحارث صلح أن يجيبك عنه ، فانه كان لا يأكل من غلة بغداد ولا من طعام السواد ، فهو يصلح أن يتكلم فى الورع * نبأنا أبو القاسم الازهرى أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى . وأنبأنا الحسن بن على الجوهرى قال أنبأنا محمد بن العباس . قالا : أنبأنا أحمد بن جعفر بن محمد قال وكان مما بقى فى كتابى غير مسموع عن أبى الحسن على بن اسماعيل البزار المعروف بعلوية قال نبأنا يحيى بن الصامت . قال : سأل رجل عبد الله بن المبارك أين ترى لى أن أنزل من بغداد متى مادخلتها؟ قال : ان ابتليت بذلك فانزل نهر الدجاج فانه فى أيدى أربابه لم يغصبوا عليه أحدا * أخبرنى عبيد الله بن أبى الفتح الفارسى قال حدثنا على بن محمد بن ابراهيم الجوهرى نبأنا أبو الحسن طلحة بن احمد بن حفص الصفار نبأنا العباس بن يوسف نبأنا أبو الطيب الذام قال سمعت ابن المبارك يقول :

الزم الثغر والتعبّد فيه ليس بغداد مسكن الزهاد
إنّ بغداد للملوك محل ومناخ للقارئ الصياد

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن عبد الله الاصبهانى أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدى أنبأنا مفضل بن محمد الجَنَدى أنبأنا يونس بن محمد نبأنا يزيد بن أبى حكيم . قال سمعت سفيان الثورى يقول : المتعبد ببغداد كالمتعبد فى الكنيف * نبأنا الازهرى قال أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى . وأنبأنا الجوهرى

(1) إيش وليش : منحوتتان من قولهم أى شئ ولأى شئ .

أنبأنا محمد بن العباس . قالا : أنبأنا احمد بن جعفر قال حدثنى جدى محمد بن
عبيد الله المنادى . قال قال لى احمد بن حنبل : أنا أذرع هذه الدار التى أسكنها
فاخرج الزكاة عنها فى كل سنة أذهب فى ذلك الى قول عمر بن الخطاب فى أرض
السواد * أنبأنا أبو الحسين محمد بن على بن محمد بن مخلد الوراق وأبو الحسين
أحمد بن على بن الحسين التوزى . قالا : أنبأنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن
هارون النحوى الكوفى نبأنا أبو القاسم الحسن بن محمد السكونى . قال قال أبو بكر
محمد بن خلف ـ وهو وكيع القاضى ـ : لم نزل ببغداد مثل أرض السواد الى سنة
خمس وأربعين ومائة ﴿ قال الخطيب : يعنى أنها كانت تمسح و يؤخذ عنها
الخراج ، حتى بناها أبو جعفر المنصور ومَصَّرها ونزلها وأنزلها الناس معه .

باب

الخبر عن السواد وفعل عمر فيه ولأى علة ترك قسمته بين مفتتحيه

أنبأنا أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البزار أنبأنا دعلج بن
احمد بن دعلج المعدل أنبأنا محمد بن على بن يزيد الصائغ قال نبأنا سعيد بن
منصور نبأنا هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب أنا ابراهيم التيمى . قال : لما افتتح
المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب : اقسمه بيننا فأبى . فقالوا : إنا افتتحناها
عنوة قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم فى المياه
وأخاف أن تقتتلوا . فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الضرائب
ـ يعنى الجزية ـ وعلى أرضهم الطسق[1] ـ يعنى الخراج ـ ولم يقسمها بينهم * أنبأنا

(١) الطسق بالفتح ويلحن البغاددة فيكسرون : وهو مكيال أو ما يوضع من
الخراج على الجربان أو شبه ضريبة معلومة وكأنه مولّد أو معرّب . قاله فى القاموس

القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمى بالبصرة أنا أبوعلى محمد بن
أحمد بن عمرو اللؤلؤى قال أنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا احمد بن
حنبل قال أنا عبد الرحمن ـ يعنى ابن مهدى ـ عن مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه عن عمر . قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر * أخبرنا القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن بن احمد الحَرَشى
بنيسابور قال أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال أنبأنا محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم
عن أبيه . قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا أنى أترك الناس بيّاناً[1] لاشى
لهم ، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر *
أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى قال أنبأنا عمر بن نوح
البجلى قال أنبأنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا سفيان عن أبى
اسحاق عن حارثة بن مضرب . قال : أراد عمر أن يقسم السواد ، فعدوهم فأصاب
كل رجل ثلاثة من الفلاحين ، فاستشار عمر فيهم أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم . فقالوا : للناس نابية ولا يبقى لمن بعدهم شئ فتركهم * أخبرنا أبو الحسين
على بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أنبأنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار
قال أنا الحسن بن على بن عفان قال أنا يحيى بن آدم قال أنا ابن المبارك عن ابن
لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب . قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق :

(١) كذا فى الأصل بالياء المشددة بعد الباء . وفى النهاية : بيانا ـ بيائين ـ
أى شيئا واحداً : وذكر حديث عمر شاهداً عليه ونصه : « لولا أن أترك آخر
الناس بيانا واحداً ما فتحت على قرية إلا قسمتها » . ثم قال وقال أبو سعيد
الضرير : ليس فى كلام العرب ـ بيان ـ والصحيح بيانا واحداً الخ .

أنبأنا محمد بن العباس . قالا : أنبأنا احمد بن جعفر قال حدثنى جدى محمد بن عبيد الله المنادى . قال قال لى احمد بن حنبل : أنا أذرع هذه الدار التى أسكنها فاخرج الزكاة عنها فى كل سنة أذهب فى ذلك الى قول عمر بن الخطاب فى أرض السواد * أنبأنا أبو الحسين محمد بن على بن محمد بن مخلد الوراق وأبو الحسين أحمد بن على بن الحسين التوزى . قالا : أنبأنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن هارون النحوى الكوفى نبأنا أبو القاسم الحسن بن محمد السكونى . قال قال أبو بكر محمد بن خلف ـ وهو وكيع القاضى ـ لم نزل بغداد مثل أرض السواد الى سنة خمس وأربعين ومائة ۞ قال الخطيب : يعنى أنها كانت تمسح و يؤخذ عنها الخراج ، حتى بناها أبو جعفر المنصور ومصّرها ونزلها وأنزلها الناس معه .

باب

الخبر عن السواد وفعل عمر فيه ولاى علة ترك قسمته بين مفتتحيه

أنبأنا أبو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البزاز أنبأنا دعلج بن احمد بن دعلج المعدل أنبأنا محمد بن على بن يزيد الصايغ قال نبأنا سعيد بن منصور نبأنا هشيم قال أنبأنا العوام بن حوشب أنا ابراهيم التيمى . قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب : اقسمه بيننا فأبى . فقالوا : إنا افتتحناها عنوة قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم فى المياه وأخاف أن تقتتلوا . فأقر أهل السواد فى أرضهم وضرب على رؤسهم الضرائب ـ يعنى الجزية ـ وعلى أرضهم الطسق[1] ـ يعنى الخراج ـ ولم يقسمها بينهم * أنبأنا

(١) الطسق بالفتح و يلحن البغاددة فيكسرون : وهو مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجربان أو شبه ضريبة معلومة وكأنه مولّد أو معرّب . قاله فى القاموس

القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمى بالبصرة أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى قال أنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا احمد بن حنبل قال أنا عبد الرحمن ـ يعنى ابن مهدى ـ عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر * أخبرنا القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن بن احمد الحَرَشى بنيسابور قال أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال أنبأنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه . قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا أنى أترك الناس بيّانًا[1] لاشى لهم ، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر * أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى قال أنبأنا عمر بن نوح البجلى قال أنبأنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا سفيان عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب . قال : أراد عمر أن يقسم السواد ، فعدوهم فأصاب كل رجل ثلاثة من الفلاحين ، فاستشار عمر فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : للناس نابية ولا يبقى لمن بعدهم شئ فتركهم * أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أنبأنا أبو على اسماعيل بن محمد الصفار قال أنا الحسن بن على بن عفان قال أنا يحيى بن آدم قال أنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب . قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق :

(١) كذا فى الأصل بالياء المشددة بعد الباء . وفى النهاية : بيانا ـ بيائين ـ أى شيئا واحداً : وذكر حديث عمر شاهداً عليه ونصه : « لولا أن أترك آخر الناس بيانا واحداً ما فتحت على قرية إلا قسمتها » . ثم قال وقال أبو سعيد الضرير : ليس فى كلام العرب ـ بيان ـ والصحيح بيانا واحداً الخ .

أما بعـد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ؛ فاذا أتاك كتابى هـذا فانظر ما أجلب الناس به عليك الى العسكر من كراع أو مال واقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ .

اختلاف أهل العلم فى قسم الارض التى فتحها المسلمون

اختلف الفقهاء فى الارض التى يغنمها المسلمون و يقهرون العدو عليها فذهب بعضهم : إلى أن الامام بالخيار بين أن يقسمها على خمسة أسهم فيعزل منها السهم الذى ذكره الله تعالى فى آية الغنيمة فقال : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه » الآية . و يقسم السهام الاربعة الباقية بين الذين افتتحوها ، فان لم يختر ذلك وقف جميعها كما فعل عمر بن الخطاب فى أرض السواد .

وممن ذهب إلى هـذا القول : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، وسفيان بن سعيد الثورى .

وقال مالك بن أنس : تصير الارض وقفا بنفس الاغتنام ولا خيار فيها للامام

وقال محمد بن ادريس الشافعى : ليس للامام ايقافها وانما يلزمه قسمتها ، فان اتفق المسلمون على ايقافها و رضوا ألا تقسم جاز ذلك . واحتج من ذهب إلى هذا القول بما روى أن عمر بن الخطاب : قسم أرض السواد بين غانميها وحازوها ثم استنزلهم بعد ذلك عنها واسترضاهم منها و وقفها .

فأما الأحاديث التى تقدمت بأن عمر لم يقسمها فانهـا محمولة على أنه امتنع من امضاء القسم واستدامته بأن انتزع الأرض من أيديهم ، أو أنه لم يقسم بعض السواد وقسم بعضه ثم رجع فيه * أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى قال، أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار قال نبأنا الحسن بن على بن عفان قال نبأنا يحيى بن آدم قال نبأنا ابن أبى زايدة عن اسماعيـل بن أبى خالد عن قيس

ابن أبى حازم . قال : كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك . فقال : أما والله ! لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده على المسلمين ، ففعل . وأجازه بثمانين ديناراً * أخـبرنا الحسن بن أبى بكر قال أنبأنا عبـد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى قال أنبأنا على بن عبد العزيز قال نبأنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال نبأنا هشيم عن اسماعيل عن قيس . قال قالت امرأة من بجيلة ـ يقال لها أم كرز ـ لعمر : يا أمير المؤمنين إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلمه فقال لها : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت . قالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك .

قال أبو عبيـد : فاحتج قوم بفعل عمر هـذا . وقالوا : ألا تراه قـد أرضى جريراً والبجلية وعوضهما . وانمـا وجه ذلك عنـدى : أن عمر كان نفّل جريراً وقومه ذلك نفلا قبـل القتال ، وقبل خروجه الى العراق ، فأمضى له نفله . ولو لم يكن نفلا ماخصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس ، وانما استطاب أنفسهم خاصة لانهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل . فلا حجة فى هذا لمن يزعم أنه لا بد للامام من استرضائهم .

۞ قال الخطيب : ثم ان عمر رضى الله عنـه أقر أهل السواد فيـه وضرب عليهم الخراج بعد أن سلم اليهم الارض يعملون فيها وينتفعون بها ، و بعث عماله لمساحتها وقبض الواجب عنها * فأخبرنا الحسن بن أبى بكر قال أنبأنا عبد الله ابن اسـحاق البغوى قال أنبأنا على بن عبـد العزيز قال نبأنا أبو عبيد قال نبأنا الأنصارى محمـد بن عبد الله . ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم الا قد حدثناه أيضاً عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز : ان عمر بن الخطاب بعث عمار

ابن أحمد بن عمر الصابونى وأبو الحسن على بن أحمد الرزاز * أخبرنا محمد بن أحمد بن عمر الصابونى قال أنبأنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهانى قال أنبأنا عبد الله بن اسحاق بن يوسف الخَرْجانى قال نا أبى قال نا طارق بن عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » .

۞ قال الشيخ أبو بكر : هذا هو الخرجانى بالخاء المعجمة وليس بالجيم. وخرجان محلة باصبهان . سألت أبا نعيم الحافظ عن هذا الشيخ : فقال سمعت منه ببغداد وهو ثقة . حدثت عن أبى الحسن بن الفرات . قال : توفى أبو عبد الله محمد بن أحمد الاصبهانى فى ذى القعدة سنة ستين وثلثمائة . وكان ثقة جميل الأمر ذاهيأة.

—١٠٩— محمد بن احمد أبو الحسن الشافعى

محمد بن أحمد بن ابراهيم ، أبو الحسن الشافعى . سمع محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، والحسن بن المطيب الشجاعى . روى عنه ابراهيم بن مخلد بن جعفر . قرأت بخط أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الثلاج الشاهد : توفى أبو الحسن محمد بن أحمد بن ابراهيم الشافعى البزا يوم الخميس سلخ جمادى الأولى سنة ثمان وستين [وثلاثمائة] .

—١١٠— محمد بن أحمد غلام الشنبوذى

محمد بن أحمد بن ابراهيم ، أبو الفرج المقرئ يعرف بغلام الشَّنَبُوذِى. روى عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن شنبوذ وغيره . كتب فى القراءآت وتكلم الناس فى رواياته * فحدثنى أبو بكر أحمد بن سليمان بن على المقرى الواسطى قال : كان أبو الفرج الشنبوذى يذكر أنه قرأ على أبى العباس أحمد بن سهل لاشنانى فتكلم الناس فيه . قال : وقرأت عليه القرآن بحرف ابن كثير وزعم أنه قرأ بذلك الحرف على أبى بكر بن مجاهد ؛ فسألت أبا الحسن الدارقطنى عنه فأساء القول فيه والثناء عليه . سمعت أبا الفضل عبيد الله بن أحمد بن على

الصيرفى يذكر أبا الفرج الشنبوذى فعظم أمره ووصف علمه بالقراءآت وحفظه للتفسير . وقال سمعته يقول : أحفظ خمسين الف بيت من الشعر شواهد للقراءآت . قال لى أبو بكر أحمد بن سليمان بن على المقرى : مولد الشنبوذى فى سنة ثلاثمائة . حدثنى القاضى أبو العلاء محمد بن على بن يعقوب: أن أباالفرج الشنبوذى مات فى سنة سبع وثمانين وثلثمائة . وحدثنى القاضى أبو القاسم على بن المحسن قال : مات أبو الفرج الشنبوذى يوم الاثنين الثالث عشر من صفر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة.

—١١١— محمد بن أحمد أبو بكر البلخى

محمد بن احمد بن ابراهيم بن عبدالله، أبو بكر البلخى .قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن عمرو بن موسى العقيلى.حدثنا عنه القاضى أبو العلاء محمد بن على الواسطى * أخبرنا محمد بن على بن يعقوب قال نا أبو بكر محمد بن احمد بن ابراهيم بن عبد الله البلخى ببغداد قال نبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى قال نا محمد بن اسماعيل وعلى بن عبد العزيز . قالا : نا أبو غسان مالك بن اسماعيل قال نا عبد السلام بن حرب . وأخبرنا أبو الحسن على بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة قال نا على بن اسحاق المادرائى قال نا عباس بن محمد قال نا اسحاق بن منصور السلولى قال نا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان . قال : لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم وسوس ناس من أصحابه وكنت فيمن وسوس ، فمر علىّ عمر فسلم على فلم أرد عليه ، فأتى أبا بكر فشكانى اليه . فقال : سلم عليك أخوك فلم تسلم عليه ؟ فقلت : ما علمت بتسليمه وإنى عن ذلك لنى شغل . فقال أبو بكر : ولم ؟ فقلت : قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولم أسأله عن نجاة هذا الأمر . فقال: قد سألته عن ذلك . فقمت اليه فاعتنقته . فقلت : بأبى أنت وأمى أنت أحق بذلك . فقال: «من قبل الكلمة التى عرضتها على عمى فهى له نجاة » لفظ حديث البلخى والآخر بنحوه.

شجاع الصوفى، وأبو نعيم الأصبهانى، وغيرهم * أخبرنا أبو القاسم الأزهرى قال نا أبو القاسم عبيد الله بن عمر المعروف بابن البقال بسوق السلاح . قال : تزوج ابن المحرم شيخنا . قال : فلما حملت المرأة إلىّ جلست فى بعض الأيام على العادة أكتب شيئاً والمحبرة بين يدى ، فجاءت أمها فأخذ [ت المحبرة] فلم أشعر بها حتى ضربت بها الأرض وكسرتها ! فقلت لها فى ذلك ؟ فقالت : بسْ هذه شر على ابنتى من ثلثمائة ضرة . قال محمد بن أبى الفوارس: سنة سبع وخمسين وثلثمائة فيها مات أبوعبد الله بن المحرم فى شهر ربيع الآخر ، ومولده سنة أربع وستين ومائتين . وكان يقال : فى كتبه أحاديث مناكير ، ولم يكن عندهم بذاك . سألت أبا بكر البرقانى عن ابن المحرم . فقال: لا بأس به . سمعت محمد بن أبى الفوارس سئل عن ابن المحرم . فقال : ضعيف .

نادرة

٢١٨ — محمد بن احمد الهروى

محمد بن احمد بن على بن يزيد ، أبوجعفر الهروى . حدث عن : محمد بن معاذ الهروى ، روى عنه : محمد بن اسماعيل الوراق ، وذكر أنه قدم عليهم بغداد حاجاً .

٢١٩ — محمد بن احمد العنبرى

محمد بن احمد بن جعفر بن مهران ، أبو عبد الله التميمى العنبرى البغدادى . حدث عن : عبد الله بن محمد البغوى . روى عنه : أبو الحسن محمد بن احمد ابن عبد الله الجواليقى الكوفى ، وذكر أنه سمع منه بالكوفة عند مرجعه من الحج فى سنة تسع وخمسين وثلثمائة .

٢٢٠ — محمد بن احمد النصيرى

محمد بن احمد بن على بن نصير بن عبد الله ، أبوعبد الله النصيرى النيسابورى . سمع : محمد بن اسحاق السراج . ومحمد بن عمر بن حفص المقابرى ، واحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسى . قدم بغداد حاجاً وحدث بها . حدثنا عنه القاضى أبو العلاء الواسطى * أخبرنا القاضى أبو العلاء محمد بن على قال أنبأنا أبوعبد الله محمد بن احمد بن على بن نصير بن عبد الله النصيرى النيسابورى

ببغداد فى سنة ست وستين وثلثمائة قال نا أبو العباس محمد بن اسحاق الثقفى قال نا قتيبة قال نا بكر — وهو ابن مُضر — عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه الله من سبع أرضين » . وذكر أبو عبد الله الحسين بن احمد بن بكير أنه سمع من النصيرى فى صفر من سنة خمس وسبعين وثلثمائة .

٢٢١ — محمد بن احمد أبو الفياض الكاتب

محمد بن احمد بن أبى طالب على بن محمد بن احمد بن الجهم ، الكاتب يكنى أبا الفياض . حدث عن عبد الله بن محمد البغوى ، ومحمد بن حمدويه المروزى ، وحمزة بن الحسين السمسار ، وحمزة بن القاسم بن عبد العزيز الهاشمى . حدثنى عنه أبو على بن المذهب الواعظ * أخبرنى الحسن بن على بن محمد التميمى قال نا أبو الفياض محمد بن احمد بن أبى طالب الكاتب قال نا أبو نصر محمد بن حمدويه ابن سهل الفزاوى المروزى قال نا أبو المُوَجَّه محمد بن عمرو قال نا عبدان عن أبى حمزة عن اسماعيل عن قيس . قال سمعت سعداً يقول : إنى أول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله ، والله لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة وهذا السَّمُر ، وان أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط ، فأصبحت بنو أسد يعزرونى على الدين — أو كلمة نحوها — لقد خبت إذاً وضل عملى . ذكر محمد بن أبى الفوارس أبا الفياض . فقال : كان فيه تساهل فى الحديث . وقال لى أبو على بن المذهب : مات أبو الفياض يوم الأربعاء التاسع عشر من شهر ربيع الآخر ، سنة تسع وثمانين وثلثمائة . قال : وكان أبوه قد مات قبله بخمسة أيام ، وماتت والدته بعد أبيه بيومين .

٢٢٢ — محمد بن احمد الحداد

محمد بن احمد بن على ، أبو الفتح المعروف بالحداد[1] . . . .
النجاد وأبى بكر الشافعى وعلى بن ابراهيم . . . .

(١) هذه الترجمة بهامش الأصل المصور ولم توجد فى المخطوطة فاثبتناها على نقصها

مَرَاصِدُ الاطِّلَاع

على أسماءِ الأمكنةِ والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ﻫ

وهو مختصر معجم البلدان لياقوت

تحقيق وتعليق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِطياس قريةٌ على باب حلب بين النَّيْرَب وبابلّى ، وكان بها قصر لأمير حلب وخربت القرية والقصر . وفى الديرة : الصالحية[١] قرية قرب الرَّقة عندها بطياس ودير زَكّى[٢] .

(البُطَيْحاء) تصغير البطحاء : رحبةٌ مرتفعةٌ نحو النراع ، بناها عمر خارج المسجد [بالمدينة][٣] .

(البَطِيحة) بالفتح ، ثم الكسر ، وجمعها البطائح : أرضٌ واسعةٌ بين واسط والبَصْرة ، كانت قُرَى متصلة ، وأرضا عامرة ، فزادت دجلة والفرات أيضا فى عهد كِسْرى مرة زيادةً خارجة عن العادة فعجز عن سدّها فانبَطَح[٤] الماء فى تلك القرى والمزارع ، فطَرد أهلَها عنها ؛ فلما نقص الماء وأراد العمارة أدركَتْه المنيّة ، وعجز من بَعْدَه وجاء الإسلامُ واشتغلوا بالحروب عنها واستفحل[٥] أمرها ، وفسدت مواضعُ السوق[٦] ، وتغلَّبَ الماء على النواحى ، ودخلها العُمَّال بالسفن فرأوْا فيها مواضعَ كثيرة عالية منكشفة عن الماء ؛ فبنَوْا فيها القرى ، وزرعوا بها الأرز وغيره ؛ وتغلّب بعد ذلك عليها قومٌ وتحصَّنُوا فيها بالمياه واشتباك القصب ، وخرجوا عن طاعة السلطان ثم أطاع من أطاع منهم، وإلى الآن .

(الباء والعين)

(بُعاث) بالضم ، وآخره ثاء مثلثة : موضعٌ من نواحى المدينة[٧] كانت به وقائعُ بين الأَوْسِ والخزرج فى الجاهلية وحكاه صاحب العين بالمعجمة . قال السكّرى : هو تصحيفٌ . وقيل لغتان .

(بَماذين) بالفتح ، والذال معجمة مكسورة ، وياء ساكنة ، ونون : من قُرَى حلب[٨] .

---

(١) فى ا : فى الديرة الحالة . وهو تحريف صوابه من ياقوت . (٢) قال الصنوبرى :

إنى طربتُ إلى زيتون بطياسِ بالصالحية ذات الوَرْدِ والآسِ

(٣) من ياقوت . (٤) فى ياقوت والبكرى و ا : فتبطح . وانبطح وتبطح بمعنى .

(٥) فى ا: واستعجل . وفى م . واستحال . (٦) فى ياقوت: البسوق . (٧) قال قيس بن الخطيم :

ويوم بعاث أسْلَمتْنَا سيوفُنَا إلى نَسَبٍ من جذم غَسَّان ثاقبِ

(٨) قال:

يا لأيامنا بمـرج بماذيـ ـن وقد أضحك الرُّبَا نوّارُهْ

(بَمال) بالفتح: أرضٌ لبنى غِفار ، قرب عُسْفان تتّصل بنَيْقة[١] . وقيل : جبل بين الأبواء وجبل جُهَينة فى وادٍ به[٢] . وقال العمرانى[٣] : هو بُمَال بوزن غُراب : موضع بالقُصَيْبة. وبُمال[٤] بالضم: جبل ضَخْم بأرمينية .

(بمانيق) بالفتح ، وبعد الألف نونٌ ، وياء ساكنة ، وقاف : وادٍ بين البصرة واليمامة .

(بَمْدَان) بالفتح ، ثم السكون ، ودال مهملة ، وألف ونون : مِخلافٌ باليمن يقال لها البَمْدانيّة من مخلاف السحول[٥] .

(بمر) جفر البمر : ماء لبنى ربيعة ، بين مكة واليمامة على الجادة .

(بَمْرِين) بوزن خمسين : بلدٌ بين حمص والساحل ، وهو من خطأ العامّة وإنما هو بارين .

(بُمطان) بالضم : واد لخَثْم[٦] .

(بمق) بالقاف : واد بالأبواء .

(بَمقوبا) بالفتح ، ثم السكون ، وضم القاف ، وسكون الواو ، والباء موحدة . ويقال لها باعقوبا[٧] أيضا : مدينة[٨] على قصبة طريق خراسان ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ ، كثيرة البساتين يسقيها نهر جلواء[٩] ، وعليه فى وسطها قنطرة تتصل بسوقين من جانبيها ، وبها حمّامات ومساجد[١٠] .

(بَمْلَبَكَّ) بالفتح ، ثم السكون ، وفتح اللام ، والباء الموحدة والكاف مشدَّدة :

---

(١) فى م : بمبقة ، وهو تحريف . (٢) وأنشد لكثير :

عرفتُ الدارَ كالحُلَل البوالِي بفَيف الخائمَيْنِ إلى بمالِ

وفى البكرى: كالحلل. (٣) فى ا : العرابى . وهو تحريف . (٤) فى ا : وبمال . (٥) قال الأعشى:

ببَمْدَان أو رَيْمان أوراس سلبة شفاءٌ لمن يشكو السمائم باردُ

(٦) فى ا : لجشم . (٧) فى ا : بابعقوبا . (٨) فى ياقوت : قرية كبيرة كالمدينة .

(٩) فى م : يشقها نهروان : عليه فى وسطها . وفى ياقوت . ونهر جلولا يجرى فى وسطها .

(١٠) قال :

تخاف ببَمقُوبا إذا جئتَ معشرا لهم يبيت الضيفَ وهو خميصُ

وقيل نساح جَبَلٌ للعرب به يومٌ مشهور .

وقيل : موضع بملك .

(النِّسَار) جبال صِغَار كانتْ عندها وَقْعَةٌ للعرب[١] .

وقيل : النسار : ماء لبنى عامر بن صَعْصَعَة .

وقيل النسار : جَبَل فى حِمَى ضَرِيَّة .

(النَّسَاسَة) بالفتح ، والتشديد ، وبعد الألف سين أُخْرَى : من أسماء مكة .

(نِسْتَر) بالكسر، ثم السكون ، وتاء فوقها نقطتان ، وراء : اسمٌ لصقع بسوادِ العراق، ثم مِنْ نواحى بغداد ، فيه قُرًى ومزارع . ولا أعرفه .

(نَسْتَرُو) بالفتح ، ثم السكون ، وتاء فوقها نقطتان ، وراء ، وواو ساكنةٌ : جزيرةٌ بين دمياط والإسكندرية يُصَادُ فيها السمك ، وهى جزيرةٌ ذاتُ أسْواقٍ ، فى بُحَيْرَةٍ منفردة .

(نَسْر) بلفظ النَّسْر الذى من جوارح الطير : موضع من نواحى المدينة[٢] .

ونَسْر: أحدُ أصنامِ العرب الخمسة التى كانوا يعبدونَها[٣] .

قيل : كان مما تعبُده قومُ نوحٍ .

ونَسْر قيل ضيعة من ضِياع نيسابور .

---

(١) قال ربيعة بن مقروم :

وإذ لقيتْ عامر بالنسا ر منهم وطخفَةَ يوما غَشُوما

وقال بشر بن أبى خازم :

ويوم النِّسَار ويوم الجفا رِ كان عذابا وكان غراما

(٢) قال أبو وجزة السعدى :

بأجاد العقيـــق إلى مُراخ فنعف سويقة فنِعاف نَسْرِ

(٣) وقد ذكره الأخطل فقال :

أما ودماء مائرات تخالُهـا على قُنَّة العُزَّى وبالنَّسْرِ عَنْدَما

(نِسْع) بالكسر ، ثم السكون ، وعين مهملة . وهو موضعٌ فى صَدْر وادى العقيق ، حَمَاهُ رسولُ الله عليه السلام والخلفاء بعده .

(نَسَفان) بالتحريك ، تثنية نَسَف : من مخاليف اليمن ، بينه وبين ذمار ثمانيةُ فراسخ ، ومنه إلى حجر[١] وبدر عشرون فرسخا .

(نَسَف) بالتحريك ، وآخره فاء : مدينة كبيرة كثيرةُ الأهل والرستاق ، بين جَيْحُون وسمرقند ، لها قهندز وربض وأبواب أربعة ، وهى فى مستواه ، والجبالُ منها على فرسخين فيما يلى كش ، ولها قرى كثيرة ، وليس بها نَهْرٌ جارٍ سِوَى نهرٍ يجرى فى وسط المدينة ، ويَنْقَطِعُ فى بعض السنة ، وزروعُهم وبساتينهم على الآبار .

(النُّسُوخ) بالضم ، وسين مهملة ، وآخره خاء معجمة : عَيْنٌ على يسار القادسية من ورائها خفّان محاذى الكوفة .

(النُّسوع) بالضم ، جمع نسع ، ويُضَافُ إلى ذو ، وهو أَشْهَرُ قصور اليمامة[٢] .

(نسيح، ونِسَاح) : واديان باليمامة .

(النُّسَيْر) تصغير النسر : موضعٌ فى بلادِ العرب ، به يومٌ للعرب[٣] .

وقَلْعَة النُّسَيْر : بين مَرْج القلعة ونهاوند ، فتحها النسير بن ثور ؛ فنُسِبَت إليه .

(النون والشين)

(نَشَاستج) ضَيْعَة أو نهر بالكوفة ، كانت لطلحة بن عبيد الله التيمىّ ، أحد العشرة ؛ وكانت عظيمةً كثيرة الدَّخْل ، اشتراها من أَهْلِ الكوفة المقيمين بالحجاز بمالٍ كان لهم بخَيْبَر وعمرها ؛ فعظم دَخْلُها .

---

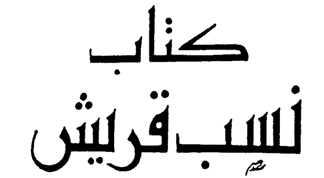
(١) فى م : هجر . (٢) قال :

بَنَيْنَا ذا النُّسوع نكيدُ جَوًّا وجَوٌّ ليس يعلمُ مَنْ يَكِيدُ

(٣) قال ثعلبة بن عمرو :

أخى وأخوك ببطن النُّسَيْـ رِ ليس به من مَعَدّ عَرِبُ

ذخائر العرب
١١



لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري

١٥٦ – ٢٣٦

عني بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه

إ. ليفي بروفنسال
أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون
ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس (سابقاً)

الطبعة الثالثة



دار المعارف

ابن أبى بكر الصِّدِّيق ، حُمِلَ عنه ، وكان من خيار المسلمين ، وكان له قدرٌ فى أهل المشرق ؛ وكان خرج يتظلَّم من خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم إلى هشام ابن عبد الملك ، وكان خالدٌ والياً على المدينة ؛ فلما فقده خالدُ بن عبد الملك ، ظنَّ أنَّه خرج إلى المشرق ؛ فكتب إلى هشام يذكر له أنَّ عبد الرحمن بن القاسم خرج قِبَلَ المشرق ، وكثَّر عليه ؛ فلم يَدْرِ هشامٌ إلَّا بعبد الرحمن قادماً عليه يتظلَّم من خالد ؛ فغضب هشامٌ على خالد ، وقال : « لا تعملُ لى على عَمَلٍ أبدًا » ، وعزله .

وعبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمَّد بن أبى بكر الصِّدِّيق ، وأُمُّه : عاتكة بنت صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف ، قَضَى للحسن بن زيد بن الحسن ابن علىّ بن أبى طالب ، إذ كان الحسن والياً للمنصور على المدينة ؛ وابنُه : محمَّد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمَّد بن أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه ، قَضَى على المدينة أيَّامَ المأمون .

هؤلاء بنو عامر بن عمرو بن كَعْب .

فولدَ عثمانُ بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة : عُبَيْدَ الله ؛ ومُعاذاً ، وأُمُّهما : هالةُ بنت عبد الدار بن قُصَىّ ؛ ومَعْمَراً ؛ وعُمَيْراً ، به كان يكنَّى ، وأُمُّهما : هِنْد بنت البَيَّاع بن عبد يَاليل بن غِيَرة بن سعد بن لَيْث بن بكر ، وزُهرةَ بنتَ عثمان ؛ وزُهَيْراً ، وأُمُّهما : أَمَة بنت عبد شمس بن عبد مَناف .

فولد عُبيدُ الله بن عثمان : طَلْحة الخَيْر[1] ، وأُمُّه : الصعبةُ بنت الحضرَمىّ (وهو عبد الله بن عماد) ؛ وعثمانَ بن عُبيد الله ، وأُمُّه : كريمةُ بنت موهب بن نمران ، من كِنْدة ؛ ومالكَ بن عُبَيْد الله ، قُتل يومَ بَدْر كافراً ، وأُمُّه من خُزاعة .

(١) اص ٤٢٦٦ .

فولدَ طَلْحةُ بن عُبيد الله : محمَّدَ بن طَلْحة السَّجَّاد ؛ وعمرانَ بن طَلْحة ، أُمُّهما : حَمْنة بنت جَحْش بن رِئاب ؛ وأُخْتُهما لأُمِّهما : زينب بنت مُصْعَب بن عُمَيْر . وقُتِلَ محمَّد بن طَلْحة يوم الجَمَل ؛ فمرَّ به علىُّ بن أبى طالب فى القَتْلَى ؛ فقال : « السَّجَّاد ، وربِّ الكَعْبة ! هذا الذى قتله برُّ أبيه ! » وكان طلحةُ أمره يوم الجَمَل أن يتقدَّم باللِّواء ؛ فتقدَّم ؛ ونثل دِرْعَه بين رِجْلَيْه ، وقام عليها ؛ فجعل ، كلَّما حمل عليه رَجُلٌ ، قال : « نشدتُك بحم » ، فينصرف الرجل عنه ، حتَّى شدَّ عليه رجلٌ من بنى أَسَد بن خُزَيْمة ، يُقال له جدير ؛ فنشده محمَّد بحم ؛ فلم يَثْنِه ذلك ؛ فطعنه ، فقتله ؛ ففى ذلك يقول الأَسَدىُّ[1] :

وأَشْعَثَ قَوَّامٍ بآيَاتِ رَبِّهِ ... قَليلِ الأَذَى فِيما تَرَى العَيْنُ مُسْلِمِ
ضَمَمْتُ إليه بالسِّنان قَميصَهُ ... فَخَرَّ صَرِيعاً لليَدَيْنِ ولِلْفَمِ
عَلَى غَيْرِ شىْءٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تابعاً ... عَليًّا ومَنْ لا يَتْبَعِ الحقَّ يَظْلِمِ
فذَكَّرَنِى حامِيمَ والرُّمْحُ شاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَا حاميمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ ؟

وموسى بن طَلْحة ، وأُمُّه : خَوْلة بنت القَعْقاع بن زُرارة ؛ وأخوه لأُمِّه : محمَّد بن أبى حَسِيم بن حُذَيْفة العَدَوىُّ ؛ وكان موسى من وجوه آل طَلْحة ، ورُوِىَ عنه الحديث ؛ وعمرانُ بن طَلْحة ، أخو محمَّد بن طلحة لأُمِّه ، هو الذى قدم على علىّ بن أبى طالب بعد يوم الجَمَل ؛ فسأله أن يردَّ عليه أموال أبيه بالنَّشَاستَج[2] ، فقرَّبه علىٌّ ، وأجلسه معه ، ورحَّم على أبيه ، وقال له : « لا نقبض أموالكم

(١) الأبيات مذكورة فى ابن سعد ٥ : ٣٩ ، و« الاستيعاب » ٣ : ٣٥٠ – ٣٥١ ؛ والأول والأخير فى ١ ص ٧٧٧٥ ؛ والأخير فى « الاشتقاق » ص ٩١ .

(٢) راجع « معجم البلدان » ٨ : ٢٨٨ وهى ضيعة أو نهر بالكوفة عظيمة كثيرة الدخل كان اشتراها طلحة بن عبيد الله من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز .

٥ – سلسلة المطبوعات

الرد على سير الأوزاعي

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدر آباد الدكن بالهند

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها (١). وبلغنا أنه من قتل نحلا ذهب ربع أجره ، ومن عقر جوادا (٢) ذهب ربع أجره (٣)

وقال أبو يوسف : قول الله فى كتابه أحق أن يتبع ، قال الله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله ، وليخزى الفاسقين » واللينة ، فيما بلغنا : النخلة ، فكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة . وقال الله عز وجل : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » . وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة (٤) كانت تغزوا كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ، ولو حرقوا

روح الخ عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فذكر الحديث فى وصية ، إلى أن قال : ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة . وأخرج أيضا عن أبى عمران الجونى أن أبا بكر بعث يزيد بن أبى سفيان إلى الشام فمشى معه . فذكر الحديث إلى أن قال : ولا تذبحوا بعيراً ولا بقراً إلا لمأ كل . وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق ، الحديث بطوله إلى أن قال : ولا تعرقوا نخلا ، ولا تحرقوا زرعا ، ولا تجسدوا بهيمة ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تقتلوا شيخا كبيرا ولا صبيا ولا صغيراً ولا امرأة . الخ ذكره فى كنز العمال

(١) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : « ليكرهون ذبح الرجل الشاة أو البقرة لاهابها أو ليأكل طائفة منها ويترك سائرها »

(٢) وعند ابن جرير : « من غرق نخلا » الخ « ومن عقر جواده » الخ

(٣) زاد ابن جرير بعده : « ومن لم يباشر رفيقه ذهب ربع أجره ، ومن عصى إمامه ذهب أجره كله »

(٤) الصائفة : الغزو فى الصيف ، وبها سميت غزوة الروم ، لأن سنتهم أن يغزو صيفا ويقفل عنهم فى الشتاء — مغرب

ذلك خافوا أن لا تحملهم البلاد . والذى فى تخريب ذلك من خزى العدو ونكايتهم (١) أنفع للمسلمين ، وأبلغ ما يتقوى به الجند فى القتال

حدثنا بعض مشائخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم لبنى الأسود بن مسعود أن يقطع ، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وصحبه وسلم أن يطلبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذها لنفسه ولا يقطعها ، فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

باب قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك ، لأن الله عز وجل يقول : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله »

وقال الأوزاعى رحمه الله : أبو بكر رضى الله عنه يتأول هذه الآية ؛ وقد نهى عن ذلك ، وعمل به أئمة المسلمين (٣)

---

(١) وفى المغرب : نكيت فى العدو إذا قتلت فيهم وجرحت

(٢) ذكره ابن إسحاق فى مغازيه . وأخرج البيهقى عن موسى بن عقبة فى غزوة الطائف قال : ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم ، فذكره إلى أن قال : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها ، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال ، فانها لنا أو لكم ! قال : واستأذنه المسلمون فى مناهضة الحصن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى أن نفتحه ، وما أذن لنا فيه الآن

(٣) كذا فى الأصل . وذكر ابن جرير فى اختلاف الفقهاء قال الأوزاعى : نهى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن تقطع شجرة تثمر ، أو يخرب عامر ، وعمل بذلك

وقال أبو يوسف : أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا وهم محاصرو بنى قريظة ، إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها ، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين ، وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فأنزل الله عز وجل : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين » وأنزل الله عز وجل : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها »[1] .

قال : وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : لما بعث أبوبكر رضى الله عنه خالد بن الوليد رضى الله عنه إلى طليحة وبنى تميم قال : أى واد أودار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا[2] حتى تسألهم مايريدون وما ينقمون ؟ وأى دار غشيتها فلم تسمع أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق

أئمة المسلمين بعده ، وكانت عليه علماؤهم . ولا أعلم مكان أحد يشك فى أبى بكر وأصحابه أنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية من أبى حنيفة . يعنى قوله : « ماقطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها » أكره تخريب القرى والكنائس ، والشجر . فلعل أبا يوسف اختصره ، والله أعلم

(١) قلت : كذا فى الأصل . وهى واقعة بنى النضير دون قريظة . أخرج البيهقى فى الدلائل عن عروة قصة بنى النضير وهى تشابه ما ذكره أبو يوسف ، غير أنه لم يذكر فيه « ويأخذون حجارة ليرموا بها المسلمين » ذكره فى الدر المنثور . وقصة إجلائهم مذكورة فى كتب الحديث والسيرة . فلعل لفظ قريظة تحريف ، والصحيح النضير ، والله أعلم

(٢) قلت : وعادة النبى صلى الله عليه وسلم معروفة فى الاغارة : أنه إذا أراد أن يغير على قوم انتظر الصباح فان سمع أذانا كف عنهم . أخرجه أصحاب الصحاح والسنن

ولا نرى أن أبا بكر رضى الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم ، فنهى عنه لذلك فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لايحل ، ولكل من مثل هذا توجيه[1]

(١) قال ابن جرير فى اختلاف الفقهاء : وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنما قول أبى بكر رضى الله عنه : لاتخرب عمرانا ، وتحرق نخلا ، وتقطع شجرا مثمرا ، وذلك إذا افتتح بلادهم وظفر بها فصارت فى أيديهم ، فلا ينبغى لهم أن يفعلوا شيئا من ذلك ، قد صار فيئاً للمسلمين . وأما إذا كان الجيش لايقدرون على أن يقيموا فى تلك البلاد ، ولا يقدرون على أن يولوا عليها أحداً ، ولا يقدرون على أن يحرزوها فتصير لهم ، فليحرق حصونهم ، ومدائنهم ، وكنائسهم ، ويعقر نخلهم وشجرهم ويحرقه الخ . وقال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ٣١ ج ١٠ : وكان الأوزاعى رحمه الله يكره ذلك كله ، لحديث أبى بكر رضى الله عنه فى وصية يزيد ابن أبى سفيان رضى الله عنهما : لاتقطعوا شجرا ولا تخربوا ، ولاتفسدوا ضرعا ، ولقوله تعالى : « وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها » الآية . وتأويل هذا ماذكره محمد رحمه الله فى السير الكبير : أن أبا بكر رضى الله عنه كان أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشام تفتح على ماروى أنه قال يوما : « إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر » فقد أشار أبو بكر رضى الله عنه إلى ذلك فى وصيته حيث قال : فان الله ناصركم عليهم وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهيا ، فلما علم أن ذلك كله ميراث للمسلمين كره القطع والتخريب لهذا . ثم الدليل على جوازه ماذكره الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل بنى النضير فشق ذلك عليهم حتى نادوه : ما كنت ترضى بالفساد ياأبا القاسم ، فما بال النخيل تقطع ؟! فأنزل الله تعالى : « ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » الآية . واللينة : النخلة الكريمة ، فيما ذكره المفسرون . وأمر بقطع النخيل بخيبر حتى أتاه عمر رضى الله عنه فقال : أليس أن الله تعالى وعدك خيبر ؟ فقال : نعم ، فقال : إذاً تقطع نخيلك ونخيل أصحابك ! فأمر بالكف عن ذلك . ولما حاصر ثقيفا أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق

حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمى [1] أنه قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه : إنى اشتريت أرضا من أرض السواد ؛ فقال عمر : أكل أصحابها أرضيت ؟ قال : لا ، قال : فأنت فيها مثل صاحبها [2]

الشعبي قال : اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها. وأخرج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله أرض الخراج قال : فقال له صاحبها ، يعنى دهقانها : أنا أكفيك إعطاء خراجها ، والقيام عليها . وأخرج عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : اشترى الحسن بن على رضى الله عنهما ملحة أو ملحا ، واشترى الحسين بن على رضى الله عنهما بريدين من أرض الخراج وقال : قد رد إليهم عمر رضى الله عنه أرضهم وصالحهم على الخراج الذى وضعه عليهم . وأخرج عن الحجاج عن عبد الله بن حسن أن الحسن والحسين رضى الله عنهما اشتريا قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن الحجاج قال : بلغنا أن حذيفة اشترى قطعة من أرض الخراج . وأخرج عن يحي عن عبد الرحيم عن أشعث عن الحكيم عن شريح أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة

(١) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمى ، صحابى عداده فى الكوفيين . روى عنه قيس بن أبى حازم وعبدالله بن ربيعة السلمى وعرفجة بن عبد الله الثقفى والشعبي . شهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم له منها ، هو الذى فتح الموصل زمن عمر رضى الله عنه سنة ثمان عشرة

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : أبو يوسف قال فى الخراج : حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد أنه قال لعمر رضى الله عنه : اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وأخرج يحي بن آدم فى الخراج وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من حديث طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير ابن عدى أن دهقانا أسلم على عهد عمر فقال : إن أقمت بأرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك وإن تحولت فنحن أحق بها . ومن طريق محمد بن عبدالله

حدثنا ابن أبي ليلى [1] عن الحكم بن عتيبة أن دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا فى زمان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، ففرض عمر على الذين أسلموا فى زمانه ألفين ألفين [2]

الثقفى عن عمر وعلى قال : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها . قلت : أخرج يحي بن آدم فى الخراج عن عبد السلام بن حرب عن بكير عن عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج ثم أتى عمر رضى الله عنه فأخبره فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أهلها . قال : فهؤلاء أهلها ، للمسلمين ، أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته . وأخرجه عن قيس عن أبى إسماعيل عن الشعبي عن عتبة قال : اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطىء الفرات لتصب اداوى ، فذكرت ذلك لعمر ، فقال اشتريتها من أصحابها ؟ قلت : نعم ، قال : رح إلى ، فرحت إليه فقال : ياهؤلاء أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : ابتغ مالك حيث وضعته

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى أبو عبد الرحمن قاضى الكوفة وأحد الاعلام . روى عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع ، وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم . قال أبو نعيم : محله الصدق ، شغل بالقضاء فساء حفظه . وقال العجلى : كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قلت : روى له الاربعة

(٢) أخرج يحي بن آدم فى كتاب الخراج عن شريك ، وقيس عن جابر عن عامر ، أى الشعبي ، قال : أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها وفرض له ألفين . وأخرج هذا الحديث عن عبد السلام بن حرب عن أشعث بن سوار عن رجل عن ربيع ابن عميلة الفزارى أيضا . وأخرج عن حسن بن صالح عن إسماعيل بن أبى خالد قال فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان دهقان الاهواز ألفين حين أسلم . وأخرج عن حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدى عن أبى عون الثقفى ، قال : كان عمر وعلى رضى الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه . وأخرج عن هشيم عن سيار أبى الحكم عن الزبير بن عدى قال : أسلم دهقان

وقال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم ، وكيف الحكم فى أرض هؤلاء ، أيكون الحكم لهم أم لغيرهم ؟

باب شراء أرض الجزية [1]

قال أبو يوسف رضى الله عنه : وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن الرجل المسلم يشترى أرضا من أرض الجزية ، فقال : هو جائز

وقال الأوزاعى : لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ، ويكرهه علماؤهم

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة رضى الله عنه

باب المستأمن فى دار الاسلام

قال أبو يوسف : وسئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة ، فزنى بعضهم فى دار الإسلام ، أو سرق هل يحد ؟ قال : لاحد عليه ، ويضمن السرقة [2] لأنه لم يصالح ولم تكن له ذمة

قال الأوزاعى رحمه الله : تقام عليه الحدود

من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه فقال له : إن أقمت على أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها

(١) دلائل هذا الباب مرت فى الباب الذى قبله ؛ والبابان متشابهان والفرق بينهما يسير وحكمهما واحد ، والله أعلم

(٢) قال ابن جرير فى اختلاف الفقهاء ص ٥٦ قالوا ، يعنى أباحنيفة وأصحابه : لو أن أناسا من أهل الحرب خرجوا إلينا بأمان فزنى بعضهم أو سرق ، درىء

وقال أبو يوسف : القول ماقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، ليس تقام عليهم الحدود ، لأنهم ليسوا بأهل ذمة ، لأن الحكم لايجرى عليهم ، أرأيت إن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه [1] ؟ ! أرأيت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ ! أرأيت إن لم أرجمهما حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضى عليهما ذلك الحد ؟ ! أرأيت إن سبيا أيمضى عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ ! أرأيت إن لم يخرجا ثانية

عنه الحد ، وضمن السرقة . ولو قتل رجل منهم رجلا من المسلمين قتل به وإن قذف رجلا من المسلمين رجل منهم ضرب الحد ، وإن زنى رجل منهم بامرأة من المسلمين درىء عنه الحدوأوجع عقوبة . ولوأن بعضهم قطع يدرجل من المسلمين قطعت يده ، وكذلك لو استدان بعضهم من بعض المسلمين قضى عليهم بذلك . ولوأن مسلما قتل بعضهم درىء عنه القتل وضمن الدية فى ماله إن كان القتل عمداً ، وإن كان خطأ كان على عاقلته الدية وكانت عليه الكفارة ، وكذلك لوأن مسلما قطع يد بعضهم أو رجله أو فقأ عينه أو قتل ابنه متعمداً درىء عنه القتل والقصاص وكان عليه الأرش فى ماله ، وإن فعل ذلك خطأ كان على عاقلته . ولو أن مسلما اغتصب من بعضهم غصباً مالا أو عرضا فاستهلكه ، أو كان قائما ، قضى على المسلم برده وأجبر على دفع ذلك إليه . وكذلك لو استدان مسلم من بعضهم دينا أجبر على رده . ولو أن مسلما زنى بامرأة منهم دخلت إلينا بأمان أقيم عليه الحد ، ودرىء عن المرأة . ولوسرق مسلم من بعضهم سرقة درىء عنه القطع وضمن السرقة . وكذلك لو أن رجلا من هؤلاء الحربيين المستأمنين قتل رجلا من أهل الذمة أو قطع يده متعمداً اقتص منه . ولو أن الذى قتل الحربى أو قطع يده متعمدا ضمن الأرش ولم يقتص منه الخ

(١) لأن النبى صلى الله عليه وسلم منع من قتل الرسل ، وذلك معروف عند أهل العلم بالحديث والسيرة

واحدة أو فى عقود متفرقة يخير فيختار أى أربع منهن شاء ويفارق الخامسة ، وهو قول الشافعى ؛ وكذلك لو كان تحته أختان فأسلمن معه فان تزوجهما فى عقدة واحدة بطل نكاحهما ، ولو كان تزوجهما فى عقدين جاز نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية عندهما. وقال محمد والشافعى : يختار أيتهما شاء ويفارق الأخرى ، واستدل بحديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته ثمان نسوة وأسلمن معه فقال صلى الله عليه وسلم : « اختر منهن أربعا وفارق سائرهن » وقيس بن حارثة أسلم وتحته عشر نسوة وأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن . والضحاك بن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان فقال صلى الله عليه وسلم : « اختر أيتهما شئت » إلى أن قال وفرق محمد فى السير الكبير بين أهل الحرب وأهل الذمة فقال : لو كانت هذه العقود فيما بين أهل الذمة كان الجواب كما قال أبو حنيفة ، لأن خطاب الشرع بحكم الشيوع فى دار الاسلام يجعل ثابتا فى حق أهل الذمة وأن لا يتعرض لهم ما لم يسلموا . وقد بينا هذا من أصلهما ، والشافعى يسوى بين أهل الحرب وأهل الذمة . فأما أبو حنيفة وأبو يوسف فاستدلا بقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » فالجمع بين الأختين نكاحا حرام بهذا النص ، وبنكاح الأولى ما حصل الجمع ، فوقع نكاحها صحيحا بحكم الاسلام ، وبنكاح الثانية حصل الجمع فلم يكن نكاحها صحيحا بحكم الاسلام . وإنما وجب الاعتراض بعد الاسلام بسبب الجمع ، إذ لا سبب هنا سوى الجمع . فتعين الفساد فى نكاح من حصل الجمع بنكاحها وكان نكاحها فاسداً بحكم الاسلام . دون من لم يحصل بنكاحها الجمع وكان نكاحها صحيحا بحكم الاسلام . وإن تزوجهما فى عقدة واحدة فالجمع حصل بهما ولم يكن نكاح إحداهما بأولى من الأخرى ، فبطل نكاحهما ، بمنزلة حربية تحت رجلين إذا أسلمت وأسلما معها . وكذلك فى نكاح الخمس : الحرمة بسبب الجمع بين ما زاد على الأربع فانما حصل ذلك بنكاح الخامسة فصرف الفساد إليها أولى ، وإن كان تزوجهن فى عقد واحد فالجمع حصل بهن جميعا ، وهذا بخلاف مالو ماتت إحداهن أو بانت ، لأن الاعتراض بسبب الجمع بعد الاسلام فلا بد من بقاء الجمع المحرم بعد الاسلام حتى يجب الاعتراض ولم يبق ذلك إذا ماتت إحداهما أو بانت . الخ إلى أن قال : والأحاديث التى رويت ، فقد قال

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال فى ذلك تثبت الأربع الأول ونفرق بينه وبين الخامسة (١)

باب فى المسلم

يدخل دار الحرب بأمان فيشترى دارا أو غيرها

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى داراً أو أرضاً أو رقيقاً أو ثيابا فظهر عليه المسلمون ، قال : أما الدور والأرضون فهى فىء للمسلمين ، وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذى اشتراه (٢)

وقال الأوزاعى رحمه الله : فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا

قال أبو يوسف : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة

مكحول إن تلك كانت قبل نزول الفرائض ، معناه قبل نزول حرمة الجمع ، فوقعت الانكحة صحيحة مطلقا ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار الأربع لتجديد العقد عليهن . أو لما كانت الانكحة صحيحة فى الأصل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مستثنى من تحريم الجمع ، ألا ترى أنه قال فى بعض الروايات : « وطلق سائرهن » ؟ فهذا دليل على أنه لم يحكم بالفرقة بينه وبين ما زاد على الأربع ، ثم ذكر مسألة لو أسلم وتحته بنت وأم فأسلمتا ، وذكر فروعها

(١) قلت : وأخرج الامام الطحاوى فى معانى الآثار بسنده عن قتادة قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة . قلت : فمن شاء أن يطلع بعلل طرق أحاديث غيلان . والحارث بن قيس . وفيروز الديلمى وشرح معانيها فليراجع شرح معانى الآثار للطحاوى

(٢) قال الامام محمد فى السير الكبير : قال أبو حنيفة : إذا دخل الرجل

وأهلها وقال : «من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ، ونهى عن القتل إلا نفراً قد سماهم(١) إلا أن يقاتل أحد فيقتل ، وقال لهم حين اجتمعوا فى المسجد : «ما ترون أنى صانع بكم» ، قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : «اذهبوا فأنتم الطلقاء (٢)» ، ولم يجعل شيئاً قليلا ولا كثيراً من متاعهم فيئا . وقد أخبرتك

المسلم دار الحرب بأمان فاكتسب مالا . واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودوراً وغير ذلك ، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك إلا العقار من الدور والأرضين فان ذلك يكون فيئا للمسلمين ، أما ماسوى العقار فلايكون فيئا . قال السرخسى فى شرح السير الكبير ص ٢٣٨ ج ٤ فى شرح هذا القول معللا له : لأن ماسوى العقار من منقول هو فى يده ويده غير مغنوم فما فى يده كذلك ، وأما العقار فهو تحت يد ملكهم مغنوم فما فى يده مغنوم . وروى عن أبى يوسف فى الرجل أسلم فى دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار أن عقاره لايكون فيئا . فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستأمن لايكون فيئا كما لا يكون منقوله فيئا . وروى محمد فى الكتاب : أى السير الكبير ، عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولانى عن محمد بن الوليد الزهرى عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من منحه المشركون أرضا فلا أرض له» ، وروى فى رواية أخرى : «من منحه المشركون داراً فلادار له» قال السرخسى : ولم يرد بهذا أنه لم يملكه بالمنحة ولكن أراد به أنه لايدوم ملكه فيها ، فان المسلمين إذا ظهروا عليها تصير لهم

(١) وهم عبد الله بن سعد أخو بنى عامر بن لؤى ، وعبد الله بن خطل من بنى تميم بن غالب ، وقينتاه كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصى ، ومقيس بن صبابة ، وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب كانت ممن يؤذيه بمكة ، وعكرمة بن أبى جهل . قتل منهم عبد الله بن خطل . ومقيس . وإحدى قينتى عبد الله . وأسلم بقيتهم

(٢) ذكر حديث الفتح ابن إسحاق مفصلا ، ورواه الشيخان وغيرهما . وأما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى هذا كغيره فهذا من ذلك . وتفهم فيما أتاك عن النبى صلى الله عليه وسلم فان لذلك وجوها ومعانى . فأما الرجل الذى دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة رضى الله

قوله : «ماترون أنى فاعل بكم» الخ فعند ابن إسحاق فى سيرته ، ورواه البيهقى من طريق أبى داود عن أبى هريرة ، وفى آخره زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين عن أبيه بهذا الاسناد قال : ثم أتى الكعبة فأخذ بعضادتى الباب فقال : ما تقولون وما تظنون ؟ قالوا نقول : ابن أخ كريم ، وابن عم حليم رحيم ، قال وقالوا ذلك ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول كما قال يوسف : «لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين» قال فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا فى الاسلام . قال الحافظ علاء الدين فى الجوهر النقى بعد مانقل عن البيهقى حديث فتح مكة قلت : مذهب الشافعى أنها فتحت صلحا ، وهذا الحديث فى الحقيقة حجة عليه ، أخرجه ابن حبان فى صحيحه وقال : فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة لا صلحا . وقال النووى فى شرح هذا الحديث : قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير : فتحت عنوة ، واحتجوا بقوله : «احصدوهم حصداً» ، وبقوله «أبيحت خضراء قريش» قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن ، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا ، وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضى الله عنه حتى يريد قتل الرجلين اللذين دخلا فى الأمان ! وكيف يحتاج إلى أمان أم هانىء بعد الصلح ! انتهى كلامه . وقوله عليه السلام : «ما ترون أنى صانع بكم» يدل على أنه مخير فيهم وأنه لم يكن أمان سابق ، إذ لو كان أمان لقالوا : وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان ، مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة ، وأصدقهم عهدا ! وظهر بهذا أن قوله عليه السلام : «اذهبوا فأنتم الطلقاء» إنشاء للمن عليهم . والا طلاق . وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك أيضا ؛ وكذا قوله تعالى : «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» ، وقوله تعالى : «إذا جاء نصر الله والفتح» المراد بهما عند الجمهور فتح مكة . وهذا اللفظ لايستعمل فى الصلح إنما يستعمل فى الغلبة والقهر . وأيضا فان أهل السير

عنه : المتاع ، والثياب ، والرقيق للذى اشترى ، والدور ، والأرضون فىء لأن الدور والأرضين لاتحول ، ولا يحرزها المسلم ، والمتاع والثياب تحرز وتحول

عدوا الفتح من جملة الغزوات التى قاتل فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، وعدها ابن سعد تسعا منها الفتح ثم قال : هذا الذى اجتمع لنا عليه ؛ وادعى المازرى أن الشافعى انفرد بقوله فتحت صلحا ، قال : وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانه . وأن المعاقدة على ذلك كانت دعوى ، وإضافة إلى الحديث مالبس فيه ، وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا ! ولما رأى الشافعى أنه عليه السلام لم يستبح أموالها ، ولا قسمها بين الغانمين ، اعتقد أنه صلح ، وهذا لا تعلق له فيه ، لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا . وللامام أن يخرجها عنهم ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم : وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيهم ، لحرمة العشيرة وحرمة البلد ، وما رجا من إسلامهم ، وتكثير عدد المسلمين بهم ، فلا يرد ماقدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل . وفى التجريد للقدورى : لم يكن أبو سفيان رسولا لأهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وإنما خرج متجسسا ، ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم ، ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجئوا إلى دخول الكعبة ولم يقاتلوا ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم . فدل ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان وأنشأ الأمان بمكة ، ولهذا

قال عبد الله بن رواحة : اليوم نضربكم على تأويله .

وذكر شارح العمدة حديث أبى شريح الخزاعى « فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار » الحديث ، قال : فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب الأكثرين . وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا . وقيل فى تأويل الحديث : إن القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكة ولكن ما احتاج إليه . وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام

باب اكتساب المرتد المال فى ردته

قال أبو يوسف : سئل أبو حنيفة رضى الله عنه عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا فى ردته ثم قتل على الردة فقال : ما اكتسب فى بيت المال [١] لأن دمه حلال فحل ماله [٢]

وقال أبو يوسف : مال المرتد الذى كان فى الإسلام [٣] والذى اكتسب فى الردة ميراث بين ورثته المسلمين . وبلغنا عن على بن أبى طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا : ميراث المرتد لورثته المسلمين [٤]

« فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فانه يقتضى وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا ؛ وأيضا السير التى دلت على وقوع القتال . وقوله عليه السلام : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل

(١) كذا فى الأصل ولعله سقط لفظ : يوضع من الأصل ، أى يوضع فى بيت المال

(٢) لاوجه لذكر هذا الباب فى هذا الكتاب ، لأنه بناه على الاختلاف بين أبى حنيفة والأوزاعى ، وليس فيه تعرض منه لاختلافه . أو سقط قوله من الكتاب هاهنا ، والله أعلم

(٣) وكان فى الأصل فى دار الاسلام ، والصواب فى الاسلام

(٤) قلت : أخرج حديث على الطحاوى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن أبى عمرو الشيبانى أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين . قلت : ذكر البيهقى قصة المستورد أنه كان من بنى عجل ، كان مسلما فتنصر . قال الشيخ علاء الدين التركمانى : أبو عمرو أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته محمولة على الاتصال اهـ وحديث ابن مسعود أخرجه الطحاوى والبيهقى عن القاسم بن عبدالرحمن

باب الرجل يشترى أمته بعد ما يحرزها العدو

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها

وقال الأوزاعى رحمه الله : يطؤها

وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : لايطؤها وكان ينهى عن هذا أشد النهى ويقول : قد أحرزها أهل الشرك ، ولو أعتقوها جاز عتقهم ، فكيف يطؤها مولاها ؟! وليست هذه كالمدبرة وأم الولد ، لأن أهل الشرك يملكون الأمة ، ولايملكون أم الولد ولا المدبرة

باب الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل من أهل الحرب يسلم فى دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار : إنه يترك له ماكان

صحيح وأما فى الأمة فهو غير صحيح ، لأنها صارت مملوكة لهم حتى لو أسلموا كانت لهم والمملوك تبع لمولاه فقد صارت بهذا الطريق من أهل دار الحرب . وتباين الدارين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما . قلنا لا كذلك ، فانها كانت من أهل دارنا لكونها مسلمة أو ذمية . وذلك لاينتقض بتملكهم إياها بالاحراز ، كما لاينتقض بتملكهم إياها بالشراء والادخال فى دار الحرب ، فكما لايفسد النكاح بينهما هناك لايفسد هاهنا إلا أن يكون مولاها الحربى قد وطئها فحينئذ لايحل للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ، وإن كانت حرة فوطئها الحربى لم يكن لزوجها أن يطأها حتى تعتد بثلاث حيض لأن ما كان من الحربى فى معنى الوطء بشبهة ، فالتأويل الباطل منهم معتبر بالتأويل الصحيح فى الحكم إلى أن قال « ولو كانت المسبية أمة لمسلم ثم دخل مولاها إليهم بأمان فليس له أن يطأها لأنهم ملكوها

فى يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار(١) وما كان من أرض أو دار فهو فىء ، وامرأته إذا كانت كافرة ، فاذا كانت حبلى فما فى بطنها فىء (٢)

وقال الأوزاعى رحمه الله : كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً ولا أرضا ولا امرأة وآمن الناس وعفا عنهم

بالاحراز فيكون هو واطئا ملك غيره لو فعل ذلك ، وذلك لارخصة فيه بحال ، بخلاف أم الولد والمدبرة ، فان زوجها الحربى منه جاز النكاح وإن كان ذلك مكروها للمسلم ، بمنزلة مالو زوجه أمة أخرى له مسلمة أو كتابية . فعلم أن الامام لايحل للمولى أن يطأ فرجا يطؤه الزوج الكافر علانية

(١) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١٠ ص ٦٦ « وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما فى يده من ماله ورقيقه وولده الصغار ، لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه تبعا فلا يسترقون ، والمنقولات فى يده حقيقة وهى يد محترمة لاسلام صاحبها فلا يتملك ذلك عليه بالاستيلاء ، ولأنه صار محرزاً ما فى يده من المال بمنعة المسلمين ، وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا إبطال ملكه ، يوضحه أن يده إلى أمتعته أسبق من يد المسلمين

(٢) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ص ٦٦ ج ١٠ : « فأما عقاره فانها تصير غنيمة للمسلمين فى قول أبى حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : أستحسن فأجعل عقاره له ، لأنه ملك محترم له كالمنقول ، واستدل بحديث الكلبى ومحمد بن إسحاق « أن نفراً من بنى قريظة أسلموا حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصراً لهم فأحرزوا بذلك أنفسهم وأموالهم ، قال : وعامة أموالهم الدور والأراضى » ولكنا نقول : هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع . وهذا لأن اليد على العقار إنما ثبتت حكما ودار الحرب ليست بدار

الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها ، وبعد الظهور يد الغانمين فيها أقوى من يده ، فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات ، وتأويل الحديث إن صح فى المنقول دون العقار « وكذلك أولاده الكبار فىء » لأنهم ما صاروا مسلمين باسلامه ، ولا كانت له عليهم يد فهم كسائر أهل الحرب « وكذلك زوجته الحبلى ، لأنها لاتصير مسلمة باسلام زوجها فتكون فيئا ويده عليها يد حكمية بسبب النكاح ومثله لايمنع الاغتنام كاليد على العقار « وكذلك مافى بطنها فىء » عندنا . وقال الشافعى : لايكون فيئاً لأن مافى بطنها مسلم باسلام أبيه والمسلم لايسترق أبداً كالولد المنفصل . ولكنا نقول الجنين فى حكم جزء من أجزاء الأم وهى قد صارت فيئا بجميع أجزائها ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين فى إعتاق الأم كما لايستثنى سائر أجزائها ؟ وكما أن فى الاعتاق لا يصير الجنين مستثنى عند إعتاق الأم بحال ، فكذلك فى الاسترقاق لايصير الجنين مستثنى بعد ما ثبت الرق فى الأم ، وهذا لأن الحكم فى التبع لايثبت ابتداء بل بثبوته فى الأصل يظهر فى التبع فيكون هذا فى حق التبع بمنزلة بقاء الحكم والاسلام لايمنع بقاء الرق . قلت : أما ما ذكر عن أبى يوسف من حديث ابن إسحاق والكلبى فقد مر بيانه وتخريجه قبل ذلك . وأما خلاف أبى يوسف فما ذكر هنا فى المتن من موافقته قول الامام فهو قوله الآخر ، وأما ما ذكره فى المبسوط فهو قوله الأول ، وهو قول محمد أيضاً كما فى الهداية خلاف المبسوط . لكن ماذكره فى الهداية بصيغة قيل ، وذكر فخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشى فى شروحهم للجامع الصغير قوله مع قول محمد . ذكره ابن الهمام ، وأما دليل هذه المسألة فقوله عليه السلام : « من أسلم على مال فهو له » رواه البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا ، وفى سنده ياسين الزيات ؛ ورواه محمد وسعيد بن منصور عن عروة مرسلا . وقال البيهقى : إنما يروى عن ابن أبى مليكة مرسلا ، والثانى مارواه أبوداود عن صخر بن عيلة فى قصة ماء لبنى سليم أعطاه صخراً : « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا ماءهم وأموالهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » . وفى سنده أبان بن عبد الله مختلف فى توثيقه وتضعيفه ، وهما بظاهرهما يشملان العقار أيضا ، وأجاب عن هذا الامام السرخسى كما ذكرته ، والثانى علل بالضعف أيضا مع احتمال أن يراد حقيقة الماء لا الأرض . والله أعلم

قال أبو يوسف : قد نقض الأوزاعى حجته هذه ، ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وآمنهم ، الكافر منهم والمؤمن ، ولم يكن فى مكة غنيمة ولا فىء ؟ فهذه لاتشبه الدار التى تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها

باب الحربى المستأمن يسلم فى دار الاسلام

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل من أهل الحرب يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التى فيها أهله وعياله : هم فىء أجمعون (١)

وقال الأوزاعى رحمه الله : يترك له أهله وعياله ، كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن (٢) معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة

---

(١) قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١٠ ص ٦٦ « وإن كان خرج إلى دار الاسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فأهله وماله وأولاده أجمعون فىء ، لأنه لما أسلم فى دارنا فولده الذى فى دار الحرب لا يصير مسلما باسلامه ، لما بينا أن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للتبعية ، ولأنه لايد له على شىء مما خلفه فى دار الحرب من أمواله ، فلهذا كان جميع ذلك فيئا للمسلمين ، لأنهم أحرزوه دونه . وقال ابن الهمام ج ٤ ص ٣١٦ : وثالثها مستأمن أسلم فى دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما خلفه فيها من الأولاد الصغار والمال فىء ، لأن تباين الدارين قاطع للعصمة فبالظهور ثبت الاستيلاء على مال غير معصوم . وأما غير الأولاد فظاهر . وأما فيهم فلأنهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين ، فكانوا من جملة الأموال

(٢) وعند ابن جرير فى اختلاف الفقهاء ص ٤٨ فى قول الأوزاعى : لمن كان معه من المسلمين حين ظهر على المشركين بمكة أهليهم وعيالاتهم ، وقال من أسلم

قال أبو يوسف : ليس فى هذا حجة على أبى حنيفة ، وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك من أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعا

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو كان هذا الرجل أسلم فى دار الحرب[١] كان له ولده الصغار ، لأنهم مسلمون على دينه ، وما سوى ذلك من أهله وماله فهو فىء

وقال الأوزاعى رحمه الله : حال هذا كحال المهاجرين من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك

قال أبو يوسف : قد فرغنا من القول فى هذا ، والقول فيه كما قال أبو حنيفة رضى الله عنه

فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام فذلك المهاجر إلى الله الفار بدينه إلى الاسلام لحاله فى ماله حين ظهر المسلمون على أرضه حال إخوانه من المهاجرين حين ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين بمكة ، فانه لم يقبض لهم مالا ولا أرضا ولا داراً ، قال : وكذلك إن كانت له ودائع فى دار الحرب فى أيدى المشركين من أهل الحرب فهى له إن غلب المسلمون على أرضه

(١) يريد أسلم فى دار الحرب وخرج إلى دار الاسلام وترك ولده الصغار وماله وعقاره وأهله فى دار الحرب . قال فى المبسوط ج ١٠ ص ٦٧ : « ولو أسلم فى دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله فىء إلا أولاده الصغار ، لأنهم صاروا مسلمين باسلامه ، لأنه حين أسلم فى دار الحرب كانت التبعية بينه وبينهم قائمة وبعد ما صاروا مسلمين لايسترقون . فأما الأموال فلم يبق له يد فيها بعد ما خرج إلى دار الاسلام وتركها فى دار الحرب

باب المستأمن يسلم

ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا[١]

وقال الأوزاعى : لا ، واحتج فى ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال شريح : إن السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر

وقال أبو يوسف : ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم فى الأعاجم وأهل الكتاب الحكم فى العرب ، ألا ترى أن مشركى العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغى أن تؤخذ منهم جزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل[٢] وأن الجزية تقبل من مشركى الأعاجم

---

(١) وفى المبسوط « وإن كان أودع شيئا من ماله مسلما أو ذميا فذلك المال لا يكون فيئا ، لأن يد المسلم والذمى يد صحيحة على هذا المال فتكون مانعة إحراز المسلمين إياها كما فى سائر أموال المودع ، وإذا لم تصر غنيمة كانت يد المودع فيها كيد المودع فيصير هو المحرز لها من هذا الوجه فترد عليه « وإن كان أودع شيئا من ماله حربيا فذلك المال فىء » فى ظاهر الرواية . وقد روى عن أبى حنيفة أنه لا يكون فيئا لأن يد المودع كيد المودع فجعلت يده باقية على هذا المال حكما بيد من يخلفه . وجه ظاهر الرواية أن يد المودع فى هذا المال ليست بيد صحيحة ، ألا ترى أنها لا تكون دافعة لاغتنام المسلمين عن سائر أمواله ؟ فكذلك عن هذه الوديعة ، وإذا لم تكن يده معتبرة كان هذا والمال الذى لم يودعه أحداً سواء

(٢) أخرج البيهقى فى سننه عن الشافعى قال : قد أخذ رسول الله صلى الله عليه

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

نَقتُلُهُمْ وكان شعارنا تلك الليلة : أَمِتْ ، أَمِتْ ، قال سلمة : فقتلت بيدى تلك الليلة سبعةً أهل أبيات من المشركين

باب [فى] لزوم الساقة

٢٦٣٩ — حدثنا الحسن بن شوكر ، ثنا إسماعيل بن علية ، ثنا الحجاج ابن أبى عثمان ، عن أبى الزبير ، أن جابر بن عبد الله حدثهم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فى المسير فَيُزْجِى الضعيف ، ويُرْدِفُ ، ويدعو لهم

باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فاذا قالوها مَنَعُوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى »

٢٦٤١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يُصَلُّوا صلاتَنَا ، فاذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها : لهم ماللمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين »

٢٦٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل المشركين » بمعناه

٢٦٤٣ — حدثنا الحسن [بن على] وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى ، قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان ، ثنا أسامة بن زيد ، قال : بعثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الْحُرَقَاتِ ، فَنَذِرُوا بنا ، فهربوا ، فأدركنا رجلا ، فلما غشيناه قال : لا إله الا الله ، فضربناه حتى قتلناه ، فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ لَكَ بلاَ إله إلا الله يوم القيامة » ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنما قالها مخافة السلاح ، قال « أفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ مَنْ لَكَ بلا إله الا الله [يوم القيامة] » ؟ فما زال يقولها حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ

٢٦٤٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد بن الأسود ، أنه أخبره أنه قال : يارسول الله ، أرأيت إنْ لقيتُ رَجُلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف ثُمَّ لاَذَ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أَفَأَقْتُلُهُ يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَقْتُلْهُ » فقلت : يا رسول الله ، إنه قطع يدى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقتله ، فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال »

[باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود]

٢٦٤٥ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خَثْعَمٍ فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العَقْلِ ، وقال « أنا بَرِىءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال « لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا »

قال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطى وجماعة ، لم يذكروا جريرا

عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهدَ الله وذِمّتَهُ أنْ لايفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد ، فان ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مُقْبِلٌ إليهم وهم فى خَيْلٍ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأَحْمَسَ عَشَرَ دَعَواتٍ « اللهم بارك لأَحْمَسَ فى خيلها ورجالها » وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يانبى الله إن صخراً أخذ عَمّتى وَدَخَلَتْ فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : « ياصَخْرُ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » فدفعها إليه وسأل نبى الله صلى الله عليه وسلم « مَا لِبَنى سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبوا عَنِ الاسلام ، وتركوا ذلك الماء » ؟ فقال : يا نبى الله أنزِلْنيهِ أنا وقومى ، قال « نعم » ، فأنزَلَه وأسلم — يعنى السُّلَمِيِّينَ — فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال « ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » قال : نعم ، يا نبى الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء

٣٠٦٨ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دَوْمَةٍ ، فأقام ثلاثا ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ ، فقال لهم « مَنْ أَهْلُ ذِى الْمروةِ » ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال « قَدْ أَقْطَعْتها لِبَنِى رِفَاعَةَ » فاقتسموها : فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله

٣٠٦٩ — حدثنا حسين بن على ، ثنا يحيى — يعنى ابن آدم — ثنا

أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزبير نخلا

٣٠٧٠ — حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : ثنا عبد الله بن حسان العنبرى ، حدثتنى جدتاى صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ وكانتا ربيبتى قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ ، وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما ، قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم صاحبى — تعنى حريث بن حسان ، وافد بكر بن وائل — فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله ، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : « اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ » فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بى وَهِىَ وَطَنِى ودارى ، فقلت : يارسول الله ، إنه لم يسألك السَّوِيَّةَ من الأرض إذ سألك ، إنما هى [هذه] الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ ، وَمَرْعَى الغنمِ ، ونساء [بنى] تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : « أَمْسِكْ يَاغُلَامُ ، صَدَقَتِ المسكينة ، المسلم أخو المسلم يَسَعُهُمَا الماء والشَّجَرُ ، ويتعاونان على الفُتَّانِ »

٣٠٧١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى عبد الحميد بن عبد الواحد ، حدثتنى أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : « مَنْ سَبَقَ إلى مَا [ء] لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مسْلِم فَهُوَ لَهُ » قال : فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ

٣٠٧٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزبير حُضْرَ (١)

(١) « حضر فرسه » بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة — أى : قدر ماتعدو عدوة واحدة ، ونصبه على تقدير مضاف ، أى : قدر حضر فرسه

يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) فكان الله أفاء على رسوله بني النضير ، فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل مابقي أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلى رضي الله عنهما فقال : أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ، فوليها أبو بكر ، فلما توفي [أبو بكر] قلتُ : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر ، فوليتها ماشاء الله أن أليها ، فجئتَ أنت وهذا ، وأنتما جميعٌ وأمرُكُما واحدٌ ، فسألتمانيها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها ، فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتُمَا عنها فرُدَّاها إليَّ [قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ، ماتركنا صدقة » فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب . فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسْم ، أدعه على ما هو عليه]

٢٩٦٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، بهذه القصة ، قال : وهما — يعني علياً والعباس رضي الله عنهما — يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، قال أبو داود : أراد أن لايوقع عليه اسم قسم

٢٩٦٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة ، المعنى ، أن سفيان ابن عيينة أخبرهم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته ، قال ابن عبدة : ينفق على أهله ، قوتَ سنةٍ ، فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : في الكراع والسلاح

٢٩٦٦ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، قال الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ، والذين جاؤا من بعدهم ، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم

٢٩٦٧ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ح وثنا سليمان ابن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد العزيز بن محمد ، ح وثنا نصر ابن علي ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حُبُساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حُبُساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسَهْمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبى صلى الله عليه وسلم ويُحَرِّضُ عليه كفار قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ ، وكانوا يُؤْذُونَ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عزوجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبى صلى الله عليه وسلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول ، ودعاهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه و بينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بينه و بينهم و بين المسلمين عامة صحيفة

٣٠٠١ — حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الايامى ، ثنا يونس — يعنى ابن بكير — قال : ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق

بنى قَيْنُقَاع ، فقال : « يا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً » قالوا : يامحمدُ ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نَفَراً من قريش كانوا أغماراً [1] لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعَرَفْتَ أنا نحن الناس ، وأنك لم تَلْقَ مثلنا ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك (قل للذين كفروا ستغلبون) قرأ مصرف إلى قوله (فئة تقاتل فى سبيل الله) ببدر (وأخرى كافرة)

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، ثنا يونس ، قال ابن إسحق : حدثنى مولى لزيد بن ثابت ، حدثتنى ابنة مُحَيِّصَة ، عن أبيها مُحَيِّصَة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رجال يهود فاقتلوه » فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم ، فقتله ، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حُوَيِّصَةُ يضربه ويقول : يا عَدُوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه قال : بَيْنَا نَحْنُ فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انْطَلِقُوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : « يامَعْشَرَ يَهُود ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذَلِكَ أُرِيدُ » ثم قالها الثالثة « اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم »

---

(١) « أغمار » جمع غمر — بضم فسكون — وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور

ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحشَرُوا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا ، ولاخَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ »

باب [ما جاء] فى حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ — حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن عامر بن شهر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومُرْتَادٌ لنا : فان رضيت لنا شيئا قبلناه ، وإن كرهت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم ، فجئت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومى ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان ، قال : و بعث مالكَ بن مِرَارة الرهاوى إلى اليمن جميعا ، فأسلم عكٌّ ذو خَيْوَان ، قال : فقيل لعك : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لِعَكّ ذى خَيْوَان ، إن كان صادقاً فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص »

٣٠٢٨ — حدثنا محمد بن أحمد القرشى وهرون بن عبد الله ، أن عبد الله ابن الزبير حدثهم ، ثنا فرج بن سعيد ، حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد [يعنى] بن أبيض ، عن جده أبيض بن حَمَّال ، أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « ياأخا سبأ ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ » فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبى الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة [بز] من قيمة وفاء

بز المعافر ، كل سنة ، عمن بقى من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الحلل السبعين فرد ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

باب [فى] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها [وقال الحميدى عن سفيان : قال سليمان : لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟]

٣٠٣٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً »

٣٠٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، والأول أتم

٣٠٣٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ »

٣٠٣٣ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر — يعني ابن عبد الواحد — قال : قال سعيد — يعني ابن عبد العزيز — : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر ، قال أبو داود : قرئ على الحرث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي فإني أرى إنما لم يُجْلَ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب

٣٠٣٤ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، قال : قال مالك : قد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَان وَفَدَك

باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ — حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا ، ومَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودينارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم » قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه

٣٠٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »

باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا سهل بن محمد ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى

أُكَيْدِرِ (١) دُومَةَ ، فَأُخِذَ ، فَأَتَوْهُ به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية

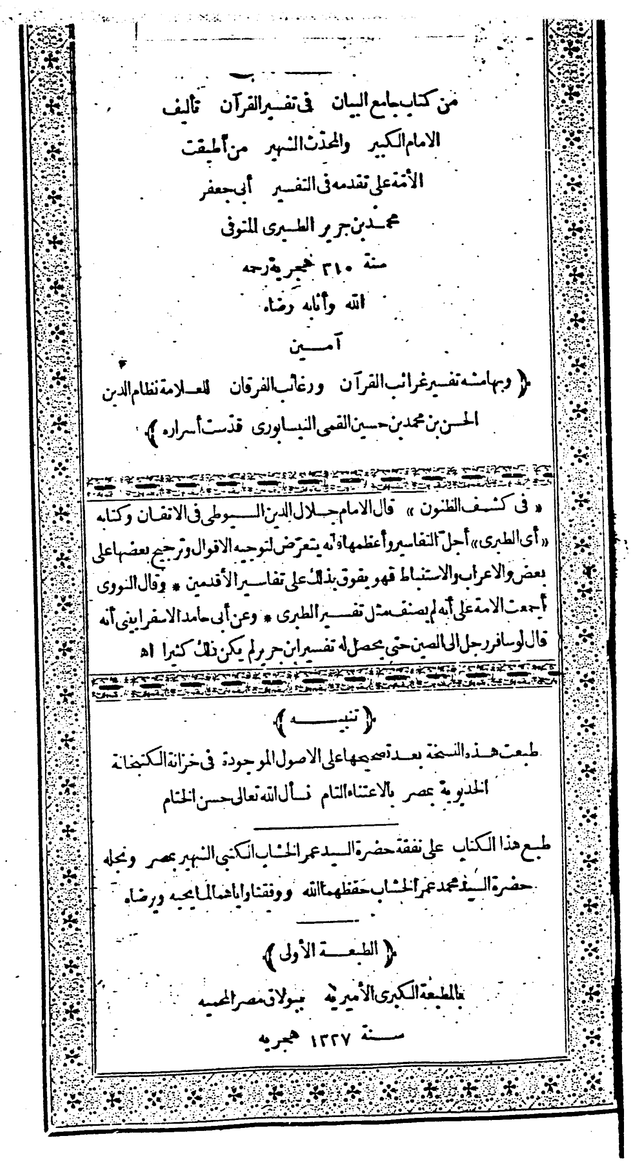
٣٠٣٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم — يعني محتلما — دينارا أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ ، ثياب تكون باليمن

٣٠٣٩ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٠٤٠ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي ، أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حُدَيْر ، قال : قال علي : لئن بَقِيتُ لنصارى بني تغلب لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم ، قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا ، قال أبو علي : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية

٣٠٤١ — حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ، ثنا يونس — يعني ابن بكير — ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس ، قال : صَالَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على أَلْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ في صفر والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ ،

(١) « دومة » بضم الدال ، وقد تفتح – بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك ، وأكيدرها – بضم الهمزة وفتح الكاف بعدها ياء مثناة ساكنة فدال مكسورة – هو ملكها واسمه أكيدر بن عبد الملك الكندي ، وإضافته إليها كما يقال زيد الخيل



من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
« أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٢٧ هجريه

فسادا وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان فباذن الله أى فبأمر الله قطعت ولم يكن فسادا ولكن نقمة من الله وليخزى الفاسقين وقوله وليخزى الفاسقين وليذل الخارجين عن طاعة الله عز وجل المخالفين أمره ونهيه وهم يهود بنى النضير ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير﴾ يقول تعالى ذكره والذى رده الله على رسوله منهم يعنى من أموال بنى النضير يقال منه فاء الشئ على فلان اذا رجع اليه وأفأته أنا عليه اذا رددته عليه وقد قيل انه عنى بذلك أموال قريظة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهى الركاب وانما وصف جل ثناؤه الذى أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا فى ذلك حربا ولا كلفوا فيه مؤنة وانما كان القوم معهم وفى بلدهم فلم يكن فيه ايجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية يقول ما قطعتم اليها واديا ولا سرتم اليها سيرا وانما كان حوائط لبنى النضير طعمة أطعمها الله رسوله ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول أيما قرية أعطت الله ورسوله فهى لله ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه ولرسوله وما بقى غنيمة لمن قاتل عليها حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا اليه بالصلح قال فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى فكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصة لم يفتتحوها عنوة بل على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيأ الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى بنى النضير فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى الحرث قال ثنا الحسن قال ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم وكفاهم بغير كراع ولا عدة فى قريظة وخيبر ما أفاء الله على رسوله من قريظة جعلها لمهاجرة قريش حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير قال أمر الله عز وجل نبيه بالسير الى قريظة والنضير وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب فجعل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم فيه ما أراد ولم يكن يومئذ خيل ولا ركاب يوجف بها قال والايجاف أن يوضعوا السير وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من ذلك خيبر وفدك وقرى عربية وأمر الله رسوله أن يعد لينبع فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتواها كلها فقال ناس هلا قسمها فأنزل الله عز وجل عذره فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ

يقول

بالحول فى البقرة واختلفوا فى مقدار تأخرها فعن الكلبى ما بقى ذلك التكليف الا ساعة من نهار وعن مقاتل بقى عشرة أيام وعن على رضى الله عنه لما نزلت الآية دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى دينار قلت لا يطيقونه قال كم قلت حبة أو شعيرة قال انك لزهيد أى انك لقليل المال فقدرت على حسب مالك وعنه عليه السلام ان فى كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى كان لى دينار فاشتريت به عشرة دراهم فكنت اذا ناجيته تصدقت بدرهم قال الكلبى تصدق به فى عشر كلمات سألهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى هذا لا يدل على فضله على أكابر الصحابة لأن الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض وقال فخر الدين الرازى سلمنا أن الوقت قد وسع الا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذى لا يجد شيأ وينفر الرجل الغنى ولم يكن فى تركه مضرة لأن الذى يكون سببا للالفة أولى مما يكون سببا للوحشة وأيضا الصدقة [illegible] المناجاة واجبة أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة بل الاولى ترك المناجاة لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبى صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية على رضى الله عنه فى كل خصلة ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة فقد روى عن ابن عمر كان لعلى رضى الله عنه ثلاث لو كانت

يقول ثنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعنى يوم قريظة وقوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أعلمك أنه كما سلط محمدا صلى الله عليه وسلم على بنى النضير يخبر بذلك جل ثناؤه أن ما أفاء الله عليه من أموال من لم يوجف المسلمون بالخيل والركاب من الاعداء مما صالحوه عليه له خاصة يعمل فيه بما يرى يقول فمحمد صلى الله عليه وسلم انما صار اليه أموال بنى النضير بالصلح لا عنوة فتقع فيها القسمة والله على كل شئ قدير يقول والله على كل شئ أراده ذو قدرة لا يعجزه شئ وبقدرته على ما يشاء سلط نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على ما سلط عليه من أموال بنى النضير فحازه عليهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب﴾ يعنى بقوله جل ثناؤه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الذى رده الله عز وجل على رسوله من أموال مشركى القرى واختلف أهل العلم فى الذى عنى بهذه الآية من الأموال فقال بعضهم عنى بذلك الجزية والخراج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم ثم قال هذه لهؤلاء ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية ثم قال هذه الآية لهؤلاء ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا من بعدهم ثم قال استوعبت هذه الآية المسلمين عامة فليس أحد الا له فيها حق ثم قال لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسرو حمير نصيبه لم يعرق فيها جبينه حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور قال ثنا معمر فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى(1) حتى بلغنى أنها الجزية والخراج خراج أهل القرى * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى يصيبها المسلمون من عدوهم من أهل الحرب بالقتال عنوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن يزيد بن رومان ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه * وقال آخرون عنى بذلك الغنيمة التى أوجف عليها المسلمون بالخيل والركاب وأخذت بالغلبة وقالوا كانت الغنائم فى بدو الاسلام لهؤلاء الذين سماهم الله فى هذه الآيات دون الموجفين عليها ثم نسخ ذلك الآية التى فى سورة الأنفال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال كان الفئ فى هؤلاء ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال فقال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نسخت هذه ما كان قبلها فى سورة الأنفال وجعل الخمس لمن كان له الفئ فى سورة الحشر وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقى على خمسة أخماس فخمس لله وللرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أبو بكر وعمر رضى الله

لى واحدة منهن كانت أحب الىّ من حمر النعم تزويجه فاطمة رضى الله عنها واعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى وهل يقول منصف ان مناجاة النبى صلى الله عليه وسلم نقيصة على أنه لم يرد فى الآية نهى عن المناجاة وانما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين سد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها القرب منه وحل المسائل العويصة واظهار أن نجواه أحب الى المناجى من المال والظاهر أن الآية منسوخة بما بعدها وهو قوله أأشفقتم الى آخرها قاله ابن عباس وقيل نسخت بآية الزكاة أما أبو مسلم الذى يدعى أن لا نسخ فى القرآن فانه يقول كان هذا التكليف مقدرا بغاية مخصوصة ليتميز الموافق من المنافق والمخلص من المرائى وانتهاء أمد الحكم لا يكون نسخا له ومعنى الآية أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الانفاق المنقص للمال الذى هو أحب الاشياء اليكم (فاذ لم تفعلوا) ما أمرتم به (وتاب الله عليكم) ورخص لكم فى أن لا تفعلوا فلا تفرطوا فى الصلاة والزكاة وسائر الطاعات ومن زعم أن العمل بآية النجوى لم يكن من الطاعات قال انه لا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن اعطاء الصدقة فى المستقبل لو دام الوجوب فقال اذا كنتم تائبين راجعين الى الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فقد كفاكم هذا التكليف قال المفسرون كان عبد الله بن نبتل المنافق يجالس

(1) لعل لفظ حتى زائد من الناسخ تأمل

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ – ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[1] .

هذه أحاديث متفق على صحتها أخرجاه من أوجه عن عبد الرزاق ، وأخرجه مُسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .

وفيه بيان أن الأراضي المغنومة مقسومة كالمنقول ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الإمام في الأراضي المغنومة مُخيَّر بين أن يقسمها بين الغانمين ، وبين أن يَمُنَّ بها على الكفار ، فيردها عليهم ، كما فعل النبي ﷺ بدُور مكة ، وبين أن يقفها ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق ، ونحن نقول : مكة فُتحت صلحاً ، فلم تكن أراضيها مغنومة ، وسواد العراق وقفها عمر بطيب أنفس الغانمين أعطاهم عليها عوضاً ، فتركوا حقوقهم فوقفها .

٢٧٢٠ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد ابن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا"[2] .

صحيح .

---

(١) أخرجه ابو داود (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة من حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن همام ، عن ابي هريرة ... وأخرجه البخاري ١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث فليح عن هلال ، عن عبد الرحمن بن ابي عمرة ، عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما انا قاسم اضع حيث أمرت » .

(٢) البخاري ٣٧٥/٧ في المغازي : باب غزوة خيبر .

قوله : « ببانًا » ، قيل : شيئًا واحدًا ، قال أبو عُبيد : لا أعرفه عربية ، قال الخطابي : قد كان يعلم — عمر رضي الله عنه — أن المالَ يعزُّ ، والشحُّ يغلب ، وأن لا مَلِكَ بعد كسرى يُغنَمُ ماله ، فيُغني المسلمين ، وأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ، فرأى أن تُحبس الأرض ، ولا يقسمها قسمة سائر الأموال ، وأن يضع عليها خراجاً يبقى نفعها ، ويَدِرُّ خيرها للمسلمين أبداً كما فعل بسواد العراق نظراً للمسلمين ، وشفقة على آخرهم .

باب

الغنيمة لمن شهد الوقعة

٢٧٢١ — أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، نا بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ فِي بِضْعٍ ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ